الملخص
من تاريخ القانون

الكتاب: الملخص من تاريخ القانون

الكاتب: د.عبد الرافع جاسم

الطبعة الأولى: 2015
جميع الحقوق محفوظة

الناشر: دار الزمان
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق – سوريا: ص.ب 5292
تلفاكس: 00963 11 5626009
موبايل: 00963 932 806808

E-mail: zeman005@yahoo.com
E-mail: zeman005@hotmial.com
Website: www.darzaman.net

الإخراج الداخلي: **دار الزمان**
تصميم الغلاف: **م. جمال الأبطح**

Copy Right © Dar Zaman Publishing
لا يسمح بطباعة هذا الكتاب أو تصويره أو نسخه
إلا بإذن خاص ومسبق من الناشر
All right reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted.
without permission in writing from the publisher

الدكتور عبد الرافع جاسم

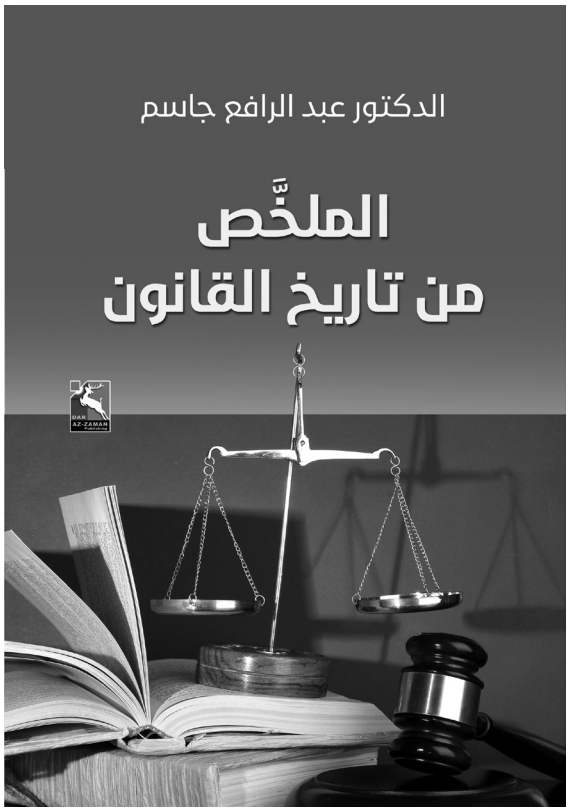

الملخص
من تاريخ القانون

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحَمْدُ لله الذي هَدانا لِهَذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلا أَنْ هَدَنا اللهُ﴾ (1)

انطلاقاً من المعطيات القرآنية، فإن الإنسان الأول قد عرف النظم والمبادئ الحياتية، وعرف ما يحتاج إليه من قواعد وأحكام تنظم علاقاته في نطاق المجتمع الذي يعيش فيه، ففي قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (2)، إشارة إلى تعليم آدم كل ما يحتاجه في مسيرة حياته، وفي علاقاته، والإنسان ميال بفطرته إلى النظام والترتيب والدقة، لكن غرائزه وشهواته تجره إلى الفوضى وخرق النظام.

فالنظم والتشريعات من أقدم العلوم التي عرفها الإنسان لارتباطها بوجوده وديمومة بقائه، إلا أنها تطورت بتطور حياة الإنسان وتعدد ثقافاته وميوله، وتنوع النظم الاجتماعية والسياسية والعوامل الأخرى، ما أدى إلى ظهور نظم قانونية متعددة تلتقى في بعض الأمور وتفترق في أخرى، وربما تأثرت النظم القانونية لأمة ما بالأمم التي سبقتها فنقلت عنها وأثرّت هي الأخرى بمن تلاها وهكذا تناقلت الأمم والشعوب والدول كثيراً من النظم القانونية وأضافت إليها ما يمكن إضافته.

والبحث في أية جزئية من جزئيات المعرفة يقتضي البحث في أصولها وجذورها، فكل علم لا تُعرف جذوره أبتر، ومن ذلك القانون وما يتضمنه من تفاصيل وجزئيات تدخل في جوانب الحياة الإنسانية كافة، ولابد لدارس القانون من الاطلاع والتعرف على تطور التشريعات عبر التاريخ الإنسانى، ومدى التأثر والتأثير الحاصل فيها، فضلاً عن التعرف على أسبقية التشريعات وما يترتب عليه من فهم لقواعد التطور والتفاعل بين القوانين والتشريعات .

---

(1) سورة الأعراف، من الآية 43 .

(2) سورة البقرة، الآية 31 .

لقد حرصت أن أقدم في هذا الملخص عرضاً موجزاً لتطور التشريعات عبر التاريخ الإنساني انطلاقاً من البدايات الأولى للوجود الإنساني، مروراً بأبرز المحطات الحضارية في التاريخ وانتهاءً بالتاريخ الحديث والمعاصر، على مساحة جغرافية واسعة من العالم، وكان لابد من التعرف على تطور التشريعات العراقية في العصر الحديث والمعاصر حتى يومنا هذا.

وحاولت في عملي أن أجمع بين المنهج القانوني باعتماد الأدلة والقرائن في إثبات الوقائع التاريخية، والمنهج التاريخي بمراعات تتابع صدور القوانين والتشريعات بحسب الترتيب الزماني والمكاني، وصولاً إلى فهم أدق للحقيقة القانونية والتاريخية معاً .

وانني إذ أضع هذا الجهد المتواضع بين أيدي الطلبة والباحثين، أسأل الله تعالى أن يعم نفعه، واسأله تعالى السداد والتوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. عبد الرافع جاسم

نيسان 2015

مدخل

مفهوم تاريخ القانون وأهمية دراسته

1- مفهوم تاريخ القانون

تاريخ القانون مصطلح مركب من لفظتين هما التاريخ والقانون، يحمل كل منهما دلالاته، ويتخذ مصطلح التاريخ دلالات متعددة وأبعاداً شتى، فالتاريخ في اللغة العربية أصله (أرَّخ) وهو تعريف الوقت[1]، جاء في المعجم الوسيط «التَّاريخ جملَة الْأَحْوَال والأحداث الَّتِي يمر بهَا كَائن مَا، وَيصدق على الْفَرد والمجتمع كَمَا يصدق على الظَّوَاهر الطبيعية والإنسانية وهو تسجيل هَذه الأَحْوَال»[2] .

والتاريخ الإنسانى سجل يضم ما تركه الإنسان من آثار وأخبار، وما خلفه من معطيات مادية وفكرية جاءت ثمرة جهود متراكمة قدمها الإنسان جيلاً بعد جيل، ولم يبدأ تاريخ الإنسانية حين اكتُشفت الكتابة، لكنه بدأ مع وجود أول إنسان وضع قدمه على هذه الأرض.

أما القانون فهو في اللغة الأصل وجمعه قوانين[3]، وقيل «هو مقياس كل شَيْء وَطَريقه»[4] وله دلالات متعددة منها أنه «قواعد وأحكام يتّبعها النّاسُ في علاقاتهم المختلفة وتنفِّذها الدّولةُ أو الدول بواسطة المحاكم» .

وتاريخ القانون هو ما تركه الإنسان من موروث يتعلق بنظم حياته وعلاقته في شتى نواحي الحياة التي عاشها في ما مضى من الزمان وصولاً به إلى الوقت الحاضر.

2- نطاق دراسة تاريخ القانون

دأب الباحثون في مجال الدراسات القانونية، ومعظم فقهاء القانون على تقسيم القانون إلى القانون العام والقانون الخاص، ويندرج تحت كل قسم منهما

---

(1) الجوهري، الصحاح، 418/1 ابن منظور، لسان العرب، 4/3 .

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 12/1 .

(3) الجوهري، الصحاح، 2185/6 .

(4) د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1864/3.

جملة قوانين، وعلى الرغم من أن هذا التقسيم لا يخلو من التعرض للنقد، إلا أنه يمكن اعتماده إلى حد كبير .

فالقانون العام تندرج تحت عنوانه التشريعات التى تنظم علاقات الأفراد العامة من تنظيمات سياسية وإدارية ومالية وعقابية ودولية، أما القانون الخاص فهو يشمل التشريعات التى تنظم علاقات الأفراد الخاصة من أحوال شخصية ومعاملات تجارية وعقود ... الخ .

ودراسة تاريخ القانون تقتضى دراسة القانون بشقيه العام والخاص عبر مراحل التاريخ، والوقوف على الأعراف والتشريعات التى طبّقها الإنسان في علاقاته طيلة تلك الحُقَب، إلا أنه ليس من اليسير تغطية كل حقب التاريخ الممتدة لآلاف السنين، في كل الأماكن والبلدان التى عاش فيها الناس وتركوا لنا آثاراً وتراثاً ينطق بما قدموه من عطاء في مجال التشريعات والقوانين والأعراف .

لذا ينبغي دراسة التاريخ العام للقانون، وهذا يقتضي المرور سريعاً على كافة الحقب التاريخية التي عاش فيها الإنسان، وتسليط الضوء بشكل عام على أهم الأعراف والتشريعات التي طبقها في حياته وعلاقاته .

ويقضى الأمر أيضاً دراسة نشوء وتطور النظم القانونية في البلدان التى شهدت قيام حضارات إنسانية كبيرة بشيء من التفصيل، مثل تاريخ القانون في العراق أو في مصر أو القانون الرومانى أو تاريخ القوانين الأوربية وغيرها .

تتطرق هذه الدراسة بإيجاز إلى التاريخ العام للقانون، عند الشعوب والأمم والدول عبر التاريخ ولابد من أن تتضمن دراسة التشريعات العراقية في الوقت الحاضر للوقوف على أهمية التشريع العراقي ودوره .

3- أهمية دراسة تاريخ القانون

إن متابعة نشأة وتطور أية فكرة أو جزئية من جزئيات المعرفة الإنسانية يوصل إلى فهم أدق، ورؤية أكثر وضوحاً، فتراكم التجربة هى مَن أوصل المعرفة الإنسانية إلى ما وصلت إليه اليوم، وما زال العقل الإنسانى يضيف المزيد إلى تلك التجارب والخبرات.

والقانون بوصفه مجموعة من القواعد والأسس التى تنظم تفاصيل حياة الإنسان وعلاقاته الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية وغيرها، وينظم أيضاً علاقات المجتمعات والدول فيما بينها، فقد نشأ مع وجود الإنسان على الأرض وتطور وهو يواكب تطور حياة الإنسان عبر مراحل التاريخ، ويتفاعل مع الأنماط الحياتية التى عاشها الإنسان بحسب عوامل الزمان والمكان والبيئة التى طوعها الإنسان ليعيش فيها وتفاعل معها.

إن دراسة تاريخ القانون تعد حلقة مكملة لدراسة القوانين المعاصرة فلا يمكن فهم القوانين دون التعرف على جذورها وأصولها، كما أن دراسة تاريخ القانون تتميز عن دراسة التاريخ العام أو تاريخ المدن والشعوب، وذلك لأن دراسة تاريخ القانون ينبغى أن تتعامل مع القوانين والتشريعات التى عرفها الإنسان سواء ما كان منها متعارفاً عليه بين أفراد المجتمع وهو ما يسمى بـ (العرف) أم ما كان مدوناً على ألواح أو وثائق .

وتتجلى أهمية دراسة تاريخ القانون في الاطلاع على تجارب وخبرات الأمم والشعوب السالفة واستلهام تلك التجارب والإفادة من تلك الخبرات، ومعرفة ما توصل إليه الإنسان في كل حقبة من حقب التاريخ الإنسانى، ومحاولات الربط بين دراسة القوانين المعاصرة والقوانين القديمة والوقوف على أوجه التشابه ومواطن الاختلاف، ولاسيما أن النظم الاجتماعية والسياسية والإدارية وغيرها مما يتعلق بتنظيم حياة الإنسان لم تشهد تطورات جذرية عبر التاريخ الإنسانى، فالإنسان هو الإنسان بميوله وأهوائه وغرائزه وشهواته، وبميله إلى التحضر والتنظيم، وبارتباطه بخالقه وتلقى الشرائع من الخالق عبر الوحى والنبوة، وبمجموع سلوكياته الإيجابية والسلبية، وبعلاقاته وصراعه مع الآخرين بوصفه فرداً أم مؤسسة اجتماعية أو سياسية ولابد من متابعة ما طرأ من تغيرات وتطورات على تلك النظم والعلاقات، وذلك من متابعة حركة التاريخ والوقوف على ما خلفه الأسلاف من نظم وتشريعات كان لها الأثر الكبير في إثراء النتاج القانونى المعاصر.

ومن خلال دراسة تاريخ القانون نصل إلى نتائج مهمة لعل من أبرزها قاعدة التأثير والتأثر في التشريعات القانونية، فالقواعد القانونية تنتشر بين الشعوب

والأمم حيثما وجدت لها بيئة تسمح بتطبيقها، وهو ما يؤكد وحدة أبناء البشر وتواصلهم وتفاعلهم، ونقل الثقافات والمعارف القانونية بحسب وسائل الاتصال المتاحة في كل حقبة من حقب التاريخ .

فلابد لطالب القانون ولابد للباحث في مجال الدراسات القانونية من الاطلاع والتعرف على نشأة وتطور النظم القانونية، والبحث في جذور القضية التى يروم الباحث دراستها، وإلا ستكون دراسته رخوة لا أصل لها ثم تكون بالتالى عقيمة وغير مثمرة .

الباب الأول

تطور القانون في العصور القديمة

تمهيد

يطلق الكثير من المؤرخين اصطلاح العصور القديمة على الحقبة الزمنية التى سبقت ميلاد السيد المسيح (عليه السلام)، وقد قسم المختصون تلك الحقبة تقسيمات متعددة بناءً على ما تم اكتشافه من آثار وما توصل إليه العلم الحديث من نتائج، وجرياً على هذا فقد استخدمنا هذا المصطلح للتعبير عن الحقبة الزمنية التى بدأت مع ظهور الإنسان على الأرض مروراً بمراحل تاريخية متعددة قامت فيها دول وحضارات، كان التركيز فيها على دول الشرق الأوسط وبلاد الإغريق وروما حيث كان العالم القديم يتألف من هذه البلدان .

يتضمن هذا الباب دراسة نشأة وتطور المجتمع والقانون في البلدان المشار إليها آنفاً، وذلك في أربعة فصول نستعرض من خلالها نشوء المجتمعات البشرية وطبيعة العلاقات الإنسانية فيما بين أفرادها، ثم تطور هذه العلاقات ونشوء النظم والأعراف وتكوين الدول والممالك والإمبراطوريات، وبروز التشريعات القانونية وتطورها، ونسلط الضوء فيها على أبرز النظم القانونية وأهم القواعد التى اعتمدها الإنسان في تنظيم شؤون حياته المختلفة، وتنظيم علاقاته الفردية والاجتماعية والدولية بما ينسجم مع ظروف كل مرحلة من مراحل التاريخ، وكل بيئة عاش فيها الإنسان وأثرت في تشكيل ثقافته وتوجهاته وميوله

وسيكون تقسيم هذا الباب على النحو الآتى :

الفصل الأول : ظهور فكرة القانون وتطورها في العصور البدائية

الفصل الثانى : تطور القانون في وادي الرافدين

الفصل الثالث : تطور القانون في وادي النيل

الفصل الرابع : تطور القانون عند اليونان والرومان قبل الميلاد

الفصل الأول

ظهور فكرة القانون وتطورها في العصور البدائية

لا يمكن تحديد العصور البدائية بحقبة زمنية معينة، فالثابت إن الأمم والشعوب بدأت حياتها في حقب متعاقبة قد يفصل بينها وقت طويل يمتد لآلاف السنين، وإننا لنجد في الوقت الحاضر قبائل وجماعات في أماكن مختلفة من العالم تعيش أنماطا حياتية يصح إن نطلق عليها (بدائية) فهى تعيش على القنص وجمع القوت [1] .

وليس من الصواب تعميم صورة موحدة لنشأة كل المجتمعات الإنسانية، إذ الملاحظ إن لكل مجتمع بدايات يمكن تلمس بعضها من خلال دراسة تاريخه وآثاره، فهناك مجتمعات تعيش على الصيد وأخرى تعيش على الرعى والتنقل ومجتمعات زراعية وأخرى تجارية كمدن القوافل والمستعمرات التجارية، وربما يلاحظ وجود نماذج لكل هذه الأشكال في الوقت الحاضر .

ولابد إن لكل أنموذج من هذه المجتمعات أنماطاً حياتية خاصة به تنسجم مع واقعه وأوضاعه المختلفة وهى تتأثر إلى حد كبير بالبيئة التى يقيم فيها الإنسان، فالبيئة الجبلية تفرض على الإنسان إن يجعل من الكهوف سكنا له ومن الصيد وسيلة للعيش وتوجب أنماطا خاصة من العلاقات الاجتماعية والسياسية، أما البيئة السهلية فتدفع إلى إقامة المساكن والمبانى واستغلال الأرض والتوجه نحو الزراعة، إما المجتمعات التي تقيم على شواطئ البحار فهي بلا شك تمتهن الصيد واستخراج ما يمكن بيعه ومبادلته من البحر وهكذا.

كان الإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته، ومع كل نمط من أنماط معيشته بحاجة ماسة لترتيب حياته وتنظيم علاقاته بين أفراد مجتمعه ومع المجتمعات الأخرى التى كانت مصالحه تقتضى التعامل معها، من هنا كان لابد من وضع قواعد عرفية تحظى باحترام أفراد المجتمع وتكون ملزمة لهم، ويترتب على من

---

(1) ينظر، هامرتن وآخرون، تاريخ العالم، 48/1 ؛ الأسيوطي، نظام الأسرة، ص25.

يخالفها جزاء بدني أو اجتماعي أو مالي أو غيره، يوقعه من يتولى أمر الفصل في المنازعات في ذلك المجتمع.

ولا شك أن هذه القواعد واكبت التطور الحاصل في حياة الإنسان حين توسعت المجتمعات وتشكلت الدول البسيطة، وأُنشأت المؤسسات السياسية والإدارية والمالية وغيرها، وذلك قبل أن يهتدي الإنسان إلى الكتابة ليوثق ما أمكن توثيقه، ويدوِّن القواعد والأحكام .

لعل من أبرز النظم التى عرفها الإنسان منذ فجر حياته، نظام الحكم ونظام الأسرة ونظام الملكية ونظام العقاب والنظام القضائى، وقد ارتبطت كل تلك النظم في الغالب بالمعتقدات الدينية التى كانت سائدة في كل مجتمع من المجتمعات، فقد كانت الأعراف والتشريعات تصطبغ بصبغة دينية، وتضفى عليها القدسية من أجل أن تكون أكثر إلزاماً لأفراد المجتمع، ويكون الخضوع لها نابع من احترامها وتقديسها .

سيكون مدار هذا الفصل على مبحثين يتناول المبحث الأول منهما، البدايات الأولى لوجود الإنسان على الأرض وكيفية تطور وجوده وانتشاره، وأبرز ما جاء في ذلك من آراء .

ويتناول المبحث الثانى تسليط الضوء على نشأة وتطور أبرز النظم القانونية التى عرفها الإنسان في العصور البدائية .

المبحث الأول: البدايات الأولى لظهور الإنسان وتطور وجوده وانتشاره

لم تقدم لنا نظريات العلم الحديث رؤية واضحة عن بدايات وجود الإنسان على الأرض، ولعل أبرز ما قيل في ذلك : أن الإنسان في ضوء ما عثر عليه من بقايا جماجم وعظام بشرية، عاش أطوار حياتية متعددة منذ مئات الآلاف من السنين، ثم تطور وارتقى حتى وصل إلى السلالة الأخيرة وهو الإنسان الحالى الذي أُطلق عليه اسم (النياندرتال)[1]، ثم تمكن هذا الإنسان من تطوير حياته فتنقل

(1) ينظر، سوسة، حضارة وادي الرافدين، 129/1 وما بعدها، أبو الصوف، من الكهف إلى القرية، موسوعة الموصل الحضارية، 27/1 .

بين القنص والرعى واهتدى أخيراً إلى الزراعة ليتغير بها نمط حياته ويتحول من حالة التنقل والترحال إلى الاستقرار وبناء المساكن وابتداع النظم المختلفة .

إلا أن القرآن الكريم يقدم لنا رؤية واضحة، وبشكل موجز عن خلق الإنسان الأول، ثم نزوله إلى الأرض وتكاثره، وتزويده بالعلوم والمعارف والنظم الضرورية التى يحتاجها في حياته على الأرض، وفي علاقاته الاجتماعية، ويشير القرآن الكريم إشارة غير مباشرة إلى موضع هبوط الإنسان الأول على الأرض وإقامته أول بيت للعبادة على الأرض، وفيما يلي عرض لبعض ما قيل من نظريات في نشأة وتطور المجتمع الإنساني، وما جاء في القرآن الكريم من إشارات تتعلق بهذا الأمر .

أولاً : تكون المجتمعات البدائية

لم يتوصل علماء التاريخ والآثاريون إلى تاريخ محدد لوجود الإنسان على الأرض، ولا عن كيفية ظهوره وانتشاره، وكل ما توصلوا إليه لا يعدو أن يكون مجموعة من نظريات وفرضيات بنيت على تقدير عمر الآثار والبقايا البشرية التى عثر عليها هنا وهناك .

ويرجح أغلب الباحثين أن انطلاق الإنسان كان من الجزيرة العربية، وهناك من يرى أن انطلاق الإنسان في جنوب أوربا كان من شرق أفريقيا ثم رحل عبر شمالها ليعبر مضيق جبل طارق ويصل فرنسا وإيطاليا وغيرها من الدول [1].

ويعتقد الكثير من الباحثين إن الإنسان مر بأطوار حياتية قبل إن يصل إلى عصر التحضر والمدنية وهذه الأطوار هي :

1- **عصر الصيد والالتقاط:** فيه كان الإنسان يعتمد على ما يجمعه من قوت وما يصطاد من حيوان في استمرار حياته مستغلا قواه الجسمية والأدوات البسيطة، وقد عرف هذا العصر بمرحلة (جمع القوت)[2]، واستعان فيه الإنسان بالسهام والحراب والأقواس، وكان يحيا في ظل نظام الأسرة حيث كان رب الأسرة

(1) ينظر : عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم، 36 .

(2) هامرتن، تاريخ العالم، 48/1 ؛ باقر، مقدمة، 31/1 .

يمارس سلطة على أفراد أسرته[1]. وقد انتظمت هذه الأسر في جماعات بشرية تربطها صلة الدم، وكان لها من يقودها ويفصل في منازعاتها

2- **عصر الرعي:** وفيه اهتدى الإنسان إلى تدجين بعض الحيوانات وتكثيرها والاستفادة من منتجاتها ووجد إن هذا يقتضي توفير الطعام لها وديمومة بقائها فراح يبحث عن المراعي[2].

وكان استغلال المراعي سببا لنشوء النزاع في الاستحواذ عليها واستغلالها[3].

ويبدو عنصر الإدارة والقيادة أكثر وضوحا في هذه المرحلة، فوجود المراعى والتنافس عليها ورغبة الإنسان في الحصول على القسط الأوفر والموقع الأفضل، وامتلاكه عددا اكبر من الحيوانات تمنحه سمة التقدم على أقرانه وربما كان ذلك دافعا للإمرة عليهم وقيادتهم .

3- **عصر الزراعة:** باهتداء الإنسان إلى الزراعة بدأ عهد جديد في حياته، حيث صار ينتج طعامه، ثم وجد في الاستقرار راحة تغنيه عن متاعب التنقل وعندما عرف الزراعة شيد المساكن وصنع الآلات والأدوات والأوانى والأثاث التى كان يحتاج إليها في حياته وأعماله حتى انه فكر في لهوه وتجمّله فصنع الحلى والملابس المزيّنة وأدوات الزينة الأخرى فضلا عن المحاريث والمناجل والأدوات التى استخدمها في الزراعة وتربية الحيوانات فاستطاع بذلك إن ينتج قوته ويكثره ويهيئ وسائل حفظه وخزن الفائض منه في عنابر حتى نضوج محصول السنة التالية وتعرف هذه المرحلة بعصر «إنتاج القوت» .

إن انتشار الزراعة وما واكبها من تطورات في الميادين المختلفة أدى إلى تعقيد العلاقات الاجتماعية، فظهور الملكية العقارية والسيطرة على الأراضي الزراعية وما أعقبه من اتساع لنفوذ الأفراد والفئات التي هيمنت على الأوضاع المختلفة في المجتمع الزراعي، أدى بالتالي إلى ظهور الزعامة المتمثلة برئيس القرية الزراعية

---

(1) كولانج، المدينة العتيقة، ص86 ؛ الأسيوطي، نظام الأسرة، ص63 .

(2) طه باقر، مقدمة، 31/1 ؛ سوسة، 106/1 .

(3) باقر، 44/1 ؛ غنيم، تطور الملكية الفردية، ص7 .

والأفراد الذين يمثلون النخبة من ذوي الجاه وزعماء الأسر، ولم يغفل في كثير من الأحيان الاستئناس بآراء بقية الأعضاء في مجتمع القرية الزراعية أو التجمع الزراعي لأنهم القادرون على الدفاع عن هذا المجتمع[1].

لكن ليس من الصواب تعميم صورة موحدة لنشأة كل المجتمعات الإنسانية إذ الملاحظ إن لكل مجتمع بدايات يمكن تلمس بعضها من خلال دراسة تاريخه وآثاره، فهناك مجتمعات تعيش على الصيد وأخرى تعيش على الرعى والتنقل ومجتمعات زراعية وأخرى تجارية كمدن القوافل والمستعمرات التجارية، ومدن ساحلية وغيرها، وربما يلاحظ وجود نماذج لكل هذه الأشكال في الوقت الحاضر.

ولابد إن لكل أنموذج من هذه المجتمعات أنماطاً حياتية خاصة به تنسجم مع واقعه وأوضاعه المختلفة وهي تتأثر إلى حد كبير بالبيئة التي يقيم فيها الإنسان، فالبيئة الجبلية تفرض على الإنسان إن يجعل من الكهوف سكنا له ومن الصيد وسيلة للعيش وتوجب أنماطا خاصة من العلاقات الاجتماعية والسياسية، أما البيئة السهلية فتدفع إلى إقامة المساكن والمبانى واستغلال الأرض والتوجه نحو الزراعة، أما المجتمعات التي تقيم على شواطئ البحار فهي بلا شك تمتهن الصيد واستخراج ما يمكن بيعه ومبادلته من البحر وهكذا .

ولعل انتشار الزراعة كان السمة الغالبة في معظم المجتمعات حيث تمكن الإنسان من استغلال الأرض والانتفاع بها، وتبع ذلك ظهور الملكية العقارية وانتشارها، وكان الإنسان بحكم جنوحه إلى الاستئثار بالأموال وميله إلى العيش بوصفه كائن اجتماعى ضمن مجموعته البشرية يسعى إلى السيطرة على الأرض التي يزرعها ليستغلها بنفسه أو بواسطة الجماعة التي ينتمى إليها، ويرى لوبون إن الاهتداء إلى الزراعة هو الذي أوجد نظام الملكية، فالزراعة جاءت بالكثير من المخترعات كالحياكة والنسيج وصناعة الفخار فضلا عن اختراع الأدوات والوسائل المستخدمة في الزراعة وأعمال الري ولم

(1) ينظر، فرانكفورت وآخرون، ما قبل الفلسفة، ص49؛ ايمار وابوايه، تاريخ الحضارات العام، 139/1 ؛ الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، ص252

يقتصر على استخدام حجر الصوان فحسب بل اهتدى الإنسان إلى استخدام المعادن[1].

دفعت حياة الاستقرار بالإنسان إلى إنشاء المعابد ليمارس فيها طقوسه الدينية، وكان للمعبد بنايته ومحتويات هذا البناء وما يقدم له من قرابين ونذور، وما يلحق به وما يتبعه من أشياء يصح إن تكون محلا للتملك، وقد أدى الصراع والنزاعات المستمرة بين القبائل إلى قيام حروب جلبت معها العديد من الأسرى الذين تحولوا إلى رقيق وظهر نظام الرق الذي أضاف محلا جديدا للتملك وربما تبدو ملامح نظام الرق في العصور البدائية غير واضحة المعالم لكن دون شك خضع هؤلاء الأرقاء للتملك واستغلوا في أعمال الزراعة والري وغيرهما، وعوملوا كباقى الأشياء الخاضعة للتملك الفردي أو الجماعى[2].

ثانياً : بدايات وجود الإنسان وانتشاره من خلال النص القرآني

يؤكد القرآن الكريم على أن كل البشر خلقوا من نفس واحدة ثم خلق منها زوجها وتناسلوا وتكاثروا وانتشروا في الأرض، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . . . ﴾ [3] .

وقد اتسم الإخبار القرآنى عن خلق آدم (عليه السلام) وإقامته في الجنة ثم هبوطه إلى الأرض بشىء من التفصيل[4] وربما كان هذا إجابة لأعقد معضلة يتعرض لها الفكر الإنسانى ألا وهى قضية الخلق والبدايات الأولى لوجود الإنسان على الأرض.

ويخبرنا القرآن الكريم أن الله (عز وجل) زوّد آدم (عليه السلام) بالعلوم والمعارف التى يحتاج إليها في حياته سواء حين كان في الجنة أم بعد هبوطه على الأرض، قال

---

(1) ينظر: هامرتن وآخرون، 48/1 ؛ لاوي، المعادن وأول المستعمل منها، ص90 .

(2) ينظر: كبة، دراسات في تاريخ الاقتصاد 144/1 ؛ سعد، تاريخ مصر الاجتماعي، ص18.

(3) سورة النساء، من الآية 1 .

(4) ينظر: سورة البقرة، الآيات30– 38 ؛ سورة الأعراف، الآيات 11 – 25 ؛ سورة الحجر، الآيات 28–33 ؛ سورة الإسراء، الآيات 61– 65، سورة الكهف، الآية 50 ؛ سورة طه، الآيات 115–124 ؛ سورة ص، الآيات 71–77 .

تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[1]، وبيَّن له الأوامر والنواهي وأمره بإتباع الأوامر واجتناب النواهى، وحَمَلَ آدم(عليه السلام) تلك المعارف والأحكام ليطبقها على الأرض، ولعل في قوله تعالى:﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾[2] إشارة تؤكد أن أول استيطان عرفه الإنسان كان في مكة ومنها خرج الناس لينتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، فآدم (عليه السلام) هو أول إنسان أقام في مكة وأنشأ فيها أول بيت للعبادة [3]، ثم انتشرت ذريته لتؤسس المجتمعات الواعية والمتحضرة المزودة بالمعارف والمعتقدات التى توارثها الأحفاد عن أسلافهم .

ويعزز ذلك ما ذهب إليه عدد من الباحثين وعلماء الآثار من أن بلاد العرب كانت مأهولة بالناس منذ العصور «الباليوثية» «Palaeolithic»، أى العهود الحجرية المتقدمة، وأن من أقدم الآثار التى عثر عليها آثارًا من أيام العصور المعروفة بـ«Chellian» بين علماء الآثار، أى: الأدوار الأولى من أدوار حضارة العصر الحجرى، وأنه قد عثر على أدوات من الصوان في الربع الخالى وفي حضرموت من عهد الـ «Neolithic»[4] والعصور «البرونزية» .

لاشك أن الحياة البشرية بدأت بسيطة في المراحل الأولى منها، وقد حاول الإنسان بما يملك من قدرات عقلية مبدعة أن يطور حياته باستغلال عناصر الطبيعة وتوظيفها لخدمه في توفير أسباب بقائه واستمراره من أمن وغذاء واستقرار وغيره، وكان لابد له أن يتعامل مع الآخرين من أفراد مجتمعه أو غيرهم

---

(1) سورة البقرة، الآية 31 .

(2) سورة آل عمران، من الآية 96 .

(3) ينظر، وهب بن منبه، التيجان في ملوك حمير، ص18 ؛ ألأزرقي، أخبار مكة 5/1 .

(4) قسم العلماء العصور الحجرية إلى أربعة أقسام هي :

1- العصر الحجري القديم الباليثيك «Palaeolithic»، بدأ من نحو (600) ألف سنة ق.م .

2- العصر الحجري الوسيط الميسروليثيك «Microlithic» يمتد من (20-7) آلاف سنة ق.م.

3- العصر الحجري الحديث نيوليثيك «Neolithic» يبدأ من الألف الثامن – 5600 ق.م.

4- العصر الحجري المعدني (البرونزي) الكالكوليثيك «Chalcolithic» من (5600-3500) ق.م

ينظر، أحمد سوسة، 124/1 ؛ جواد علي، المفصل، 186/2 .

من أفراد المجتمعات الأخرى، فيقيم العلاقات بينه وبين الآخرين ويسعى لتنظيمها وإدامتها .

يقدم لنا القرآن الكريم رؤيةً واضحةً عن نشأة الإنسان الأول وتناسله وتكاثره وعن مكان وجوه الأول وانتشاره، ويؤكد على أن الإنسان الأول بدأ حياته واعياً متحضراً، وقد زوّده الله (ﷻ) بالعلوم والمعارف التى يحتاجها في أمور دنياه وآخرته، وعلَّمه القواعد والأحكام التى يقتضى التعامل على وفقها، ويؤيد هذه الرؤية ما جاء في الكتب السماوية المنزَّلة على رسل الله تعالى إلى خلقه، وربما تتفق الكثير من الأساطير القديمة التى خلفها العراقيون القدماء مع هذه الرؤية .

إن وجود نزعتى الخير والشر في النفس الإنسانية وما يعززها من ميول فطرية تدعو الإنسان إلى الانشداد نحو كل ما هو حسن وفي مقدمة كل حسن الإيمان بالله تعالى والاستجابة لأوامره، والفطرة تأخذ بالإنسان نحو السمو والارتقاء، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [1]، وميول غريزية شهوانية يجره التمادي في إتباعها نحو التدنى الانحطاط، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [2]، وقصة الصراع الإنسانى و ميول الإنسان نحو المدنية والتحضر كانت في كثير من الأحيان المحرك الرئيس في صناعة تاريخ الإنسان ونظمه وأنماط حياته .

المبحث الثاني: نشأة النظم القانونية وتطورها في العصور البدائية

عكف العلماء والباحثون على دراسة النظم الاجتماعية والأخلاقية والأنماط الحياتية للعديد من المجتمعات البدائية التى تعيش اليوم في أغلب دول العالم تقريباً، فتوصلوا إلى نتائج تشير إلى وجود الكثير من النظم الاجتماعية التى تحكم كل مجتمع من هذه المجتمعات، ولاسيما ما يتعلق منها بالدين والأسرة والملكية و العقوبات وغيرها، وجعلوا من هذه الدراسات أساساً لفهم أنماط المعيشة في

(1) سورة الروم، الآية 30 .

(2) سورة الروم، الآية 30 .

العصور البدائية، وربما عززوا بعض آرائهم بما تم اكتشافه من آثار أو بقايا بشرية تركها الإنسان وهى تعود إلى عهود غابرة .

ومن خلال ذلك قدمت العديد من النظريات والافتراضات التى تبحث في أصل نشوء النظم القانونية وتطورها في المجتمعات البدائية، وربما تقبلها البعض على أنها حقائق ومسلّمات في التاريخ، ونحن نتابع في هذا المبحث التعرف على أبرز النظم القانونية وتطورها في تلك الحقب التى لم تترك لنا أي أثر مدون حيث لم يكن الإنسان قد اهتدى إلى الكتابة بعد .

يتناول هذا المبحث تعريفاً موجزاً بالنظم الآتية:

أولاً : نظام الحكم .

ثانياً : نظام الأُسْرة .

ثالثاً : نظام الملكية :

رابعاً : نظام العقوبة .

خامساً : نظام القضاء .

وتجدر الإشارة إلى أن الدين كان المنطلق والمحرك لكل النظم القانونية والأخلاقية في كل المجتمعات عبر التاريخ الإنساني لذا سنتعرض له أولاً .

أولاً : الدين

يعتقد المؤمنون بالله تعالى أن أول إنسان وجد على الأرض كان نبياً أرسله الله (ﷻ) إلى نسله ليأمرهم بعبادة الله الواحد الأحد، وأنزل معه الأحكام الشرعية ليطبقها عليهم، وتكون لهم مناراً في حياتهم وفي علاقاتهم، إلا أن الإنسان ومع مرور الزمن وتعاقب الأجيال حرَّف العقيدة حين أخضعها لعقله المجرد الذي لم يكن يستوعب وجود إله واحد يهيمن على كل شيء، يجتمع فيه الخير والشر والموت والحياة وكل الأضداد الأخرى، وحين تحكمت فيه مصالحه وأهواؤه، ولأسباب أخرى لجأ لابتداع آلهة متعددة، وجعل لكل حالة وكل ظاهرة وكل شيء إله يمثله، ولكي تقترب الصورة إلى ذهنه صنع لكل إله رمزاً يمثله من الحجر أو الخشب أو

غيره، فكانت الحاجة لإرسال رسل وأنبياء من أجل تصحيح ما طرأ على العقيدة من تحريف، وهكذا توالت الرسل والأنبياء .

ويرى العلمانيون أن الدين وجد مع وجود الإنسان، ولهم في أسباب نشوئه وتطوره آراء ونظريات شتى منها : إن الإنسان عَبدَ الظواهر الطبيعية بدافع الخوف منها، أو أنه عبد الآلهة الأُم لأنها مصدر الحياة وأسباب أخرى .

والجدير بالإشارة أنه كان للمعتقدات الدينية الأثر الكبير في تشكيل عقلية الإنسان وتحديد نظم حياته المختلفة، فنظام الحكم بكل أشكاله استند في كثير من الأحيان، عبر التاريخ ومازال إلى تفوض إلهى أو حق إلهى يتمتع به الحاكم وهو يستمد شرعية سلطته من الإله الحامي للمدينة أو المجتمع، والملكية قامت على حق إلهى مقدس يتمتع به الأفراد، والقضاء ارتبط بالعقيدة الدينية وهكذا بقية النظم الأخرى .

وهكذا نتلمس أثر العقيدة الدينية في سلوك الأفراد وفي علاقاتهم وفي نظم حياتهم المتنوعة، ويتجسد الدور البارز الذي لعبه المعبد والكهان في وضع النظم القانونية أو غيرها من النظم .

ثانياً : نظام الحكم

لما كان الإنسان مدني بطبعه يميل إلى الحياة الاجتماعية والاتصال بالآخرين والعيش ضمن مجموعته البشرية، ولعل دافعه في ذلك أسباب كثيرة يأتى في مقدمتها عجزه عن إشباع حاجاته بنفسه وافتقاره إلى معونة الآخرين، وميله إلى الاجتماع، أو ضعفه أمام تحديات الطبيعة وأسباب أخرى دفعت به إلى تكوين كيان اجتماعى – سياسى، ويرجئ أفلاطون ظهور النظم إلى عدم قدرة الأفراد على سد حاجاتهم بأنفسهم وافتقارهم إلى الآخرين، ويؤكد أرسطو على تلك الحاجة وان استمرار حياة النظام السياسي متوقف على القدرة على إشباع الحاجات، في حين يرى ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني هو الدافع لتكوين النظام السياسي[1].

(1) أفلاطون، الجمهورية ص56 ؛ أرسطو، السياسة ص94 ؛ ابن خلدون، المقدمة ص42 .

وكان لابد من وجود مَنْ يتولى إدارة وقيادة هذا الكيان لحاجة الأفراد لمن يقوم بهذا الدور، فخضع الأفراد لسلطة أحدهم أو بعضهم كونهم ممثلين للجماعة أو لما يتمتعون به من امتيازات ومواهب وكانت الزعامة الدينية مناط تلك السلطة في كثير من الأحيان، وقد قيل في أصل السلطة ونشوئها وفي قيام الدول أراء ونظريات متعددة تنطلق ومن ابرز هذه النظريات :

1- نظرية الأسرة: يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الأسرة كانت الخلية الاجتماعية الأولى، وأن أفرادها يربطهم صلة القرابة، وتجمعهم سلطة رب الأسرة من أب أو جد، ثم توسعت الأسرة بصورة طبيعية عن طريق كثرة النسل وانضمام أشخاص آخرين كتبني الغريب وحماية النزيل وموالاة العتقاء من الرقيق، وقد أدى توسع هذه الأسر إلى انشطارها فغدت أسراً متعددة كوّنت القبيلة، ومن مجموع القبائل تشكلت الدولة البسيطة التى عرفتها المجتمعات الأولى في العصور البدائية قبل عصر السلالات .

2- نظرية العشيرة: يرى العالم ماك لينان أن القبيلة أو العشيرة الذين هم مجموعة من الأفراد لا تربطهم رابطة قربى وإنما جمعتهم الصدفة أو الحاجة لدفع الأخطار والحصول على القوت، فكانوا الجماعة الإنسانية الأولى .

3- نظرية العشيرة التوتمية: من خلال متابعة حياة عدد قبائل الهنود الحمر توصل بعض علماء الاجتماع إلى أن هذه القبائل تعتقد أنها تنتمى إلى توتم واحد هو جدهم الأعلى، وهذا التوتم هو حيوان أو نبات يقدسه أفراد القبيلة ويجعون منه شعاراً لهم، وعمم أصحاب هذا الرأي ذلك على المجتمعات الأخرى، فجعلوه أصلاً لنشوء المجتمعات البشرية وظهور السلطة في شيخ العشيرة .

4- نظرية القوة التي تعد الحرب وأعمال القهر وإخضاع الأفراد بالإكراه سببا في نشوء السلطة وقيام الدولة

5- نظريات الحق الإلهي التي تستمد الشرعية من الأساطير الدينية والمعتقدات الراسخة لدى الشعوب، وترى أن السلطة حق منحه الإله إلى أشخاص معينين بأسمائهم ثم ورثوا هذا الحق لأبنائهم .

6- نظرية العقد الاجتماعى التى تفترض أن الناس تعاقدوا على العيش سوية وتقليد أمرهم إلى واحد منهم، وقد اتخذت هذه النظرية ثلاثة اتجاهات عند كل من هوبز (ت:1679م) الذى رأى أن الناس تنازلوا عن حقوقهم السياسية للملك مقابل توفير الأمن لهم، أما جون لوك (ت:1704م) فيرى في العقد الاجتماعى تنازل الأفراد عن حقهم الطبيعى للمجتمع وليس للملك من أجل توفير لأمن لهم وحماية ملكياتهم، أما جان جاك روسو (ت:1778م) فيعتقد بوجود اتفاق ضمنى يخول الهيئة العامة (الشعب) أن تجبر الحاكم على الإذعان للإرادة العامة .

7- نظرية التطور التاريخى، تقوم هذه النظرية على أساس أن التطور التدريجى المستمر لحياة الإنسان هو الذي أنتج المجتمعات والدول .

وعلى الرغم من كل ما قيل من آراء ونظريات حول نشأة السلطة ونظم الحكم وتطورهما، فإن أشكال هذه النظم تتباين تبعا للأوضاع والعوامل المختلفة التى يمكن إن تسهم في تكوين النظام الاجتماعى - السياسى، ويبدو أثر البيئة جليا، فالبيئة الجبلية يمتاز إفرادها بالعزلة بسبب وعورة الأرض وصعوبة التنقل الأمر الذى يفرض عدم الولاء للسلطة العامة والاكتفاء بسلطة رب الأسرة أو زعيم الجماعة المنعزلة في مكان ما، وتكون العلاقة في المجتمع الرعوى أكثر صلة لان الحاجة إلى الزعامة والانقياد لها في مجتمع يقوم على التنقل والارتحال والتعرض باستمرار للنزاعات تكون أكثر ضرورة، وتكون العلاقات أكثر تعقيدا في المجتمعات الزراعية لما يصاحب الزراعة من ظهور الحرف والصناعات وتبادل المنتجات الزراعية والأدوات والمستلزمات المستخدمة في الزراعة والحصاد والري وغيره [1] وما يتبع ذلك من منازعات تنشأ عن تلك العلاقات فضلا عن ضرورة تنظيم الشؤون الدينية والاجتماعية وفض المنازعات، وإعلان الحرب وقبول الصلح وغيره كل ذلك يدعو إلى الحاجة لوجود قيادة وإدارة تعمل على حل المشكلات لها مستشارين ومساعدين.

مما تقدم نخلص إلى أن طبيعة السلطة في المجتمعات البدائية كانت تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة المجتمعات واختلاف وعيهم وثقافاتهم وأنماط حياتهم لذا لا

(1) ينظر، فرانكفور، فجر الحضارة، ص42 .

يمكن تعميم حالة واحدة على كل المجتمعات البشرية التى كانت تعيش في مشارق الأرض ومغاربها خلال العصور البدائية القديمة، والشعوب التى عاشت وما تزال تعيش أنماطاً حياتية بدائية في أماكن مختلفة من العالم اليوم.

ثالثاً : نظام الأُسْرة

حين بدأ الإنسان حياته كان نفساً وزوجها خُلقا واجتمعا ليشكلان النواة الأولى للحياة البشرية، وعندما اقترن الرجل بالمرأة تشكلت الأسرة، وكان وجود النسل من ثمارها، ثم كثر النسل واستمرت الحياة الإنسانية وتعددت الأسر وأصبح قبائل وشعوب ودول، لكن تبقى الأسرة هى النواة الأولى في المجتمع الإنسانى .

ولابد لهذه الأُسرة من نظم قانونية تحكم التزامات أفرادها، تحدد لكل فرد منها ما له من حقوق وما عليه من التزامات وتنظم العلاقات بينهم فكان الزواج وانتهاؤه والبنوة وما يتعلق بها من رضاع وإنفاق وتربية وتعليم، والميراث والولاية والوصاية وما إلى ذلك من أمور تتصل بالأُسرة .

وقد عرفت المجتمعات البدائية القديمة الكثير من النظم التى تخص الأسرة ولعل من أبرز وأهم تلك النظم :

1- **نظام الزواج** : كان الزواج منذ بداية وجود الإنسان رابطة بين رجل وامرأة تهدف إلى إشباع غريزة الطرفين واستمرار النسل، ولم يكن الزواج يجرى على وتيرة واحدة، فقد تعددت صوره وأشكاله بحسب تعدد أنماط الحياة الاجتماعية لكل مجتمع، فقد كان محكوم بقانون العرض والطلب، حيث ظهر تعدد الزوجات في المجتمعات التى تكثر فيها النساء، ولجأت المجتمعات التى يقل فيها عدد النساء إلى تعدد الأزواج وربما إلى مشاعية النساء لجميع أفراد القبيلة[1]، واكتفى الرجال في مجتمعات أخرى بزوجة واحدة، وتباينت نظرة كل مجتمع للمرأة فكانت هناك مجتمعات تقدس المرأة بوصفها مصدر ديمومة المجتمع، ومجتمعات تمتهن المرأة وتجعلها أداةً لإشباع الشهوات وتقديم الخدمات، وبين هذا وذاك هناك مواقف أخرى.

---

(1) ينظر، ديورانت، قصة الحضارة، ص66-78 .

2- **البنوة والنسب:** يُنتج اتصال الرجل بالمرأة أولاداً قد يحملون أسم أبيهم إن كان الأب معروفا، أما مع تعدد الأزواج أو مشاعية النساء أو غيرها من حالات الإنجاب التى يكون فيها الأب مجهولا فربما نسب الولد إلى أمه أو حمل اسم المتبنى، ولا توجد في المجتمعات البدائية القديمة قاعدة محددة يثب فيها نسب المولود، فقد تبنى كل مجتمع قاعدة يثبت بموجبها نسب المولود سواء كان ذكراُ أم أُنثى.

3- **السلطة الأبوية:** بناءً على ما يتمتع من الرجل من صفات تؤهله لتولى إدارة شؤون الأسرة، فقد ظهرت السلطة الأبوية داخل الأُسرة وهيمنت على الكثير من المجتمعات البدائية القديمة، وغدا الأب هو الآمر والناهى، وهو المالك لأفراد الأسرة ولما يملكون، في حين كانت هناك مجتمعات أخرى تحد من سلطة الأب .

4- **الميراث:** حين تنتهى حياة رب الأسرة بالموت أو الفقدان أو غيره لابد أن تنتقل أملاكه وسلطاته إلى من يحل محله، فيرث سلفه كل ما تركه المتوفى، ويختلف نظام بين مجتمع وآخر، وعلى العموم كانت معظم المجتمعات البدائية تورث الذكور فقد دون الإناث، وربما كان الميراث كله للابن الأكبر دون غيره

5- **عبادة الأسلاف:** من مظاهر السلطة الأبوية في المجتمعات البدائية أن لا يتخلى الأفراد عن احترام هذه السلطة التى تحول بمرور الزمن إلى نوع من التقديس والعبادة، وهكذا أصبح في كل مجتمع رمز يُعبَدُ .

6- **التضامن الاجتماعى:** ومن مظاهر نظام الأسرة في المجتمعات البدائية القديمة التعاون والتآلف بين أفراد الأسرة واحترام القواعد والأعراف السائدة في كل مجتمع وعدم مخالفتها، فهم متضامنون في الحقوق والمسؤولية يؤخذ البريء بجريرة الجانى، ويقف الجميع معاً في الحق والباطل .

رابعاً : نظام الملكية

عرف الإنسان الحيازة والاستئثار بالأموال منذ البدايات الأولى لحياته، وقد تمثلت الملكية بما كان يختص به من أشياء يستخدمها في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه[1] منذ أن استحوذ الإنسان على الموجودات في الطبيعة واستخدمها لسد

(1) الحافظ، تاريخ القانون، ص24.

حاجاته الأساسية في الحصول على القوت وتهيئة سبل استمراره في العيش، وتوفير الأمن أمام تحديات الظواهر الطبيعية والحيوانات التى تهاجمه، صارت هذه الأموال محلاً للتملك ومارس الإنسان سلطةً عليها جعلته ينتفع بها بحسب طبيعتها وبمدى الاستفادة منها، ومع تطور حياة الإنسان وتطور أنماط معيشته بوصفه كائناً مبدعاً تطورت أنماط الحيازة واستغلال هذه الأشياء فاتخذت أشكالا وصوراً تتناسب مع أسلوب ونمط حياته وتتفق مع واقعه الاقتصادي والاجتماعى والسياسى، فقد استحوذ الإنسان بادئ الأمر على أدوات الصيد والدفاع عن النفس، وامتلك الحيوانات التى كان يرعاها ويعيش على منتجاتها [1] أما الملكية العقارية فقد اقترنت بالزراعة لان الزراعة تعنى الاستقرار وحيازة الأرض ويرى الباحثون أن الملكية العقارية بدأت جماعية إذ كان الأفراد يعيشون في ظل نظام جماعى يرتكز على المشترك الجماعى، وهو الاشتراك في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع ثم تحولت الملكية نتيجة فكرة عبادة الأسلاف إلى ملكية العائلة التى تحولت بدورها إلى الملكية الفردية [2] .

إن تباين المجتمعات البدائية في تركيبها الاجتماعى واختلاف بيئتها وأوضاعها الاقتصادية والعوامل الأخرى أدى إلى تباين طبيعة الملكية في هذه المجتمعات، فالمجتمعات التى تجوب البوادى ولا تعرف الاستقرار لم تظهر فيها الملكية العقارية بل تنحصر بما يمتلكه الفرد من أدوات وحيوانات يكتفى بالضرورى منها مما يسهل حمله ونقله، ويغلب عليه التملك الفردى أما المجتمعات المستقرة فتظهر فيها الملكية العقارية التى تتباين هى الأخرى في مجتمع عن آخر تبعا للنظام القبلى والعلاقات السائدة فتكون فردية أو جماعية أو مشاعية[3] أو تنحصر في نطاق الأسرة، أما المجتمعات التى تقيم على سواحل البحار فيكون التنافس بين أفرادها على أماكن الصيد وأدواته من قوارب وشباك وغيره فتكون الملكية مرتبطة بطبيعة التركيب الاجتماعي[4].

---

(1) العطار، نحو قانون مدني موحد، ص 320 .

(2) كولانج، المدينة العتيقة، ص50 ؛ الحافظ، ص24 ؛ الطعان، الفكر السياسي، ص110.

(3) كولانج، ص78 .

(4) غنيم، ص11 .

وقد عرفت المجتمعات البدائية أشكالاً متعددة للملكية منها :

1- ملكية المعبد، وهى ملكية من نوع خاص لأنها تختص بالآلهة فليس للإنسان إن يتملك محتويات المعبد ولو كان فرداً أم جماعة لان الملكية العليا فيها للآلهة وليس للقائمين على الديانة إلا سلطة إدارة هذه الأموال

2- الملكية الشخصية: وهي تختص بالأشياء التي يستخدمها الفرد لأغراضه الشخصية كالملابس والحلي والأدوات الخاصة به وتكون ملكيتها على الأغلب للفرد، وتعود ملكية المكان المعد للسكنى للأسرة أو لرب الأسرة وكذلك الأشياء المعدة للاستعمال العائلى .

3- ملكية وسائل الإنتاج: وتعد الأرض ابرز وسائل الإنتاج وتكون ملكيتها خاضعة للنظام الاجتماعى لذلك المجتمع وطبيعة التوزيع السائد فيه، وقد تكون ملكيتها فردية أو جماعية أو مملوكة للأسرة، وربما كانت مشاعة بين أفراد المجتمع ما داموا مقيمين عليها .

إما وسائل الإنتاج الأخرى من منقولات وحيوانات كأدوات الصيد والزراعة وغيرها فإنها ربما كانت خاضعة للتملك الفردي ما دامت قابلة لذلك، وربما عادت ملكيتها للأسرة أو أفراد المجتمع، ما دام الفرد رهين قوتين إحداهما غريزة حب التملك والاستئثار بالحاجات التى ينتفع بها، فالمرء غير مستعد للتنازل عما استحوذ عليه أو ما صنعته يده ما لم يكن مكرها على ذلك أو إن يأخذ مقابلا لما يعطى، والغريزة الأخرى ميله إلى الاستئناس بأفراد جنسه والتواجد مع أقرانه بوصفه كائنا اجتماعيا[1].

خامساً: نظام العقوبة

حاولت المجتمعات البدائية أن تضع حداً لمنع أفرادها من القيام بأفعال تُعَد خرقاً للنظام الاجتماعى، ومنها الاعتداء على الأرواح أو على الأموال أو خرق القيم والمبادئ التى تعارف المجتمع عليها، فوضعت عقوبات بدنية أو مالية على مَن يرتكب فعلاً يشكل جريمةً في عرف ذلك المجتمع .

---

(1) ينظر، كاتزاروف، نظرية التأميم ص30 .

ولعل أبرز أنواع العقوبات التي عرفتها المجتمعات البدائية هي :

1- القصاص: وهو مبدأ يقضى بإنزال العمل الجرمى نفسه بالجانى، فالقاتل يقتل، ومن يفقأ عيناً تُفقأ عينه ومن يطع عضواً من جسم آخر يقطع العضو نفسه من جسمه وهكذا .

2- الدية: مبلغ من المال يدفعه الجانى أو جماعته إلى المجنى عليه أو إلى أفراد جماعته مقابل تنازل المجنى عليه وذويه عن الأخذ بالثأر، وإنهاء النزاع، وقد تطورت فكرة الدية في المجتمعات البدائية وتعددت أشكالها بحسب تنوع تلك المجتمعات .

3- التخلى عن الجانى: عرفت المجتمعات البدائية نظاماً عقابياً آخر هو التخلى عن المجرم وذلك بطرده من المجتمع وعدم الاعتراف بانتمائه إلى ذلك المجتمع، وذلك حين تخشى القبيلة أن يجاوز الأخذ بالثأر شخص الجانى إلى غيره، أوحين يكون الجاني غير مرغوب فيه داخل مجتمعه، وفي هذه الحالة يكون دم المتخلى عنه مهدوراً، لا يطلب ذويه الثأر من قاتله .

سادساً: نظام القضاء

ارتبط القضاء تاريخياً بالوجود الإنسانى على الأرض وتطور أنماط حياته وظهور الملكية وما يتعلق بها من منازعات، فضلاً عن أن نظام الأسرة هو الآخر أسهم في ظهور منازعات تتعلق به، كما أن الحكم بالعقوبة وتحديد نوعها ومقدارها كيفية تنفيذها كل هذا كان مناطاً بأشخاص يملكون سلطة اتخاذ القرار، والتزام الآخرين به وتطبيقه .

إن ظهور الزعامات المتمثلة برئيس القرية الزراعية والأفراد الذين يمثلون النخبة من ذوي الجاه وزعماء الأسر[1] أسهم في إيجاد أشخاص يملكون سلطة الفصل بين الأفراد .

وقد دفعت حياة الاستقرار إلى إنشاء المعابد لتُمارس فيها الطقوس الدينية ويتولى رجال المعبد والقائمون عليه مهمة الفصل بين الأفراد وتسوية

(1) فرانكفور، ما قبل الفلسفة، ص49 .

المنازعات بينهم [1] .

وربما يلجأ المتخاصمان إلى من يثقان به للفصل في الخصومة الواقعة بينهما، أو يحتكمان إلى أحد الأشخاص من ذوي المكانة الاجتماعية أو كبير السن أو غير ذلك .

كانت المجتمعات البدائية محكومة بنظامى الأسرة والقبيلة، وغالباً ما كانت الخلافات التى تنشب بين الجماعات لا تُحل إلا بالقوة، وكانت القوة هى المنشئة للحقوق، ولم يكن النزاع الذي ينشب بين فردين من جماعتين مختلفتين ينحصر بين هذين الفردين وحدهما فحسب، بل يعم جميع أفراد جماعتهما .

(1) ينظر، مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، ص260

الفصل الثاني

تطور القانون فى وادي الرافدين

العصور البدائية في وادي الرافدين

لا يمكن التكهن حول البدايات الأولى لاستقرار الإنسان في وادى الرافدين، ربما منذ نحو خمسة عشر ألف سنة بدأ الإنسان تجاربه على سفوح جبال زاكروس وترك وراءه آلات وأدوات مصنوعة من حجر الصوان يُعتقد انه استخدمها لحصاد محصولاته أو الحشائش والأعشاب[1] وشهدت الألف الثامنة والسابعة قبل الميلاد ظهور المستوطنات الزراعية في السهول الشمالية منها ملفعات ونمريك وكريم شهر وجرمو وغيرها .

ويمكن تقسيم سكان وادى الرافدين في تلك الحقبة إلى أربعة أقسام هى:

1- الرعاة القادمون من بادية الشام والجزيرة العربية الذين احترفوا الرعى والتنقل وقد وجدوا في أنحاء العراق كافة .

2- سكان المناطق الجبلية والسهوب الشمالية الذين كانوا يعتمدون على الإمطار في انضاج مزروعاتهم، واستغلوا العيون المنبثقة من الجبال .

3- الجماعات التى هاجرت من الجزيرة العربية وأقامت مستعمرات زراعية على ضفاف الفرات .

4- سكان البطائح والأهوار والمستنقعات الذين امتهنوا الزراعة المرتكزة على الرى بعد إن كانوا يمارسون تربية الجاموس .

وقد عرفت هذه التجمعات الزراعية أو الرعوية نظما بدائية لأنها كانت بحاجة إلى تنظيم شؤونها وعلاقات أفرادها وهناك إشارات تدل على إن ملوكاً وأمراءً قد حكموا منذ عصر (العبيد) بين 5000-3500 ق.م، لكن انعدام السجلات والوثائق تجعلنا لا نعرف شيئا عن أحوالهم، ويحاول بعض الباحثين إن يقدم صورة عن شكل الحكم في وادي الرافدين آنذاك فيشير إلى إن هذه المجتمعات في عصر ما قبل التاريخ عرفت ما يطلق عليه «الديمقراطية البدائية»، فقد كانت السلطة

(1) فرج بصمجي، العصور الحجرية، ص43 .

العليا قائمة على وجود جهاز شعبى يتمثل في مجلسين احدهما (المجلس العام) يضم جميع الرجال الأحرار في المدينة و(مجلس الكبار) قوامه شيوخ المدينة، وكان المجلس العام يسترشد بمجلس الشيوخ ويخول المجلس العام في أوقات الأزمات أحد أعضائه السلطة المطلقة ويجعله ملكا، إلا إن هذا المنصب يكون مؤقتا بإمكان المجلس إلغاءه حال انتهاء الأزمة[1].

إن الشيوخ الذين كانوا مكلفين بإدارة الشؤون العامة في الوحدات الاجتماعية لم يكونوا مجرد أعضاء ذوي نفوذ داخل هذه الوحدات فحسب وإنما كانوا أيضاً رؤساء عوائل[2] لأن التنظيم الاجتماعى اتخذ شكلا عائليا أو قبليا بادئ الأمر حيث كان يقوم على صلة القربى والدم.

وقد تطورت النظم القانونية بتطور حياة الناس واتساع نشاطاتهم، وعرف العراقيون القدماء استقرار نظام الزواج والأسرة، كما اتسع نظام العقوبة والتقاضى باتساع تلك العلاقات، وبقيام القرى الزراعية تحولت العلاقات من الأساس القبلى القائم على صلة الدم إلى علاقات مكانية أدت بالتالى إلى ظهور دولة المدينة وما واكبها من تطورات في النظم القانونية .

النظم القانونية في العهد السومري

كانت بلاد سومر في الألف الثالث قبل الميلاد مؤلفة من عدد من المدن أطلق عليها دول – المدن، وكانت دولة المدينة عبارة عن مدينة كبيرة مسورة في العادة تحيط بها ضواحي مؤلفة من قرى ويمثل المعبد ابرز معالم المدينة انطلاقا من النظرية القائلة بأن المدينة كلها ملك للإله الذى خصصت له يوم خلق العالم، فهى مزرعة الإله الذى يملكها، ولعل أبرز النظم القانونية التى المجتمع السومرى هى :

1- نظام الحكم

ارتبطت فكرة الحكم في اعتقاد العراقيين القدماء بفكرة الحكومة الكونية التى تعد الكون بما فيه من مخلوقات «إنسان وحيوان ونبات وجماد وظواهر طبيعية وقيم مجردة كالعدل والجمال وغير ذلك»، كل هذه الأشياء أعضاء في

(1) باقر، مقدمة، 1/101؛ فرانكفورت وآخرون، ما قبل الفلسفة، ص150.
(2) الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، ص219 .

الحكومة الكونية، وتكون السلطة فيها للقوى التى تثير المهابة والخوف لدى الناس وهم الآلهة الذين يشكلون مجمعا عاما، وهم يمثلون السلطة العليا في الكون ولهم اتخاذ القرارات الخطيرة بشأن مصائر البشر[1]، والوحدة السياسية التى أطلق عليها دولة المدينة ما هى إلا إحدى التشكيلات الثانوية للسلطة العليا وهى امتداداً للسلطة التنفيذية في دولة الكون، وطبقا لقائمة الملوك السومريين إن الملوكية هبطت من السماء في مدينة «اريدو» أولا ثم انتقلت إلى «بادتبيرا» ثم «لارك» و«سبار»، وأخيرا في «شروباك» وكان الطوفان فرفعت الملكية إلى السماء ثانية وهبطت مرة أخرى بعد الطوفان لتستقر في «كيش» وهكذا .

تشير الوثائق والحفائر إلى إن دول المدن السومرية كانت تدار من قبل حاكم يطلق عليه «انسي» و«لوكال» تحت إشراف الجهاز الشعبي المتمثل بمجلس الشيوخ والمجلس العام، والمرجح إن هذا المنصب قد تطور عندما كان المجلس الشعبي يخول أحد أعضائه السلطات المطلقة التي اتسمت بالتوقيت ثم صارت وظيفة يمارسها من توكل إليه هذه المهمة بصفة دائمة، وكان هذا الحاكم حريصا باستمرار على إطاعة رغبة مجلس الكبار ومجمع الرجال، ولعل اتساع سلطة الحاكم وازدياد نفوذه تحقق بسبب انتصاراته وحصول على الغنائم من الأموال والرقيق ومن ثم اتساع أملاكه فادى ذلك إلى ظهور نوع من الاستبداد حين أحاط الملك نفسه بطبقة من النبلاء العسكريين والإداريين .

2- نظام الملكية

الملكية من الناحية النظرية تعود بشكل آلى إلى الإله الذي يملك المدينة، ولما كان المعبد الرمز المعبر عن الإله فهو صاحب السلطة على ارض المدينة، وعمليا فان مؤسسة المعبد لم تكن تملك إلا جزءاً من ارض المدينة، أما الأراضي التي لم تكن من أملاك المعبد وكانت تضم القسم الأكبر من مقاطعة دولة المدينة فقد أظهرت الوثائق إن اغلبها يعود للنبلاء من الأمراء الحاكمين وأفراد أسرهم وإداريي القصر فضلا عن الكهنة الذين احتلوا مكانة متميزة في المجتمع السومري، أما

(1) فرانكفورت وآخرون، ما قبل الفلسفة، ص159 ؛ ستروف وآخرون، ص280 .

باقي الأرض فهي تعود إلى العامة من مواطني المدينة[1]، ولم تقتصر الملكية على الأرض الزراعية فحسب بل امتدت لتشمل وسائل الإنتاج والثمار والحيوانات المستخدمة في الزراعة أو في الأراضي الأخرى فضلا عن موارد النشاط التجاري الذي كان يمارسه الرجال الأحرار والنشاطات الحرفية الأخرى .

لقد قُدِّر لملوك وادي الرافدين أن يتركوا لنا أقدم التشريعات القانونية التي نظمت علاقات أفراد المجتمع وبينت الحقوق والالتزامات ووضعت العقوبات على من يخالف القانون ومن يخل بالنظام الاجتماعي، وربما كانت هناك تشريعات عراقية أخرى سبقت هذه التشريعات لم يتم العثور عليها حتى الآن.

تشريعات العهد السومري

1- إصلاحات أوروكاجينا

وضع ملك لـگش (2355–2350ق.م) جملة من التشريعات التي تنظم علاقات الأفراد، وتضع حداً لاستغلال رجال الدين وأصحاب السلطة، وترفع الضرائب عن كاهل الفقراء، وعلى الرغم من عدم وصول هذه التشريعات إلينا إلا أنه ورد الإشارة إليها في الكثير من النصوص السومرية التي أكدت أن هذه التشريعات رسخت مفاهيم احترام حقوق الإنسان وحرياته، وتحقيق العدل الاجتماعي .

2- شريعة أورنمو

نسبت هذه الشريعة إلى أورنمو ملك سلالة أور الثالثة الذي حكم (2111–2095 ق.م)، وتعد أول نص تشريعي وصل إلينا، إلا أن بعض نصوصها قد أصابه التلف، وهي تشتمل على (26) مادة تتعلق بالحفاظ على العلاقات الأُسرية وضمان حق الزوجة بعد الطلاق، وتنظيم العلاقة بين السادة والعبيد .

وتضمنت شريعة أورنمو نصوصا تشير إلى صور متعددة للتملك الفردي لوسائل الإنتاج والأراضي والعبيد، وهناك نصوص لحماية حق التملك الفردي ومنه عدم جواز غصب حقل الغير وإلزام من تسبب بإغراق حقل الغير أو الإضرار

---

(1) كريمر، السومريون، ص104، ستروف وآخرون، العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، ص103 .

به بالتعويض، فضلاً عن احتوائها على نصوص عقابية ونصوص تلزم الشاهد بأداء اليمين عند الشهادة أمام المحكمة وعدم الكذب في شهادته، وتفرض عليه غرامة مالية إن لم يلتزم بذلك .

3- شريعة لبت عشتار

لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة ايسن حكم من 1934- 1924 ق.م، وقد كتبت هذه الشريعة باللغة السومرية واحتوت على مقدمة و(37) مادة وخاتمة، وهى تتضمن قواعد تنظم أحكام المعاملات المدنية بين الأفراد، وعلاقات العمل وتنظيم عمليات تأجير الأراضى الزراعية والحقول وقوارب الصيد والحيوانات المستخدمة للأغراض الزراعية وغيره، فضلا عن تنظيم تملك العبيد والإماء وتوفير الحماية القانونية لحق التملك الفردى بوضع نصوص عقابية وفرض غرامات مالية على من يتعرض لتلك الحقوق، واشتملت أيضاً على أحكام تنظيم الميراث وانتقال الأموال [1].

4- شريعة اشنونا

تعد مملكة أشنونا من دويلات المدن التى لعبت دورًا مهمًّا في تاريخ العراق فقد نشأت هذه الدولة التى كانت عاصمتها أشنونا «تل أسمر الحالية» الواقعة على بعد نحو (25) كم إلى الجنوب من مدينة بعقوبة، وقد عثر فيها على لوحين يحتويان على مجموعة من النصوص القانونية عرفت بشريعة اشنونا، وهى تنسب إلى الملك بلالاما الذى حكم هذه المملكة على الأرجح للفترة من 1828-1818 ق.م، وقد كتبت باللغة البابلية وفي هذا إشارة إلى إحلال اللغة البابلية التى أصبحت أكثر استخداماً في المجالات الرسمية من اللغة السومرية

احتوت شريعة اشنونا على مقدمة و(61) مادة تناولت جوانب مختلفة منها تحديد المكاييل والأوزان المعتمدة في المعاملات المدنية والتجارية، وتنظيم العقود المدنية مثل البيوع والإيجار والقرض والرهن، وأحكام الزواج وما يتعلق به مهر ونسب ورضاع، كما تضمنت هذه الشريعة نصوص عقابية وأخرى تتعلق بمسؤولية الأشخاص عن الأضرار التي تسببها الحيوانات التي تعود ملكيتها لهم، وتضمنت

(1) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص55 .

شريعة (اشنونا) تفاصيل عن النشاط التجاري وأجور العمل وتنظيم عمليات بيع العقارات والأموال الأخرى، وهناك الأموال العامة وهى مخصصة للنفع العام كمشاريع الرى الكبرى والأنهار والساحات والطرق العامة والملاعب وغيره .

التشريع في العهد البابلي

لم تكن بابل قبل إن يتخذها الملك سموأبوم (1894 – 1881 ق.م) عاصمة له سوى بلدة صغيرة، واستطاع حمورابى (1792 – 1750) سادس ملوك هذه الأسرة إن يخضع دويلات سومر وأكد والبلدان المجاورة ليؤسس إمبراطورية امتدت بين عيلام التى تعرف اليوم بـ(خوزستان) وبلاد الشام .

شريعة حمورابي

ترك حمورابى الشريعة المعروفة باسمه وقد ضمت نصوصا كثيرة تحدثت عن الملكية وأصول الحكم وقدمت صورا للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية آنذاك، وتمثل شريعة حمورابى أعلى مراتب النضج التشريعى في العراق القديم حيث شملت أغلب القواعد القانونية التى وردت في الشرائع التى سبقتها، وكانت تلك الشرائع مصدراً من المصادر التى اعتمدتها شريعة حمورابى .

وقد اشتملت شريعة حمورابى على ما يأتى :

1- أهم القواعد التشريعية التى كانت سائدة قبل عهد حمورابى، وليست كل القواعد العرفية والتشريعية، فقد أراد حمورابى التأكيد على أهم القواعد فقط .

2- التعديلات التى أدخلها على بعض الأحكام العرفية والتشريعية بوصفه مصلحاً اجتماعياً .

3- الأحكام الجديدة التى وضعها لمعالجة الحالات المستجدة، وقد استمدها من إصلاحاته أومن الأحكام القضائية .

4- القواعد العرفية والتشريعية التى أزال غموضها، أو سد النقص الذى كان يشوبها [1] .

---

(1) صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، ص50 ؛ شعيب الحمداني، قانون حمورابي، ص27 .

احتوت شريعة حمورابى على مقدمة و (282) مادة وخاتمة وهى تتعلق بالنظم القانونية الآتية :

أولاً : نظم القانون العام

1- **نظام الحكم:** كان الحكم يقوم على فكرة التفويض الإلهى، فقد جاء في المقدمة (آنذاك أسميانى آنو وأنليل حمورابى الأمير التقى الذي يخشى آلهته، لأوطد العدل في البلاد ...)، كما كان يعتمد نظام الوراثة وهو أن يتولى أحد أبناء الملك الحكم بعد وفاته، وكان هناك المجالس الشعبية التى تعرف اليوم بالبرلمان .

2- **النظام الإداري والعسكري:** يلاحظ أن في شريعة حمورابى إشارات واضحة إلى التنظيمات الإدارية للإمبراطورية البابلية في ذلك العصر وكيفية إدارة المدن والأقاليم التابعة لها فضلاً عن الإشارة إلى النظم العسكرية فيها .

3- **النظام المالي:** وهو مجموعة من القواعد التى تنظم الموارد المالية للدولة، وتبين سبل الحصول عليها، كما تبين وكيفية إنفاقها، وقد بينت شريعة حمورابى عدداً من هذه القواعد .

4- **النظام العقابي:** وقد شملت شريعة حمورابى الكثير من القواعد القانونية التى تحدد الجرائم سواء كانت من الجرائم التى تمس الدولة أم الجرائم التى تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أم أموالهم ، وتحدد عقوبة كل جريمة منها .

5- **النظام القضائي:** وقد حددت شريعة حمورابى القواعد المتبعة في إجراء المحاكمات وطرق الإثبات ووسائله وإصدار الأحكام، كيفية تنفيذها، وغير ذلك من الأمور التي تخص القضاء .

ثانياً : نظم القانون الخاص

1- **النظام الاجتماعى:** إذ يلاحظ أن في شريعة إشارات كثيرة إلى طبقات المجتمع ومعايير التمييز بينها، فهناك الطبقة الحاكمة وطبقة رجال الدين بفئاتها المتعددة والطبقة العليا وطبقة العسكريين والعامة والعبيد ..

2- **نظام الأسرة:** ويشمل على أحكام الزواج والطلاق والنسب والرضاع والميراث وغيرة، وقد في شريعة حمورابي الكثير من هذه الأحكام .

3- **نظام الملكية:** فقد عرف المجتمع البابلى كل أشكال الملكية سواء كانت الملكية العامة، ملكية الدولة (أملاك الملك)، أم ملكية المعبد، أم ملكية المؤسسات الرسمية، كما عرف ملكية الأسرة والملكية الفردية والملكية الشخصية، ووضعت شريعة حمورابى قواعد قانونية لتنظيم كل نوع من هذه الأنواع وحمايتها .

4- **أحكام العقود والمعاملات المدنية:** وهى التى تتعلق بعقود البيع والإيجار والهبة والتبرع والقرض وغيرها من العقود والتعاملات بين الأشخاص .

5- **التشريعات الاقتصادية:** وهى التى تتعلق بالنشاط الاقتصادى في المجتمع من علاقات تجارية وصناعية وزراعية وخدمات، وعلاقات عمل وغيرة من النشاطات الاقتصادية .

التشريع فى العهد الآشوري

يعتقد إن الملوك الآشوريين الذين حكموا في الألف الثالثة ق . م كانوا يعيشون في خيام وهذا يعنى أنهم لم يكونوا حكاما فعليين لآشور[1] بل مجرد رؤساء قبيلة تسكن المنطقة المجاورة للمدينة، وقد نالت آشور استقلالها أثر سقوط الإمبراطورية الاكدية، وتمكن الأشوريين من إقامة مراكز تجارية في آسيا الصغرى أواخر الألف الثالثة ق.م، إذ تم الكشف عن نصوص كثيرة في إقليم كبدوكيا في الأناضول تمثل أرشيفات خاصة بتجار آشوريين كانوا يقيمون في القرن التاسع عشر والعشرين ق .م هناك .

لقد خلَّف الآشوريون مجموعة من النصوص القانونية تمثل حقب مختلفة من تاريخ هذه الإمبراطورية، فقد عثر على ثلاثة ألواح طينية تمثل العهد الآشورى القديم (2000- 1350 ق.م) تضمنت مواد قانونية تعود إلى ذلك العصر، معظمها يتعلق بتنظيم العلاقات بين التجار ولاسيما أولئك الذين يمارسون نشاطهم التجارى في الأناضول .

وهناك نصوص قانونية تعود إلى العهد الآشورى الوسيط (1365-910 ق.م) فقد عُثر على تسعة ألواح تعود إلى تلك الحقبة يحتوي اللوح الأول منها على (59)

---

(1) هي أولى عواصم الأشوريين تقع على بعد 9 كم جنوب قضاء الشرقاط وتعرف أثارها (بقلعة الشرقاط)، مكاي، مدن العراق، ص103 .

مادة قانونية يتعلق معظمها بأحكام الزواج والمهر والحضانة العلاقات الزوجية والخيانة الزوجية، والميراث وغيره، أما الألواح الأخرى فقد تضمنت مواد قانونية تتعلق بالمعاملات التجارية والعقود المدنية من بيع وإجارة ورهن وغيره، كما تناولت أحكام ملكية الأراضي وأحكام انتقال الملكية وحق الجوار، وحق السقى وحق المسيل وغيره من الحقوق العينية المتفرعة من حق الملكية .

ويبدو أن الأحكام القانونية التى وضعت في العهود الآشورية القديمة بقيت نافذة ومعمول بها طيلة العهود التالية .

التشريع في عهد الاحتلال الاخميني والسلوقي

إن سرعة تكوين الإمبراطورية الاخمينية لم يواكبها تغيرات في العلاقات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للدول التى خضعت لها، فالنظم الاقتصادية والسياسية المتطورة التى كانت سائدة في بابل وآشور وغيرهما من الدول كانت أجدر بالتطبيق من النظم الفارسية، لذا حرص الأخمينيون على إقرار النظم القائمة في البلدان التى خضعت لسلطانهم لعدم امتلاكهم نظما كفيلة بإدارة شؤون هذه البلدان أفضل من النظم القائمة ولضمان السيطرة على تلك البلدان.

لقد ارتفع القانون البابلى إلى أهمية القانون الدولى في كل بلدان الشرق الأدنى ولعب الفرس دورا رئيسيا حين امسكوا بأيديهم إدارة الدولة ومارسوا الأعمال التجارية والمالية في وادي الرافدين وغيرها ودخلوا في معاملات مختلفة طبقا للقانون البابلى كالإقراض وشراء الدور والأراضى وبيعها [1] وكان أفراد الأُسر الحاكمة والمرازبة (حكام الأقاليم) والضباط البارزين يمتلكون مقاطعات وضياع وقصور في بلاد بابل وغيرها فضلا عن امتلاكهم قطعان كبيرة من الماشية وكانت مزارعهم تدار من قبل وكلاء محليين على الأغلب [2].

كان الاسكندر المقدونى (336–331 ق.م) يفكر بالاستيلاء على ثراء الجزيرة العربية ولاسيما اليمن بلد التوابل والبخور ويجعل من بابل قاعدة لتنفيذ خطته

(1) ستروف وآخرون، العراق القديم، ص462 ؛

(2) برستد، انتصار الحضارة، ص45 .

فاحتل بابل لكن المنية أدركته فيها وحاول خلفاؤه الحصول على مساندة لحكمهم عن طريق منح الامتيازات والاعتراف بالاستقلال الذاتي للمدن البابلية وإعفائها من الضرائب والواجبات وتطبيق القانون البابلي وإعادة بناء المعابد وبعث الروح الاقتصادية والسياسية للمعبد .

إن الأوضاع السياسية والاقتصادية التي سادت في العهد السلوقي لم تؤثر كثيرا على بقاء واستمرار الإقطاعية الفارسية في وادي الرافدين إذ سرعان ما بعثت الإقطاعية من جديد لتتمثل في سلطة ملوك الطوائف وفي مقدمتهم البارثيين (الفرثيين) الذين تمكنوا من انتزاع البلاد من أيدي خلفاء الاسكندر واستولوا على (سلوقيا)[1] سنة 141 ق.م .

وبقيت التشريعات البابلية والآشورية التي كانت سائدةً في العراق القديم نافذة طيلة حقب الاحتلال المختلفة، ويلاحظ عدم ظهور قوانين جيدة ترتقي إلى مستوى هذه القوانين .

(1) أسسها سلوقس الأول سنة 312 ق.م واتخذها عاصمة له وسميت باسمه، وهي تقع على الضفة اليمنى لنهر دجلة على بعد 35 كم جنوب بغداد، تعرف إطلالها باسم (تل عمر)، ينظر، مكاي، مدن العراق، ص25 .

الفصل الثالث

تطور القانون فى وادي النيل

أكد عدد من الباحثين والآثاريين إن جماعات نزحت من الجزيرة العربية في الألف الرابع ق.م عبر برزخ السويس أو عن طريق جنوب الجزيرة العربية عبر مضيق باب المندب[1] لتقيم في وادى النيل كيانات سياسية، ويعتقد أن استيطان الإنسان في مصر يعود إلى أقدم عصور ما قبل التاريخ وقد تكونت في فجر التاريخ إمارات ودويلات مدن انتشرت في وادي النيل بلغ عددها نحو (42) ولاية ثم قدر لها إن تتوحد في مملكتين شملت الأولى جنوب البلاد وضمت الأخرى شمال البلاد ويجمع الباحثون على إن توحيد شطرى البلاد تم على يد (مينا) أو (نارمر) الذى تمكن من تكوين دولة موحدة كانت النواة في إرساء أسس الدولة الفرعونية[2] .

كان الاعتقاد السائد لدى قدماء المصريين إن الفرعون هو الابن الجسدى للإله فهو الوسيط بين الناس والإله، وقد نجم هذا الاعتقاد عن تطور نظرية الحكم التى مرت بمراحل متعددة حتى انتهى الأمر بنجاح كهان (عين شمس) في إقامة السلالة الشمسية من الملوك على عرش مصر[3].

وكان النظام السياسى والإدارى والمالى في مصر القديمة على درجة كبيرة من التطور، فالملك على رأس السلطة وله صفات الكمال التى لا يشاركه فيها أحد، وبوصفه اله البلاد فهو المالك لكل شىء فيها، هو مالك الأراضى والحقول والمناجم وهو المشرع الوحيد والقاضى الوحيد والقائد العسكري وهو الكاهن الأعظم وينيب عنه الموظفين الذين يختارهم ويجرى عليهم الرواتب والمكافآت حسبما يرى، وكان الأبناء والأقارب الأدنون للفرعون يعملون مستشارين ومعاونين له، وأدخلت الوزارة في عهد الأسرة الرابعة (2900–2750 ق.م) وكانت تسند إلى ولى العهد لأهميتها، وهناك (رئيس أمناء المالية) وهو موظف يقيم في القصر الملكى مهمته إدارة الجهاز المالى المنتشر في عموم البلاد والإشراف عليه، وكان حكام الأقسام ينوبون عن الملك في المدن المختلفة وتعهد إليهم شؤون الإدارة

(1) دافدسون، تاريخ مصر، ص79 ؛ برستد، تاريخ مصر منذ أقدم العصور، ص17.

(2) ايمار وابواية، تاريخ الحضارات العام، 56/1 ؛ زايد، مصر الخالدة، ص26 .

(3) كريمر وآخرون، أساطير العالم القديم، ص43 ؛ جاردنر، مصر الفرعونية، ص151 .

والقضاء وغيرها، وقد تعاظم نفوذ حكام الأقسام منذ عهد الأسرة الخامسة (2750-2625) واخذوا يحتكرون المناصب لأفراد أسرهم بشكل وراثى مما أدى إلى انفصال هذه الأقسام عن السلطة المركزية، واعترف ملوك مصر لهؤلاء الحكام بسيادتهم وسلطتهم ما داموا تابعين للملك يؤدون له الإتاوات ويمدونه بالجند .

وعلى الرغم من عدم العثور على نصوص قانونية على غرار الشرائع التى أصدرها ملوك سومر وبابل وآشور باستثناء قانون بوخوريوس، فان هناك من الباحثين من يعتقد بوجود نصوص قانونية تطبقها المحاكم إلا أنها لم تصل إلينا حتى الآن [1] .

وعلى العموم فإن مصر القديمة كانت قد عرفت تنظيمات سياسية وإدارية وقضائية متطورة، ومن الناحية النظرية كان الملك هو المالك الوحيد لكل شىء في البلاد ويعد الناس عبيدا مملوكين، أما من الناحية العملية فان أملاك الفرعون لم تكن تشكل إلا جزءاً من مجمل الأموال الموجودة في البلاد، وكانت هناك أنواع متعددة من الملكية منها ملكية المعبد وملكية الأسرة والملكية الفردية، كما كانت هناك قواعد قانونية غير مكتوبة تنظم أحكام العقوبات والمواريث وتنظم قواعد الفصل في المنازعات والتنظيم القضائى وأمور أخرى .

قانون بوخوريس

يرى بعض الباحثين أن بوخوريس هو المؤسس الحقيقي للأسرة الرابعة والعشرين تولى الحكم بعد وفاة والده (بعنخى) عام 719 ق. م، ولم يرد عن هذا الملك من المعلومات إلا اليسير، فقد ذكر عنه أنه كان مشرعاً كبيراً، مجتهداً في تنقيح القانون، ساهراً على الحق، وقد سعى إلى جمع أحكام العرف السائد وتشريعها في قانون، ولم يقتصر جهد بوخوريس على تجميع هذه الأحكام بل عمل على تهذيبها وتطويرها لتصبح أكثر ملاءة للحياة الاجتماعية في عصره، وحاول إخراجها من الإطار الدينى ووضعها في النطاق القانونى، ولاشك أنه تأثر إلى حد كبير بشريعة حمورابى والقوانين العراقية القديمة، وأخذ منها بعض الأحكام المتعلقة بالعقود والالتزامات وغيرها .

وقد بقيت أحكام قانون بوخوريس مطبقة في مصر طيلة العهد البطلمى والرومانى، وكان لها تأثير على القانون اليونانى والرومانى [1].

---

(1) محمد بيومي مهران، الثورة الاجتماعية الأولى في مصر الفراعنة، ص223 .

الفصل الرابع

تطور القانون اليونانى والرومانى قبل الميلاد

أولاً : القانون اليوناني

بدأ المجتمع اليونانى بشكل تجمعات قبلية أو سكانية دخلت شبه جزيرة البلقان وتكتلت لتشكل المدن اليونانية التى أصبح لكل منها صفة دولة، فكان لها معبدها وملكها وجيشها وتشريعاتها، وفي مطلع القرن الثامن قبل الميلاد برزت الطبقة الأرستقراطية التى هيمنت على معظم الأراضى الزراعية ومناطق الرعى وبقية الأموال، وكان للصراع الدائر بين النظام الملكى والأرستقراطية المتسلطة، الأثر في اقتسام السيطرة على مقدرات الأمور، إن استمرار الصراع أدى بالتالى إلى رجحان الكفة لصالح الأرستقراطية، فصارت الحكومات الأرستقراطية التى استطاعت أن تنتزع الملكية تدريجياً من أيدي الفلاحين وتحولهم إلى عبيد[2].

ولاشك أن المجتمع اليونانى كان قد عرف العديد من النظم القانونية التى اقتبس بعضها من حضارات الأمم التى سبقته مثل حضارة وادي الرافدين ومصر القديمة وثقافات شعوب البحر المتوسط، ودفعته الحاجة إلى تطوير بعض النظم القانونية بما تنسجم ومتطلبات مجتمعه .

أبرز النظم القانونية عند اليونان

1- نظام الحكم

لم يكن نظام الحكم موحداً في دول المدن اليونانية، إذ كان لكل دولة نظامها، وقد غلب الطابع الديمقراطى على دولة أثينا مثلاً وغلب النظام العسكرى على إسبارطة، وعلى العموم فقد عرف اليونانيون ما يعرف اليوم بنظام (المجالس النيابية)، ففي أثينا كان حق الانتخاب في الجمعية مقصوراً على من ولد من أبوين أثينيين حُرَّين، وبلغ الحادية والعشرين من العمر. وكان هؤلاء وأسرهم دون غيرهم هم الذين يستمتعون بالحقوق المدنية أو يتحملون مباشرة أعباء الدولة الحربية

---

(1) أحمد، حسين، موسوعة تاريخ مصر، ص 151 ؛ هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ص44.
(2) إبراهيم كبه، دراسات في الاقتصاد، 431/1 .

والمالية، وكان كل مواطن يستمتع، بكل ما يستمتع به غيره من حقوق أمام القانون وفي الجمعية الوطنية، ولم يكن «المواطن» يقترع فحسب، بل كان يشغل بالقرعة منصب الحاكم أو القاضى، ويجب أن يكون حراً، مستعداً لخدمة الدولة حين تناديه، وكانت هناك هيئة أعظم من الجمعية منزلة ولكنها أقل منها سلطاناً، وهى هيئة المجلس المعروف باسم البول Boule وهو مجلس أعلى شبيه بمجالس الشيوخ في الحكومات النيابية، وكان أعضاؤه يُختارون بالقرعة، ولا تطول مدة خدمتهم أكثر من سنة واحدة، وكان من المقرر ألا يعاد انتخاب أى عضو إلا بعد أن تتاح لكل عضو آخر صالح للانتخاب فرصة العمل في المجلس، كان يعقد جلساته في قاعة المجلس في ساحة المدينة، وجلساته العادية علنية واختصاصاته تشريعية وتنفيذية واستشارية، يراجع مشروعات القوانين المعروضة على الجمعية ويعدل صياغتها، ويشرف على أعمال موظفى المدينة الدينيين والإداريين ويراقب حساباتهم ويشرف على الأموال والمشروعات والمبانى العامة.

2- نظام الأسرة

الزواج: يتم الزواج في اليونان عادة باتفاق والدا الزوجين، و يهيئ والد الفتاة لابنته بائنة من المال والثياب والجواهر ومن العبيد في بعض الأحيان وكانت هذه البائنة تبقى على الدوام ملكاً للزوجة، وتعود إليها إذا افترقت عن زوجها، فصارت المرأة هى التى تشترى زوجها، وكان اليونانى يتزوج ليحافظ على نفسه وعلى الدولة، وينجب أبناءً يردون عنه الشرور، وكان القانون يحرم عليه أن يبقى عازباً، ولكن القانون لم يكن ينفذ دائماً فقد زاد عدد العزاب حتى صار مشكلة من المشاكل الأساسية في أثينا .

وإذا ما تم اختيار الزوجة، وأُتفق على بائنتها، تمت خطبتها رسمياً في بيت والدها، ويجب أن يحضر هذه الخطبة شهود، فإذا لم تتم هذه الخطبة الرسمية لم يعترف القانون بالزواج [1].

وكان في وسع الرجل أن يتخذ له فضلاً عن زوجته خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد أباح قانون دراكون التسري، ولما قضت الحروب على عدد كبير من

(1) ول ديورنت، قصة الحضارة،114/7 .

المواطنين، لم تجد كثيرات من الفتيات من يتزوجهن، فأباح القانون صراحة التزوج باثنتين، وكان القانون يعاقب الزانى والزانية بالإعدام إلا أن اليونانيين تساهلوا في ذلك، فتُرك الأمر للزوج المعتدى عليه أن يأخذ حقه من الزانى بالطريقة التى يختارها .

الطلاق والبنوة: كان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته، وكان في وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن يبدى لذلك سبباً، وكانوا يرون عقم الزوجة سبباً كافياً لطلاقها، لأن الغرض من الزواج عندهم هو إنجاب الأبناء. أما إذا كان الرجل نفسه عقيماً فقد كان القانون يجيز له أن يستعين في ذلك بأحد أقربائه، وينسب الطفل الذى يولد نتيجة هذا الاتصال للزوج نفسه، ولم يكن يباح للزوجة أن تترك زوجها متى شاءت، ولكن كان في وسعها أن تطلب إلى الأركون (الحاكم) أن يطلقها من زوجها إذا قسا عليها أو تجاوز حد الاعتدال في شئونه، وكان الطلاق يباح أيضاً بتراضى الزوجين، ويكون عادة بإعلانه رسمياً إلى الأركون، وإذا افترق الزوجان بقى الأطفال مع أبيهم، وكان أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدون أبناء شرعيين .

3- نظام الملكية

عرف المجتمع اليونانى ثلاثة أشكال للملكية هى ملكية المعبد وملكية الأسرة والملكية الفردية، ولم يعرف الملكية الجماعية، وقد كان لقانون صولون بالغ الأثر في الحد من السلطة الأرستقراطية، وتغير واقع نظام الملكية، فبزغت من جديد الملكية الخاصة للأراضى الزراعية ولوسائل الإنتاج الأخرى التى ازدادت بين أفراد العامة، وتعاظم شأن الملكية الفردية مع نمو وازدهار التجارة التى كانت تتطلب عادة زيادة في حجم التبادل في الأموال المنقولة وحرمت التشريعات في المدن اليونانية بيع الأراضى، ووضعت عقاباً لمن يبيع أرضه، وكانت دولة سبارطة تمنح كل مواطن ينظم إلى وحدات الجيش مساحات كبيرة من الأراضى[1] .

ومع الاهتمام بالملكية الفردية وانتشارها يلاحظ وجود صور أخرى للملكية ومنها ملكية الدولة فضلاً عن الملكية الأرستقراطية، ولم تقتصر الملكية عند

(1) كولانج، المدينة العتيقة، ص50 ؛ فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية، ص 17-21.

اليونان على الأموال المنقولة والعقارات فحسب بل امتدت إلى البشر فكان نظام العبودية قائماً وكان العبيد على نوعين :

1- ما كان يعد مالاً منقولاً وهم العبيد التابعين للأفراد وهؤلاء يمكن نقل ملكيتهم من شخص إلى آخر.

2- ما كان يعد منهم مالاً غير منقول وهم العبيد التابعين للأرض وكان يطلق عليهم (رقيق العقار) .

4- نظام القضاء

كان الأركونيون أي حكام المدن يمارسون الحقوق القضائية ويفصلون في المنازعات بين الناس، ثم انتقلت هذه الوظيفة إلى الهيلية أى المحاكم الشعبية وقد أوجد إنشاء هذه المحاكم (نظام المحلفين)، حيث كانت المحاكم تتألف من ستة آلاف محلف يُختارون بالقرعة من سجل المواطنين، وكان هؤلاء يوزعون على عشرة سجلات يحتوى كل سجل على خمسمائة اسم تقريباً، ويُترك الباقون للمناصب التى تخلو أو للظروف العاجلة الطارئة، وكانت القضايا الصغرى أو المحلية يفصل فيها ثلاثون محلفاً، ولا يبقى المحلف في منصبه أكثر من سنة واحدة في كل مرة، وكان الانتخاب لهذه المناصب بالتعاقب، فقد كان كل مواطن تُتاح له الفرصة في الغالب لأن يكون محلفاً مرة في كل ثلاث سنين، أما القضايا الهامة فكانت تنظرها محاكم ضخمة مؤلفة من ألف ومائتى رجل، ولكى ينقص الأثينيون الرشوة والفساد في القضاء إلى الحد الأدنى كان أعضاء المحكمة الذين يوكل إليهم النظر في قضية ما يُختارون بطريق القرعة في آخر لحظة، وكانت معظم القضايا لا يطول النظر فيها أكثر من يوم واحد، كان الأثينيون كثيري التقاضى ولكى يقللوا من هذه الحالة كانوا يختارون محكمين بطريق القرعة من بين سجلات أسماء المواطنين الذين بلغوا سن الستين، وكان الطرفان المتنازعان يعرضان نزاعهما وأوجه دفاعهما على أحد هؤلاء المحكمين الذي يُختار كالقضاة بطريق القرعة في اللحظة الأخيرة، وكان لكلا الطرفين أن يستأنف الحكم ولكن الاستئناف كان يرفض في القضايا الصغرى التى عرضت للتحكيم . فإذا قبلت المحكمة أن تنظر في القضية كتب كلا الطرفين حجته وأقسم اليمين على صحتها، وكتب الشهود شهادتهم وأقسموا بأنهم

صادقون، ثم تُقدم كل هذه الأقوال مكتوبة إلى المحكمة، وتصدر الحكم فيها هيئة تُختار بالقرعة[1] .

أبرز القوانين اليونانية

كانت القوانين في نظر اليونان الأقدمين عادات مقدسة ارتضتها الآلهة وأوحت بها، وكان القانون عندهم جزءً من الدين، ولعل القواعد التى قررها شيوخ القبائل أو الملوك، والتى بدأت على شكل أوامر تفرضها القوة وانتهت بأن صارت على توالى الأيام قواعد ملزمة، وكانت المرحلة الثانية من مراحل تاريخ التشريع اليونانى هى جمع العادات المقدسة وتنسيقها على يد عدد من المشترعين، وما أن دوّنت هذه القواعد حتى أصبحت قوانين من وضع الإنسان، ولعل أشهر قوانين اليونان هما :

1- قانون دراكون

يعد قانون دراكون أول تشريع مكتوب عرفه اليونانيون، وينسب هذا القانون إلى دراكون حاكم أثينا الذي سعى إلى جمع القواعد والمبادئ القانونية السائدة في عصره وأمر بتدوينها ليطلع الناس عليها وذلك في سنة 620ق.م،

وكان الغرض من إصدار هذا القانون إنهاء احتكار معرفة القواعد القانونية في طبقة معينة من المجتمع واحتكار تفسيره لمصلحتها، ولجعله متداولاً بين أيدى الجميع، ووضع حد لتعسف القضاة، قد اتسمت أحكامه بالشدة والقسوة وكانت تُميّز بين الطبقات الاجتماعية[2] .

2- قانون صولون

في عام 594 ق.م كان صولون في سن الرابعة والأربعين حين أقبل عليه ممثلو الطبقات الوسطى يدعونه إلى قبول ترشيحهم إياه ليكون أركوناً على أن يُمنح سلطة مطلقة لإخماد نار حرب الطبقات، ووضع دستور جديد للبلاد، وإعادة الاستقرار إلى الدولة، ووافقت الطبقات العليا على هذا الاختيار وهي كارهة .

---

(1) ول ديورنت، قصة الحضارة،32/7 .

(2) هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ص45 .

وشملت أعماله الأولى بعض الإصلاحات الاقتصادية الشاملة و استطاع بفضل قانونه السيسكثيا «رفع الأعباء» أن يلغى جميع الديون القائمة سواء أكانت للأفراد أم للدولة، وهكذا حرر الأراضى من جميع الرهون بجرة قلم، وأطلق سراح جميع مَن استرقوا أو التصقوا بالأرض، وكل مَن بيعوا رقيقاً في خارج البلاد وطلب إليهم أن يعودوا إلى مواطنهم .

وقد أصدر صولون عفواً عاماً أطلق به سراح كل من سجن، وأعاد إلى البلاد كل من نفى منها لجرائم سياسية، ثم ألغى إلغاءً صريحاً أو ضمنياً معظم شرائع دراكون ؛ إلا أنه أبقى منها على القانون الخاص بعقاب القتلة .

وقد طبقت قوانين صولون على جميع السكان الأحرار بلا تمييز بينهم؛ فأصبح الأغنياء والفقراء على السواء مقيدين بقيود واحدة تفرض عليهم عقوبات واحدة، إلا أنه قسم الطبقات الاجتماعية على أربعة أقسام على أساس ثروتهم.

وقد أبقى قانون صولون على رأس الدولة مجلس الشيوخ القديم، بعد أن جرده من بعض ما كان له من سلطان وما كان يمتاز به من عزلة، وبعد أن أصبح مفتوح الأبواب لجميع أفراد الطبقة الأولى، ثم أنشأ مجلس البولا Boule، وساوى الطبقات الدنيا بالطبقات العليا في حق الاختيار بالقرعة إلى الهيليائيا – المحلفين الذين تتألف منهم أنواع المحاكم التى تنظر في جميع القضايا عدا قضايا القتل والخيانة، والتى يصح أن ترفع إليها الشكاوى من أعمال الحكام على اختلاف أنواعها .

وأضاف صولون طائفة أخرى من الشرائع المختلفة لمعالجة المشاكل الحادثة ومنها جعل الثروة الفردية التى قررتها العادات قبل معترفاً بها قانونياً، وإذ كان للرجل أولاد عليه أن يقسم ثروته بينهم قبل وفاته، فإن لم يكن له أولاد يوصى لأي إنسان بأملاكه، كان صولون رجل أعمال فأراد أن يشجع التجارة والصناعة بمنح حق المواطنية لجميع الأجانب الذين يحذقون في حرفة ما والذين يأتون مع أسرهم ليقيموا بصفة دائمة في أثينا، وحرم تصدير الغلات الزراعية عدا زيت الزيتون، وكان يرجو بهذا أن يحول الناس من إنتاج المحصولات الزراعية الزائدة على الحاجة إلى الاشتغال بالصناعة، وسن قانوناً يقضى بأن الولد غير ملزم بمساعدة أبيه إذا كان هذا الأب لم يعلمه حرفة خاصة .

ولم يحجم صولون عن التشريع في ميدان الأخلاق والآداب العامة. فقد كان يعد الإصرار على البطالة جريمة، ولم يكن يسمح للرجل الذي يعيش عيشة الدعارة والفجور أن يتقدم إلى الجمعية بطلب، وجعل للبغاء قانونياً وفرض على البغايا ضريبة، وحدد بائنات العرائس ومهورهن لرغبته في أن يكون الباعث على الزواج هو الحب المتبادل بين الزوجين والرغبة في النسل وتربية الأولاد.

وأضاف صولون إلى كل شريعة من شرائعه عقوبات كانت أخف من عقوبات دراكون ولكنها مع ذلك صارمة، وجعل من حق كل مواطن أن يقاضى أى شخص يرى أنه ارتكب جريمة ما، وأراد أن يعرف الناس قوانينهم حق المعرفة وأن يطيعوها ويلتزموا العمل بها فكتبها في ساحة أركون باسليوس على ملفات أو منشورات خشبية تدار وتُقرأ[1].

ثانياً : القانون الروماني

دأب الكثير من الباحثين على تقسيم التاريخ الرومانى على ثلاثة أدوار تبعاً لتغير النظم السياسية وما واكبه من تطورات اجتماعية واقتصادية دفعت إلى ظهور وتطور النظم القانونية في الدولة الرومانية، ويلحق دارسو تاريخ القانون جزءً من عهد الدولة البيزنطية بهذه الأدوار ليمتد التاريخ الروماني إلى عهد الإمبراطور البيزنطي جستنيان (527-565م) الذي أمر بوضع القانون المسمى باسمه، وهذه الأدوار هى [2]:

1- العصر الملكى : 754-509 ق.م.

2- العصر الجمهوري : 509-27 ق.م

3- عصر الإمبراطورية : 27ق.م-284م [3].

4- عصر الإمبراطورية السفلى (البيزنطية) : 284- 565 م .

---

(1) ول ديورنت، قصة الحضارة، 220/7 .

(2) صبيح مسكوني، التاريخ الروماني، ص19 .

(3) استمر حكم الدولة البيزنطية منذ اتخاذ القسطنطينية عاصمة لها عام 330 حتى عام سقوطها على يد السلطان محمد الثاني (الفاتح) عام 1453م .

وسنقصر دراستنا في هذا الموضع على حقبة ما قبل الميلاد ونرجئ دراسة العصر الإمبراطوري الروماني والبيزنطي إلى الباب الثاني .

أُسس المجتمع الروماني بعد تأسيس مدينة روما في عام 754 ق.م على أساس نظام القبيلة، وهم الأفراد الذين ينتمون بالنسب إلى جد واحد ويلحق بهم مَن انضم إليهم طلباً للحماية وهؤلاء يسمون النزلاء، وهناك أيضاً الأرقاء، ويقسم المجتمع الروماني على طبقتين هما،

1- طبقة الأشراف (الباتريسان) وهم يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية .

2- الطبقة العامة (الشعبية) ولم تكن هذه الطبقة تتمتع إلا بجزء يسير من الحقوق والحريات في العصر الملكي، لكنها تمكنت فيما بعد من الحصول على المزيد من الحقوق في العصر الجمهوري .

أبرز النظم القانونية الرومانية

1- نظام الحكم

أُسس نظام الحكم في روما على غرار نظام دولة المدينة الذي كان معروفاً عند السومريين واليونان كانت السلطة العليا في روما تتألف من :

أ- الملك (Rex): ويعد الملك الرئيس الأعلى للسلطة السياسية والدينية والعسكرية، فضلاً عن السلطة القضائية، ويتولى الحكم مدى حياته، ولم يكن الحكم وراثياً ولا انتخابياً بل يتم اختيار الملك من قبل أعضاء مجلس الشيوخ ويقره الشعب .

ب- مجلس الشيوخ (Senatores): كان يضم رؤساء العشائر الرومانية، ويزداد أعضاؤه تبعاً لازدياد عدد العشائر الداخلة إلى روما، وتكون مهامه

1- استشارية: فهو مجلس يستشيره الملك في كل ما يحدث في الدولة من أمور هامة يلزم أن يُتخذ فيها قرارات حاسمة .

2- اختيار الملك وترشيحه ليقر من قبل الشعب .

3- المصادقة على قرارات المجالس الشعبية، لأن هذه القرارات لا تعد نافذة ما لم يصادق عليها مجلس الشيوخ .

ج – المجالس الشعبية: كانت عضوية هذه المجالس مقتصرة على طبقة الأشراف وحدهم، وسميت بمجالس الوحدات لآن كل قبيلة كانت مقسمة على عشر وحدات وقسمت الوحدة على عدد من الأُسر .

ونتيجةً للصراع الدائر بين طبقتى الأشراف والعامة ومطالبة العامة بالحصول على الحقوق والامتيازات التى يتمتع بها الأشراف، فقد قامت سنة 509 ق.م ثورة أطاحت بالنظام الملكى وحل محله النظام الجمهورى حيث استبدل الملك بحاكمين (قنصلين) ينتخبان سنوياً يتوليان إدارة الشؤون السياسية والعسكرية والقضائية وهناك قنصل ثالث يتولى الشؤون الدينية، فضلاً عن ظهور منصب الحكام الذين يتولون مناصب إدارية منهم :

1- حاكم الإحصاء (السنسور): مهمته إحصاء المواطنين الرومان وثرواتهم وقد انشأ هذا المنصب سنة 435 ق.م .

2- الكويستور: مهمته مساعدة القنصل في الشؤون المالية والقضايا الجزائية

3- حكام الأسواق: نشأ هذا المنصب عام 367 ق.م، ومهمة هذا الحاكم مراقبة الأسواق والمحلات العامة وحسم المنازعات التى تقع بين الناس واتخاذ الإجراءات التى تمنع من استغلال الناس وغلاء الأسعار .

4- الحاكم القضائى (البريتور): أنشأت هذه الوظيفة في سنة 367 ق.م أيضاً، ويتولى البريتور الفصل في المنازعات المدنية بين المتخاصمين، ولا يصدر البريتور أحكاماً نهائية في الدعوى بل يستمع إلى المتخاصمين ثم يحدد مواطن النزاع ويحيل الأمر إلى شخص إما أن يختاره الخصمان أو يعينه هو، وبسبب ازدياد علاقات الأجانب بسكان روما ظهرت في سنة 242 ق.م وظيفة بريتور الأجانب للبت في المنازعات التى تنشأ بين الرومان والأجانب أو بين الأجانب أنفسهم .

وعلى أثر الثورة التى أشرنا إليها فقد ظهر مجلس آخر أضيف إلى مجلسى الشيوخ ومجلس الشعب، هو مجلس العامة الذين نالوا حقوقهم السياسية والمدنية.

2- نظام الأسرة

تعد الأسرة النواة الأولى في أى مجتمع من المجتمعات، وقد قام نظام الأسرة في المجتمع الرومانى على جملة أسس اعتمدت في بناء العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع ومنها :

أ- **القرابة:** هي الصلة التي تربط الأفراد فيما بينهم، ولعل وحدة الدم بانتماء الابن إلى أبيه وأمه هى أبرز الصلات التى تربط الأفراد، وقد عرف المجتمع الرومانى صلة القرابة هذه إلا أنه اعتمد الانتماء إلى الأب هو الأساس في القرابة، وكانت القرابة على نوعين :

1. **القرابة المدنية:** وهى تقوم على انتساب الأبن للأب سواء كانت تربطهم صلة الدم أم لا، كما في التبنى، وكذلك انتساب أفراد الأسرة لبعضهم وخضوعهم للسلطة الأبوية .

2. **القرابة الطبيعية:** هى القرابة القائمة على صلة الدم، وهى تشمل أيضاً أولئك الذين خرجوا من السلطة الأبوية سواء التبنى أو التحرير أو الزواج، لكنهم ظلوا مرتبطين بالقرابة الطبيعية .

ب-**السلطة الأبوية:** قام نظام الأُسرة في المجتمع الرومانى على أساس السلطة الأبوية حيث كان رب الأسرة وحده يتمتع بالشخصية القانونية، ويخضع كل أفراد الأسرة لسلطته وتمتد هذه السلطة مادام على قيد الحياة ما لم تُسلب منه لسبب من الأسباب، وتعد كل الأموال التى يملكها أفراد الأسرة ملكاً لرب الأسرة يتصرف بها كيف يشاء، وله أن يوصى بها لما بعد موته .

وتأتى السلطة الأبوية عادة من الزواج فتخضع الزوجة لسلطة رب الأسرة أومن الولادة من زواج شرعى، فيكون المولودون من هذا الزواج خاضعين لسلطة الأب أومن التبنى أو من منح الأبوة الشرعية، وهى منح صفة الابن الشرعى للولد الناتج من المعاشرة قبل الزواج .

وتنقضى السلطة الأبوية في الأحوال الآتية :

1- موت الأب حقيقة أو حكماً، وهو ما يعرف بالموت المدنى، ويقصد به فقدان الأب الشخصية القانونية مع بقائه على قيد الحياة، وذلك عند فقدانه حريته أو وطنيته أو حقوقه العائلية .

2- أن يُمنح الابن هذه الصفة فيخرج من سلطة الأب .

3- عندما يعاقَب الأب لتقصيره في أداء واجباته نحو أولاده .

4- تبنى أحد الأولاد من قبل شخص آخر

5- زواج البنت ودخولها تحت سلطة زوجها

6- وفاة الابن

7- تحرير الولد أو البنت

ج- **الزواج:** كان للزواج في المجتمع الروماني أحكام وقواعد يلزم إتباعها وقد عرف الرومان أنواع من الزواج في العصر الملكى والجمهوري،

أ- **شروط صحة الزواج:** اشترط القانون لصحة الزواج شروطاً منها :

1- البلوغ

2- الرضا

3- عدم وجود مانع من موانع الزواج وهى :

أ- القرابة : فالزواج محرم بين الأصول والفروع ومحرم بين الأقارب .

ب- المصاهرة : فلا يصح أن يتزوج الرجل أم زوجته أو أختها أو قريبتها

ج – منع تعدد الزوجات

د - الزواج في فترة العدة

وعدم الالتزام بهذه الشروط يجعل الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً، عدا الزواج في فترة العدة .

ب – أنواع الزواج : كان الزواج يتم بصورتين هما [1]:

الزواج مع السيادة، ويكون بخضوع الزوجة لسيادة رب الأسرة في إحدى الأحوال الآتية:

1- المعاشرة : وهي أن يضع الرجل يده على الزوجة مدة سنة كاملة يعاشرها خلال تلك المدة وبهذا تدخل في أسرة الزوج .

2- الزواج الدينى : ويحدث عادة في المعبد ويتم بحضور الزوجين والكاهن وعشرة من الشهود، وتقدم القرابين للآلهة .

---

(1) صبيح مسكوني، التاريخ الروماني، ص 92.

3- الزواج عن طريق الشراء : **الزواج بدون سيادة:** يقوم هذه النوع من الزواج على التراضى بين الزوجين والاتفاق على الحياة المشتركة وعلى إنجاب الأطفال وتربيتهم .

د- الوصاية والقوامة: قد يعتري الأهلية نقص فيها أو فقدان لها، عند ذلك يقتضى نصب وصى أو قيِّم على ناقص الأهلية أو فاقدها، وقد عرف القانون الرومانى الوصاية والقوامة وجعل لها أحكاماً.

الوصاية: تكون الوصاية على غير البالغين، وهى أن ينوب شخص بالغ عاقل عن شخص لم يبلغ السن القانونية التى تؤهله لإدارة أمواله، والوصاية في القانون الرومانى على ثلاثة أنواع :

1- الوصاية القانونية: هى التى يقررها القانون .

2- الوصاية المختارة: هى أن يختار الأب وصياً على ابنه .

3- الوصاية القضائية: هى التى يقررها القاضى .

أما القوامة: تكون القوامة على إدارة أموال البالغ الذي تصيبه عاهة تمنعه من مباشرة أعماله القانونية، وتكون على المجنون والسفيه ومن لم يبلغ الخامسة والعشرين .

3- نظام الملكية

كان نظام الملكية في بدايات العهد الروماني متأثراً ومتفقاً إلى حد كبير مع نظام الملكية لدى اليونان، فقد كانت الأموال المنقولة والعبيد محلاً للتملك وظهرت الملكية الفردية منذ عهد مبكر لكنها بقيت مقتصرة على الأموال المنقولة [1] .

وتشير الألواح الاثني عشر إلى وجود حق التملك بالنسبة للعقارات لكنها كانت منحصرة في نطاق الأموال العائلية (ملكية العائلة) وهي منزل الأسرة والأرض الملحقة به وهي كانت ملكاً لرب الأسرة وقد قسمت القواعد الرومانية الخاصة بتنظيم الملكية الأموال والأشياء التي ترد عليها التصرفات القانونية إلى:

---

(2) كولانج، المدينة العتيقة، ص50 .

1- أموال لا تصلح أن تكون محلاً للتصرفات القانونية الفردية وهى ما خصص منها للآلهة العامة أم الخاصة التى عبدها الرومان والأموال التى تعود ملكيتها للدولة كالطرق العامة والساحات والملاعب العامة ومشاريع الدولة.

2- الأموال التى تصلح أن تكون محلاً للتملك الفردي وهى:

أ- الأموال النفيسة: كالأراضى الإيطالية سواءً كانت زراعية أم معدة للسكنى والحقوق المقررة لها والعبيد وما يستخدم في النقل، فهذه الأموال لا يمكن نقل ملكيتها ما لم تتخذ فيها إجراءات منها الإشهاد .

ب- الأموال غير النفيسة: وهى الأراضى التى تقع خارج إيطاليا وإن كانت ضمن الإمبراطورية الرومانية، والأدوات المنزلية والمحاصيل الزراعية.

4- نظام العقوبة

قسمت الألواح الاثنى عشر الجرائم إلى نوعين

أ- **الجرائم العامة:** وهى الأفعال التى تمس الصالح العام، وتتولى الدولة إيقاع العقاب كالخيانة العظمى والحريق والقتل .

ب- **الجرائم الخاصة:** وهى الأفعال التى يقع ضررها على الأفراد كالسرقة والاعتداء على الغير، وفي الغالب يترك للمتضرر الاقتصاص من الجانى بنفسه، وقد تميزت العقوبات في تلك الحقبة بشكل عام بالشدة والقسوة والانتقام

- نظام القضاء

قبل صدور قانون الألواح الاثنا عشر كان الكهنة هم الذين يعلنون ما هو حق وما هو باطل ويقررون في أى الأيام تفتتح المحاكم وتعقد المجالس، وكان لابد من عرض كل المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق، والوصايا ونقل الملكية وغيرها على الكهنة وهم وحدهم الذين يعرفون القوانين، وفي روما كانوا هم المستشارين القانونيين، وهم أول من يبدي الرأي القانونى في الأمور المهمة .

وبعد صدور قانون الألواح الاثنا عشر أصبحت المرافعات شديد التعقيد، وكان بوسع أى موظف كبير أن يكون قاضيًا، لكن المحاكم العادية لم تكن تتألف إلا من بريتورين، واعتمدت المحاكم نظام المحلفين الذي عرفه المجتمع اليوناني، وكان كبير

حكام المدينة يعد في كل عام قائمة تحوي أسماء أعضاء مجلس الشيوخ والفرسان الذين يصح اختيارهم ليكونوا محلفين، وكان رئيس الجلسة في كل قضية يختار المحلفين فيها من بين أصحاب هذه الأسماء، على أن يكون للمدعى والمدعى عليه الحق في أن يرفضا قبول بعضهم، ويسمح للمحامين القضائيين أن يقدموا مشورتهم للمتقاضين ويدافعوا عنهم في ساحة القضاء، كما كان من حق أعضاء مجلس الشيوخ أن يقدموا المشورة القضائية في بيوتهم أو في مجالس عامة [1].

أهم التشريعات الرومانية في العهدين الملكي والجمهوري

كان القانون الرومانى خليطًا من العادات القبلية، والمراسيم الملكية، والأوامر الكهنوتية، التى سجلت في كتب الكهنة وكانوا يحتفظون بها بعيدة عن متناول العامة، ولعل أول محاولة لتدوين القانون الرومانى كانت في صدور قانون الألواح الاثنى عشر سنة 450- 449 ق.م، وهناك جملة من القوانين والأوامر الملكية صدرت بعد هذا القانون لتشكل نواة التدوين القانونى عند الرومان .

1- قانون الألواح الاثني عشر

بعد اتساع نفوذ الطبقة العامة طالبت بعدم استمرار احتكار معرفة القانون كما أن الاتجاه العام في العهد الجمهورى كان يسير نحو التوجهات الديمقراطية لذا كان لابد من المطالبة بصدور مجموعة قانونية تبين للناس ما لهم وما عليهم، فأسند الأمر إلى لجنة تألفت من عشرة أشخاص، قامت هذه اللجنة بجمع النصوص القانونية المحفوظة بعد أن زارت اليونان واطلعت على قوانينها، وأصدرت قانون الألواح الاثنى عشر، الذي دوِّن على اثنى عشر لوحاً وعلق في الساحة العامة في روما .

وقد تضمنت الألواح الثلاثة الأولى الأحكام المتعلقة بالتقاضى

وتضمن اللوحان الرابع والخامس الأحكام المتعلقة بالأسرة

أما اللوحان السادس والسابع فقد اشتملا على الأحكام المتعلقة بالأموال والتصرفات القانونية .

---

(1) ول ديورنت، قصة الحضارة، 70/9 .

وكانت الألواح الخمسة الأخيرة مخصصة لأحكام الجرائم والعقوبات .

2- قانون الشعوب

بعد اتساع روما أصبح القانون الرومانى لا يتلاءم مع حجم التطورات فلم يعد بالإمكان التعامل مع النظرة التى ترى أن الأجنبى عدو يجوز استرقاقه وقتله بل أصبح طرفاً في التعامل التجاري وشريكاً في الحياة العامة لذا كان لابد من إصدار قانون ينظم المركز القانونى للأجنبى، فكان قانون الشعوب، وظهرت في عام 242 ق.م وظيفة بريتور الأجانب .

وقد صدرت جملة قوانين أخرى أسهمت في تكوين قواعد القانون الرومانى منها، القوانين التي تم بموجبها استحداث وظيفة البريتور وتكوين النظام القضائي، حيث ظهرت في عام 367 ق.م وظيفة البريتور المدني ليختص بالنظر في الدعاوى المدنية .

ومنها قوانين بوتليا بابريا (326 ق.م) وقانون اكويليا (286 ق.م) وقانون سنسيوس (204 ق. م) وقانون اتينيا (150 ق.م) وغيرها .

الباب الثاني

تطور القانون في عصور ما بعد الميلاد

تمهيد

لاشك أن تطور حياة الإنسان وتطور أنماط معيشته على مساحة الأرض التى شغلها واستعمرها خلال بضع آلاف من السنين واكبها تطور كبير في نظمه الاجتماعية والسياسية والقانونية وغيرها تبعاً لتطور معتقدات الإنسان وتباين ثقافاته وتنوع العوامل الجغرافية والبيئية وطبيعة كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية .

وقد أسهمت هذه التطورات في ولادة وظهور نظم جديدة فضلاً عن النظم التى كانت معروفة من قبل، لتترك آثاراً بارزة على الحياة العامة وعلى النظم القانونية التالية في الحقب الزمنية التي أعقبت العصور القديمة، وهي العصور التى أطلق الكثير من المؤرخين عليها عصور ما بعد الميلاد، والتى يمكن حصرها بين ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) وظهور الإسلام وانتشاره في القرن السابع الميلادي إلا أنه ليس من اليسير دراسة تطور النظم القانونية خلال قرون عديدة على مساحة واسعة من الأرض تنوعت شعوبها ومجتمعاتها، لذا كانت الدراسة في هذا الباب مقتصرة على متابعة تطور النظم القانونية عند الرومان والبيزنطيين وفي العهد الساسانى ثم دراسة النظم القانونية عند العرب قبل الإسلام .

وكان اختيار دراسة النظم القانونية في هذه المجتمعات دون غيرها لأهمية هذه المجتمعات وتأثير نظمها التى مازال بعضها معمول به الآن لدى الكثير من المجتمعات التى تأثرت بتلك النظم والتشريعات سواء في أوربا والغرب بشكل عام، أم في الشرق والعالم الإسلامى .

الفصل الأول

تطور القانون عند الرومان والبيزنطيين

استكمالاً لما بدأناه من بحث تطور القانون الرومانى في العهدين الملكى والجمهورى نتناول في هذا الفصل دراسة تطور النظم القانونية الرومانية في عهد الامبراطورية الرومانية وفي عهد الامبراطورية البيزنطية، اللذان يمثلان منتهى ما توصل إليه القانون الرومانى من تطور في نظمه القانونية المختلفة .

أولاً : عصر الامبراطورية الرومانية

أطلق مصطلح الإمبراطورية الرومانية على المرحلة التى تلت الجمهورية الرومانية، ويمكن اعتبار بداية الإمبراطورية الرومانية منذ تعيين يوليوس قيصر دكتاتوراً دائماً لروما سنة 44 ق. م، أو عندما منح مجلس الشيوخ الرومانى أوكتافوس لقب (أغسطس العظيم) سنة 27 ق. م، وليس هناك اتفاق على تاريخ نهايتها والراجح اعتبار عام 476 م تاريخ انتهاء الامبراطورية الرومانية في الغرب، وما يهمنا من ذلك هو حصر الحقبة الزمنية التى ظهرت فيها نظم وتشريعات قانونية أسهمت في تطور النظم القانونية .

اتسم العهد الامبراطوري باتساع حدود الدولة الرومانية على جهتى البحر المتوسط، فقد ضمت فضلاً عن ايطاليا مركز الامبراطورية أكثر من عشرين اقليماً يضاف إليها الدول والملوك والقبائل الحليفة التى تعد جزءً مكملاً للإمبراطورية[1]، وقد واكب هذا التوسع تطوراً كبيراً في البنية الاقتصادية والاجتماعية حيث أدت الحروب والفتوحات إلى اتساع النشاط التجارى على حساب النشاط الزراعى، وظهور طبقة من الأثرياء حصلوا على الثروة بسبب التجارة، وامتلكوا مساحات واسعة من الأراضى الزراعية على حساب صغار ملاك الأراضى الذين تخلوا عن أملاكهم للملاك الكبار .

وكذلك أثرت التغييرات التى طرأت على المجتمع الرومانى تأثيراً ملحوظاً في النظم القانونية نتيجة اتصال الرومان بالشعوب والأمم المختلفة وتفاعل الثقافات، وفيما يأتي بيان لأبرز النظم القانونية التي سادت في هذه الحقبة .

---

(1) باتريك لورو، الإمبراطورية الرومانية، ص15 .

أبرز النظم القانونية في العهد الامبراطوري

1- نظام الحكم: بقى نظام الحكم في العهد الامبراطوري قائماً على وجود ثلاث سلطات رئيسة هى الامبراطور ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية، إلا أن دور الامبراطور طغى على الحياة السياسية بسبب ما آلت إليه الامبراطورية في تلك الحقبة، وفيما يأتى تفصيل لذلك .

أ- الامبراطور: على الرغم من أن مصطلح (الامبراطور) لم يكن معروفا قبل القرن التاسع الميلادي، إلا أن المؤرخين الغربيين أطلقوه على الحاكم الأعلى للدولة، وحيث أن العهد الامبراطورى عند الرومان بدأ عندما أطلق على يوليوس لقب قيصر(princeps) سنة 44 ق.م، ثم خلفه متبناه أكتافيوس الذى منحه مجلس الشيوخ لقب (أغسطس) وتعنى (المبجل) سنة 27 ق. م، وقد مُنح اغسطس كل السلطات ومنح ألقاب التبجيل بما فيها لقب الكاهن الأعظم (Pontifex Maximus)[1]، وحين اعترف مجلس الشيوخ بألوهية قيصر بعد مماته، وأُطلق عليه اسم ديفوس يوليوس (Divus Iulius) أكد أوكتافوس أنه ابن قيصر بالتبنى، وأنه ابن الإله (Divi filius).

يلاحظ من خلال ما حصل عليه الامبراطور من القاب مدى اتساع صلاحياته وبروز دوره فهو القائد الأعلى للجيوش وهو الكاهن الأعظم بل هو ابن الإله، وهو المشرع الأول فضلاً عن هيمنته على المناصب الإدارية والمالية وغيرها .

ب-مجلس الشيوخ: (Senatus): هو السلطة التشريعية العليا في البلد، فهو مسؤول عن تعيين الرومان في المناصب المدنية والعسكرية المهمة وتوجية الجيوش واعلان الحروب وصرف المكافآت للجنود وقوادهم والاشراف المباشر على انتخاب القنصل ومحاسبته، إلا ان صلاحيات مجلس الشيوخ ضعفت لصالح الامبراطور الذي توسعت صلاحياته وعظم دوره، وأصبح يهيمن على كل شىء .

وقد أظهر بعض الأباطرة نسبة معينة من الاحترام لهذه المؤسسة العريقة ليستمد من ذلك مكانة أفضل، لكن آخرين لم يهتموا بهذا المجلس ولم يولوه اي

---

(1) ينظر: رستوفتزوف، تاريخ الإمبراطورية الرومانية، ص123؛ اليافعي، الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب ص23 .

دور، وبقى مجلس الشيوخ طيلة العهد الامبراطوري مظهراً شكلياً من مظاهر الديمقراطية .

ج – المجالس الرومانية: هى مؤسسات تشريعية كانت معروفة منذ العهد الملكى، مسؤولةً عن إصدار التشريعات العامة في الدولة وقد عمل حكام الدولة ومجلس الشيوخ الرومانى على مرّ الزمن كثيراً لتقويض صلاحيات المجالس الرومانية وتقليل دورها في الدولة. كانت تنقسم المجالس الرومانية إلى فروع كثيرة، منها مجلس الكوريا الشعبي والمجلس القبلي وغيرها.

وقد نقلت جميع صلاحيات المجالس التشريعية الرومانية في عهد الإمبراطورية إلى مجلس الشيوخ، وفقدت في نهاية الأمر جميع سلطاتها السياسية، إلا أنّ مواطنى روما استمرّوا بالتجمع حولها لأغراض تنظيمية، لكن ومع مرور الوقت، انتهى الأمر بهجر المجالس الرومانية تماماً.

2- نظام الأسرة: لم تطرأ تغيرات كبيرة على نظام الأسرة الذي عرف في العهود الرومانية السابقة ويمكن ملاحظة ذلك مما يأتى:

أ- سلطة رب الأسرة: لم تعد النساء في هذه الحقبة مرهونات بأزواجهن، إنما بآبائهن، والمسرَحات كالمطلقات والأرامل دخلن تحت سلطة رب الأسرة، ولا يختلف وضع المرأة في ذلك عن وضع الرجل الذي يدخل تحت سلطة رب الأسرة، فطالما أن الأب حى يعتبر الرومى والرومية غير أهل قانوناً، حتى ولو بلغ الأبن الستين وأنجب أولاداً وأحفاداً، الفارق بين الجنسين يظهر عندما يُسرح احدهما من سلطة رب الأسرة فيصبح الذكر بعمر 14 سنة حُرّاً تماماً بإمكانه تأسيس سلطته الأسرية الخاصة، أما الأنثى فيتوجب عليها إنجاب ثلاث أطفال على الأقل لتتمكن من التصرف بممتلكاتها بدون وصاية، ولا يحق لها ممارسة سلطة رب الأسرة على أحد وكان الرجال والرقيق والنساء مفيدي الأهلية ضمن سلطة رب الأسرة بينما كانت لهم حرية التصرف في الأملاك، وفق اعتماد ممنوح من رب الأسرة أو الوصى، وفي عهد الإمبراطور كلاوديوس (10ق.م – 54م) صدر قانوناً أضحت الوصاية فيه لا تنتقل من رب الأسرة إلى ورثته، وبهذا تحررت المرأة التى مات والدها من سلطة رب الأسرة وغدت تتمتع بأهلية قانونية فيما يخصها كأن

تُزوج وتُطلِّق نفسها وتتصرف بممتلكاتها وتورَّث بوصية، لكن في حال أرادت التصرف بالعقارات والرقيق، احتاجت لوصيّ يمكن أن تختاره بنفسها .

ب- الزواج: يرى الرومان أن الزواج يجب أن يتم بعد البلوغ مباشرة ، أما قوانين الزواج في عهد اغسطس فقد نصّت على العشرين سنة كسن لزواج الفتاة، ولم يكن الزواج ليعقد دون موافقة رب الأسرة، أما موافقة العروس فكان أمراً شكلياً، ولم تعد المرأة تابعة لزوجها، إنما بقيت تبعيتها لأسرة والدها، وعليها مغادرة بيت زوجها لثلاثة أيام بالسنة، ويبقى للزوجة «جهازها» (هدايا الزواج) ولها أن تتملك وترث، وفي حال كانت ثرية لها أن تنفق بموافقة وصيّها على زوجها الذى لا يرثها، ولها أن تُورّث أبناءها الذين لا ينتمون لعائلة والدها، وبدءً من عام 178 م سمح مجلس الشيوخ للنساء بتوريث أبنائهن. وكان للنساء الطلاق بموافقة الوالد إن كان حيّاً بأى حال، وذلك بمغادرة بيت الزوجية مع ممتلكاتهن، كذلك كان الطلاق سهلاً للرجال بمجرد قوله عبارة الطلاق.

وحرص الرومان على الزواج «اللائق»، لهذا لم يسمح بالزواج بين طبقة النبلاء والعامة ولا بزواج الروم من غيرهم، ومنعت قوانين لوليا (lex Iulia) حوالي 90 ق.م المنحدرين من عائلات أعضاء مجلس الشيوخ وأبنائهم الزواج من المُسرَحات، و لم يكن للجنود والرقيق أن يعقدوا زيجات قانونية، ولهذا شاعت المعاشرة التى نتج عنها أطفال غير شرعيين لأنهم قانوناً بلا أب لكنهم أحرار، فالأم لا تملك «سلطة رب الأسرة»، وحتى لو تزوج الوالدان لاحقاً لم يحصل الأولاد قانوناً حتى عهد جوستنيان الأول 527 –565 م، إلا على نوع من البنوة الشرعية .

ج- الخيانة الزوجية: في العهد الجمهوري عُدّت الخيانة الزوجية جريمة للمرأة فقط، وسُمح للأسرة بقتل ابنتهم المُدانة، ومع قوانين الزواج في عهد أغسطس الغيت الحلول العائلية لمسألة الخيانة، وكان للزوج حينها إما الطلاق، أو الادعاء على زوجته وشريكها بالخيانة، أما الزوجة التى خانها زوجها فلا حق لها بالادعاء عليه، لكن لها أن تخلعه وتأخذ «جهازها»، وقد كانت عقوبة المُدانة قاسية، إذ تفقد معظم أملاكها وتُنفى ولا يحق لها الشهادة أمام القضاء ولا الزواج بمواطن روماني ولا وراثته، كما زاد قياصرة لاحقين هذه العقوبات.

د- الطلاق: كان للرجل فقط في العصور المبكرة أن يطلق زوجته ضمن شروط محددة كالخيانة أو عقم الزوجة، ومع نهاية العصر الجمهوري حق للمرأة تطليق زوجها، وفي العهد الإمبراطوري زادت ممارسة الطلاق ولم يوجد في الديانة الرومانية ما يحول دون ذلك .

وللطلاق كان يكفي أن ينطق أحد الزوجين أمام شهود بعبارة الطلاق أو تبليغ العبارة كتابياً عن طريق أحد الأحرار. وأبناء الطليقين يدخلون ضمن سلطة رب الأسرة للأب لكنهم عادة ما يشبّوا لدى الأم، ويجب إعادة جزء من جهاز العروس إليها أو إلى رب أسرتها، وكان للرجال الزواج مباشرة بعد طلاق أو وفاة زوجاتهم، أما النساء فكانت لهن عدّة من عشرة شهور، ورفعتها قوانين أغسطس إلى سنة، والسبب في «العدة» هو القطع بأبوة المولود .

3- نظام الملكية: تطور نظام الملكية في العهود المتأخرة بشكل كبير بسبب اتساع الامبراطورية وما واكبة من اتساع في حجم النشاط التجاري وتكدس الثروة عند كبار الملاك من حكام محليين وقادة عسكريين وتجار كبار وغيرهم، فظهرت أنواع مختلفة من الملكية اتخذ صوراً متعددة منها :

أ- الملكية الرومانية: لم يعترف القانون الروماني للأفراد بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة ما لم تتوفر فيه شروط هى:

1- أن يكون حاملاً للجنسية الرومانية.

2- أن يكون المال محل التملك رومانياً .

3- وأن يكون التملك قد استوفى الشروط القانونية فان لم يستوف هذه الشكلية عد الحائز منتفعاً وليس مالكاً .

ب- الملكية البريتورية: ظهرت هذه الصورة من الملكية في نهاية العصر الجمهوري كرد فعل للإجراءات الشكلية المعقدة في بعض العقود ومنها عقد البيع، فقد أجاز (البريتور) نقل ملكية الأموال بالتسليم دون الحاجة إلى استيفاء الشكلية المعروفة على أن يتم ذلك بحسن نية وأن تمضي على الحيازة فترة من الزمن .

ج- الملكية الإقليمية: وهى التى تنصب على الأراضى الواقعة خارج إيطاليا والمملوكة للدولة، حيث منح البريتور الأفراد حق حيازتها والانتفاع بها مما أدى ذلك إلى نشوء حق لهؤلاء المنتفعين عد مساوياً لحق الملكية[1] .

د - ملكية الأجنبى: ولما كان القانون الرومانى يميز بين المواطن الرومانى وغيره ولا يبيح للأجنبى (التملك الفردي) فقد شرع قانون خاص بالأجانب أطلق عليه (قانون الشعوب) وكان يطبقه قاضى الأجانب في روما ويشتمل على قواعد للتعامل فيما بينهم، ومع الرومان[2] .

هـ- الملكية الشائعة: هى التى تقع على الأموال غير القابلة للقسمة ويتعدد فيها المالكون فتكون مملوكة لأكثر من واحد .

ظلت الملكية في القانون الرومانى طيلة العهود الرومانية حقاً مطلقا دائماً مقصوراً على صاحبه، يخوله حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، إلا أن هناك قيود ترد على كون الحق مطلقاً منها ما يرد على على المنقول كمنع استخدام القوة مع الحيوان، ومنع الاساءة للأرقاء وقتلهم دون مسوّغ أو إلقائهم لمصارعة الوحوش، وعدم استخدام حق التملك للإضرار بالأخرين.

وهناك قيود ترد على الملكية العقارية منها حقوق الجار، القيود المتعلقة بالأراضى الزراعية كعدم ترك الأرض دون زراعة، وقيود أخرى تتعلق بالصالح العام .

4- نظام العقوبة: كان القانون هو الذى يحدد العقوبات فلم تكن تترك لاختيار القضاة أنفسهم. وكانت هذه العقوبات تختلف باختلاف منزلة المحكوم عليه، وكان أقساها ما يوقع على العبيد، فقد كان بالاستطاعة أن يحكم على العبد بالصلب أما المواطن فلم يكن يستطاع صلبه؛ ولم يكن يستطاع جلد المواطن الرومانى، أو تعذيبه، أو قتله دون أن يستأنف حكم القتل أمام الإمبراطور، وكانت العقوبات تختلف في الجريمة الواحدة باختلاف منزلة المذنب ؛ كما كانت تختلف في حال الرجل الحر المولد والمحرر، والمفلس وغير المفلس، والجندي والمدني. ولما

(1) بدر، القانون الروماني، 1/145 ؛ صبيح مسكوني، القانون الروماني، ص132.
(2) بدر، 1 / 147 ؛ مسكوني، القانون الروماني، ص 132 ؛ الغازي، ص 127 .

كانت قيمة العملة تتغير أسرع من تغير العقوبات المقررة في القانون فقد تبع ذلك تغيراً في الغرامات المفروضة .

وكانت بعض الجرائم يعاقب عليها بفرض «الصمت» على من يرتكبها . وكان يقصد بالصمت في الغالب منع المحكوم عليه من الحضور في القضايا بشخصه أو أن ينيب عنه من يمثله ؛ وأشد من هذا العقاب أن يفقد المجرم حقوقه المدنية، وكان فقدان هذه الحقوق يعنى فقدان الأهلية للميراث، ويصل إلى الطرد من البلاد، وإلى الاسترقاق. وكان الطرد أقسى صورة من صور النفى: فقد كان المطرود يقيد بالأغلال، ويحجز في مكان حقير، وتنتزع منه كل أملاكه. أما النفى فكان أخف من الطرد، فقد كان يسمح فيه للمنفى أن يعيش حراً في أى مكان يشاء خارج إيطاليا؛ ويختلف الطرد والنفى عن الأبعاد، ذلك أن الإبعاد لم يكن يتضمن مصادرة المال، وكل ما في الأمر أن المبعد كان يرغم على الإقامة في بلدة معينة، بعيدة في العادة عن رومة. وقلما كان يلجأ إلى السجن ليكون عقوبة دائمة، ولكن كان في الاستطاعة أن يحكم على الرجال بالاشتغال في الأعمال العامة، أو في المناجم أو المحاجر التى تستغلها الدولة. وكان في وسع الرجل الحر المحكوم عليه بالإعدام أن ينجو من العقاب إذا أخرج من رومة أو من إيطاليا ؛ والمحكوم عليهم بالإعدام من غير الأسرى يلقون في جب ليموتوا من الجوع وفتك الحشرات في السراديب المظلمة، وكثيراً ما كانت العقوبات البدنية تستبدل بعقوبات مالية .

5- النظام القضائي: كان الرومان أكثر الشعوب القديمة ميلاً إلى التقاضى، على الرغم مما امتازت به المرافعات من تعقيد فنى وغموض محير مربك كان خليقاً بألا يشجعهم على الالتجاء إلى المحاكم . وكان يطلب إلى المدعى والمدعى عليه والحاكم الذى يتولى الأشراف الحكم، أن يسيروا على نهج معين يسمى الإجراء القانونى، إذا حاد أحدهم عنه قيد شعرة بطلت المحاكمة، وكان كل من طرفي النزاع يودع لدى الحاكم مبلغاً من المال يضيع على من يخسر القضية، ويصبح من حق الدولة، وكان من الواجب على المدعى عليه أن يقدم كفالة تضمن بها المحكمة حضوره أمامها فيما بعد، فإذا تم هذا أحال الحاكم النزاع إلى رجل يختاره من ثبت يحتوى أسماء الرجال الذين يصح لهم أن يكونوا قضاة، وكان القاضي في بعض الأحيان يصدر حكماً تمهيدياً يوجب على أحد الطرفين

المتقاضيين أو كليهما أن يقوم بعمل من الأعمال أو يمتنع عن القيام به، وإذا خسر المدعى عليه القضية كان من حق المدعى أن يستولى على أملاكه أو يقبض عليه حتى ينفذ الحكم.

إلا أن الإجراءات المعقدة استبدلت بها إجراءات أخرى أقل منها تعقيداً؛ فلم يصبح من الضروري إتباع مراسم معينة أو النطق بألفاظ خاصة؛ وصار من حق المتقاضين أن يشتركوا مع الحاكم في تحديد الشكل الذي يعرض به النزاع على القاضى، ثم يصدر الحاكم بعدئذ إلى القاضى تعليمات بالحقائق الموضوعية والمسائل القانونية التى يتضمنها النزاع، وكانت هذه إحدى الوسائل التى وضعها البريتور فيما بعد، وجدت في القرن الثانى بعد الميلاد طريقة ثالثة للحكم في القضايا غير العادية كان للحاكم بمقتضاها أن يفصل بنفسه في القضية. وقبل أن يختتم القرن الثالث اختفت الإجراءات السالفة الذكر عن آخرها وأصبح الحاكم هو الذي يصدر الأحكام بطريقة عاجلة، وكان ذلك الحاكم مسؤولاً أمام الإمبراطور وحده مديناً له بمنصبه .

وكان في وسع المتقاضين أن يعرضوا بأنفسهم قضاياهم ثم يصدر البريتور أو القاضى حكمه فيها دون معونة المحامين إذا شاء المتقاضيان هذا غير أنه لما كان القاضى في كثير من الأحيان رجلاً غير مدرب تدريباً مهنياً ولم يدرس القانون دراسة خاصة، ولما كانت العقبات الفنية تعترض المتقاضين في كل خطوة في القضية، فإن المتنازعين كانوا يلجئون في العادة إلى محامين ليترافعوا عنهم وإلى أخصائيين قانونيين وإلى مستشارين قانونيين وفقهاء قانونيين .

ولم تكن المواهب القانونية تنقص الرومان، فقد كان كل أب يعز أبناءه يتوق إلى أن يرى ابنه محامياً، وكان القانون وقتئذ هو الطريق الموصل إلى المناصب العامة .

ثانياً : عصر الامبراطورية البيزنطية

بدأ عصر الامبراطورية البيزنطية عندما نقل الإمبراطور قسطنطين الأول العاصمة سنة 330م إلى بيزنطة على البوسفور التى أصبحت يطلق عليها القسطنطينية أي «مدينة قسنطين»، وبعد وفاة الإمبراطور ثيودوسيوس الأول 395م قسمت الإمبراطورية الرومانية واعتبر هذا التاريخ بداية عهد الإمبراطورية

البيزنطية حيث فصلت تمامًا عن الامبراطورية الغربية، وبدأ الانتقال إلى التاريخ البيزنطى الخاص أخيرًا في عهد الإمبراطور هرقل (610-641) الذي أسس دولة جديدة بعد إصلاح الجيش والإدارة من خلال إنشاء المقاطعات العسكرية وتغيير اللغة الرسمية للإمبراطورية من اللاتينية إلى اليونانية .

حافظ البيزنطيون على تقاليد الدولة الرومانية، إلا أنهم تميزوا عن الرومان بالثقافة اليونانية وبالعقيدة المسيحية بدلًا من الوثنية الرومانية وكان سكانها في الغالب يتحدثون اللغة اليونانية بدلًا من اللاتينية وعاشت الإمبراطورية البيزنطية لأكثر من ألف سنة منذ القرن الرابع وحتى عام 1453م عندما فتح السلطان العثمانى محمد الثانى القسطنطينية وغدت عاصمة للدولة العثمانية .

ما يعنينا من تاريخ الامبراطورية البيزنطية هى الحقبة الممتدة بين قيام هذه الدولة وحكم الامبراطور جستنيان (527-565 م)، الذى بلغ التشريع الرومانى في عهده درجة تعد أفضل ما وصل إليه القانون الرومانى من خلال القوانين التى صدرت في عهدة وأطلق عليها تشريعات جستنيان أو «مدونة جستنيان» .

بقيام الامبراطورية البيزنطية حدثت جملة تطورات في النظم القانونية ولعل من أهم دوافع هذه التطورات تبنى قسطنطين الأول (307 -337م) للعقيدة المسيحية وظهوره كحامى لها ومدافعً عنها، وبذلك تحولت عقيدة الدولة الرومانية من الوثنية إلى المسيحية، ويمكن ملاحظة التطورات التى طرأت على النظم القانونية من خلال متابعة تطور التشريعات وما صاحبها من تأثير في تلك الحقبة.

تشريعات العهد البيزنطي

كان القانون أبرز ما تميز به الرومان طيلة عهودهم، فقد تركوا الكثير من القوانين والأوامر والقرارات المتعلقة بسن قوانين جديدة أو إلغاء قوانين قديمة، ما جعل رجال القانون يقفون حيارى أمام هذه التشريعات لذا جرت عدة محاولات في العهد البيزنطى من أجل تجميع النصوص القانونية القديمة وتصنيفها على مجموعات يسهل فهمها والتعامل معها .

في عهد الامبراطور دقلديانوس (282-284م) بدأت حقبة من التقنين، وفي حوالي سنة 300م قام مشرعان هما جريجوريوس وهرموجنيانوس بتجميع

تشريعات القرن السابق، وبعد ذلك شرع الامبراطور ثيودوسيوس الثانى (408-450م) بعمل تقنين عام للقانون الرومانى برمته .

وبعد مضى قرن من الزمان منذ نشر قانون ثيودوسيوس، أضحى الكثير من أصوله عتيقة لا تطبق، وسُنت قوانين جديدة كثيرة اختلط بعضها ببعض ووجد تناقض كبير بين بعض القوانين والبعض الآخر عاق أعمال المحاكم والسلطة التنفيذية، فضلاً عن أن تأثير المسيحية قد بدل كثيراً من الشرائع وغيّر تفسيرها. إن كثيراً من التشريعات لم تكن تتفق مع تقاليد الشرق المصطبغ بالصبغة اليونانية. وأضحى هناك أكداساً من المواد القانونية التجريبية، ولم يكن جستنيان ليرضى عن هذه الفوضى لذا عين في عام 528م عشرة من فقهاء القانون لينظموا قوانين الدولة ويوضحوها ويصلحوها وأتمت اللجنة الجزء الأول من عملها بسرعة أكثر مما كان خليقاً بها، وأصدرته في عام 529 باسم القانون الدستورى، وأعلن الإمبراطور أنه هو قانون الإمبراطورية، وأنه يلغى جميع ما سبقه من التشريعات إلا ما تضمنه منها، ثم انتقل اعضاء اللجنة إلى القسم الثانى من مهمتهم، وهى أن يضموا في مجموعة واحدة آراء فقهاء القانون، التى رأوا أنها لا تزال خليقة بأن تكون لها قوة القانون، ونشرت هذه الآراء باسم مجموعة القوانين والفتاوى المدنية؛ وأصبحت آراء الفقهاء والشروح التى وردت في هذه المجموعة واجبة الطاعة على جميع القضاة، وإن جميع ما عداها من الآراء فقدت ما كان لها من قوة شرعية .

بينما كانت اللجنة تقوم بهذا العمل أصدر تريبونيان واثنان من زملائه كتاباً موجزاً في القانون المدنى وهو عبارة عن شروح جايوس الذي كان قد لخص في القرن الثانى الميلادى القوانين المدنية المعمول بها في أيامه، وكان جستنيان في هذه الأثناء يصدر قوانين جديدة. فلما كان عام 534 ضم تريبونيان وأربعة من مساعديه هذه القوانين إلى النسخة الجديدة المعدلة من كتاب القوانين . ولما مات جستنيان نُشر ما سنّه من قوانين جديدة باسم التشريعات الجديدة، وقد أطلق على هذه المؤلفات كلها فيما بعد اسم مجموعة القوانين المدنية .

أبرز النظم القانونية في العهد البيزنطي

في ضوء التشريعات البيزنطية التى تقدمت الإشارة إليها، وبتطور أساليب الحياة الرومانية وتفاعلها مع الشرق الاغريقي وثقافات شعوب البحر المتوسط

وشمال أفريقيا، واتخاذ المسيحية عقيدة رسمية في البلاد، تطورت النظم القانونية في العهد البيزنطى بشكل ملحوظ، ويمكن تلمس ذلك فيما يأتى :

1- نظام الحكم

لم يستطع البيزنطيون تجاوز النظام القائم على وجود الحاكم الأعلى المتمثل بالإمبراطور ووجود مجلس الشيوخ (السيناتو) أما المجالس الشعبية فلم يعد لها وجود فعلى في ظل الدولة، إلا أن نظام الحكم في ظل الامبراطورية البيزنطية اتخذ شكلاً جديدا تميز عما كان عليه في العهد السابق، ولعل من أبرز مظاهره تبنى العقيدة المسيحية واتخاذها الدين الرسمى في الامبراطورية .

أ-**الإمبراطور**: لم تكن هناك حدود دستورية تحد من سلطة الامبراطور، إلا أنه كان يعترف على الدوام أن الشعب فوضه السلطة، وقد ظلت هذه الفكرة كامنة في الأنفس إلى الأبد[1]، فقد ذكر جستنيان صراحة «أن الشعب نقل سلطته للإمبراطور».

وكان من له حق انتخاب الامبراطور هم السيناتورات والجيش وشعب القسطنطينية، فلابد أن تنادي هذه الهيئات بالإمبراطور، ثم تتم مراسيم التتويج وعندئذ يصير حكمه مطلقاً مادام مستوجباً لرضا الناس، فإن ظهر أنه عاجز عن إدارة الامبراطورية تدخل قادة الجيش والسيناتورات ليختاروا غيره .

حاول الامبراطور أن يضفى على حكمه الشرعية الدينية (الثيوقراطية)، إذ نلاحظ أن الامبراطور قسطنطين الأول بعد أن اعتنق المسيحية، ظهر بمظهر الراعى الأول للمسيحية فقام بأعمال من شأنها أن تجعله بهذا الوصف، فقد أصدر مرسوم ميلانو عام 313م أعلن فيه إلغاء العقوبات المفروضة على من يعتنق المسيحية، وأعفى رجال الدين المسيحى من الضرائب، وقام بإعادة أملاك الكنيسة المصادرة، و في عام 325م دعا إلى عقد أول مجمع مسكونى (عالمى) ترأسه بنفسه، وقد حرص الأباطرة البيزنطيون في المحافظة على هذه التقاليد .

وكان الناس يشعرون أن التتويج يمنح الامبراطور مكانة كشبه إله أو نائب عن الإله، ويشعر الامبراطور أنه رأس الكنيسة المسيحية، كتب الامبراطور لاوون إلى

---

(1) رنسمان، الحضارة البيزنطية، ص65 .

البابا يقول: إنى امبراطور وقسيس، وإنى الوكيل الذي أمره الله أن يطعم قطيعه كما أطعم بطرس الرسول قطيعه، ووافق البابا على ذلك ما دام الامبراطور مقيماً على مذهب السلف القويم[1] .

ب- مجلس الشيوخ: ظل مجلس الشيوخ طيلة العهد البيزنطى قائماً، لأنه يعد من الضرورات الشكلية لنظام الحكم، إلا أنه لم يحتفظ بالمكانة التى كان يتمتع بها في العهود الرومانية السابقة، إذ كان أسمه أقل توقيراً في أنفس الناس، فلم يعد مجلس مسنين جيروسيا (Gerousia) بل أصبح (Sugkietas) جمعية عامة تضم أرباب الوظائف والرتب الحاليين والسابقين الذين هم في مستوى معين، فهم هيئة تجمع ذوي النفوذ والثراء وأصحاب المراكز ذات المسؤولية في الامبراطورية .

وكانت السلطات الفعلية لمجلس الشيوخ غير محددة، فهي تتأثر غالباً بقوة الامبراطور وضعفه، إذ تغدو بلا حدود حين يكون الامبراطور ضعيفاً وتضعف إن كان الامبراطور قوياً، وكثيراً ما كان الامبراطور يعترف بالحقوق والامتيازات التى يتمتع بها المجلس ليعزز مكانته ويبدو أمام الشعب مقراً ومطبقاً للقانون .

ج- **الدين والدولة:** جرى قانون جستنيان على ما جرى به قانون ثيودوسيوس فجعل الشريعة المسيحية الأصلية قانون الدولة، فبدأ بتقرير التثليث وصب اللعنات على أصحاب المذاهب المنشقة، واعترف بالزعامة الدينية للكنيسة الرومانية وأمر كل الهيئات المسيحية بالخضوع إلى سلطانها . ولكنه أعلن سلطة الإمبراطور على الكنيسة فقال: إن جميع القوانين الكنسية كجميع القوانين المدنية تصدر عن العرش، وجعل عقوبة المارقين المرتدين هي الإعدام، أما اتباع الطوائف المنشقة فكان عقابهم أن تصادر املاكهم، وأن يحكم عليهم بأنهم غير أهل لأن يبيعوا أو يشتروا، أو يرثوا أو يُورَثوا . وحرمت عليهم الوظائف العامة، والاجتماعات، كما حرموا من حق مقاضاة المسيحيين أتباع الدين القويم للحصول على ما لديهم قبَلهم من الديون .

2- النظام الطبقي

بدلت الميزات القديمة التى كانت تتمتع بها بعض الطبقات من ذلك أن المعاتيق لم يعودوا يعاملون على أنهم طائفة خاصة قائمة بنفسها، بل أصبحوا يتمتعون من

(1) رنسمان، الحضارة البيزنطية، ص70 .

ساعة تحريرهم بجميع مميزات الأحرار، فيباح لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشيوخ وأن يكونوا أباطرة، وقسم الأحرار جميعاً إلى طبقة ذوى الشرف أو الرتبة، وإلى طبقة عامة. وأقر قانون جستنيان نظام الطبقات الذى نشأ منذ أيام دقلديانوس فقسمها إلى أشراف وممتازين ومحترمين وأصفياء وأمجاد، وكان يحق للعبد أن يتزوج من حرة إذا وافق سيده على هذا الزواج .

3- مكانة المرأة

رفع قانون جستنيان من منزلة المرأة إلى حد ما، فقد أنهى إخضاعها للوصاية عليها طول حياتها وأبطل المبدأ القاضي بأن الأبناء الذكور هم وحدهم الذين يحق لهم أن يرثوا آباءهم، وقد بذلت الكنيسة جهوداً كبيرة لتأييد المبدأ الجديد لأن كثيرات من النساء كن يوصين لها بأملاكهن، حاول جستنيان أن ينفذ آراء الكنيسة الخاصة بالطلاق، وحرمه إلا إذا أراد أحد الزوجين أن يدخل ديراً للنساء أو الرجال، غير أن هذا العمل كان خروجاً متطرفاً على العادات والقوانين القائمة وقتئذ لذلك عارضه الكثير، وكان قسطنطين قد جعل الزنا من الجرائم التي يعاقب مرتكبها بالإعدام، وإن لم ينفذ هذا العقاب إلا في حالات نادرة، أما جستنيان فقد احتفظ بعقوبة الإعدام للزاني من الرجال، اما الزانية فقد جعل عقابها الإقامة في دير للنساء، وأباح القانون للزوج أن يقتل عشيق زوجته إذا وجدها في منزله أو شاهدها تتحدث معه في حانة بعد إنذارها ثلاث مرات أمام شهود، وكان هتك العرض غصباً يعاقب عليه بالإعدام ومصادرة الأملاك، وكان ثمن هذه الأملاك المصادرة يعطى للمرأة المغتصبة .

4- نظام الأحوال الشخصية

أحدث قانون جستنيان تغييراً أساسياً في نظام الميراث، فقد ألغى ما كان ينص عليه القانون القديم من حق الأقارب من العصب أن يرثوا من يموت دون أن يترك وصية ؛ وجعل حق الميراث لأبناء الميت وأحفاده، وشجع القانون على جعل الهبات والوصايا لجهات البر ؛ وأعلن أنه لا يجوز النزول عن شيء من أملاك الكنيسة، سواء كانت ثابتة أو منقولة، أو كانت أجور أملاك، أو رقيق أرض، أو عبيد؛ فلم

يكن يحق لأي رجل من رجال الدين أو غير رجال الدين ولا لأية جماعة دينية أو غير دينية النزول عن أي شيء تمتلكه الكنيسة أو بيعه أو الإيصاء به .

وأضحت القوانين التى وضعها ليو الأول (457-474م) وأيدها قانون جستنيان هى الأساس الشرعى لثروة الكنيسة المتزايدة، فقد كانت أملاك غير رجال الدين تنقسم وتتفرق، أما أملاك الكنيسة فظلت تتراكم وتزداد جيل بعد جيل، وحاولت الكنيسة أن تحرم الربا لكنها عجزت ؛ وأجاز القانون القبض على المدينين الذين يتخلفون عن جلسات المحاكمة، ولكنه أجاز إطلاق سراحهم بالكفالة أو إذا أقسموا أن يعودوا حين يطلبون للمحاكمة .

5- نظام الملكية

لم يعد لصور الملكية التى عرفناها في العصور الرومانية وجوداً في عهد جستينان بعد أن زال التمييز بين الأموال النفيسة وغير النفيسة وتساوت العقارات الإيطالية والرومانية وبذلك فقد حق الملكية طابعه القومى واتصف بالشمول واصبح حقاً للرومان والأجانب على حد سواء[1]، وتميزت الملكية في عهد جستينيان بأنها حق دائم مقصور على المالك يتصرف به ويستعمله ويستغله على وفق رغبته .

وعلى الرغم من أن الملكية الفردية كانت حقاً مقدساً ولا يجوز المساس به إلا أننا نلاحظ بعض القيود التى كانت ترد عليها، فقد قررت التشريعات الرومانية حرمان المالك من الأراضى الزراعية إذا تركها دون استغلال، وأجازت للغير الاستيلاء عليها .

إن أراضى المستعمرات التى أخضعتها إيطاليا لحكمها صارت ملكاً للدولة الرومانية، وكثير ما يحدث أن الحكومة لم تطرد الملاك الأصليين من أراضيهم المزروعة لكنهم كانوا يتنازلون رسمياً عن أراضيهم لروما فتبقى هذه الأراضى بأيديهم بوصفهم حائزين لها وليسوا ملاكاً [2] وكان الكثير من النبلاء وذوى الجاه والثراء يضعون أيديهم على أراضي الدولة ويستغلونها نظير إيجار لم يدفعوه

(1) منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ص 30 .

(2) عبد اللطيف احمد علي، مصادر التاريخ الروماني، ص5 ؛ فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية، ص35 .

بانتظام، وكان كثيراً ما يصعب التمييز بين الملكية الخاصة وملكية الدولة للأراضى إذ لم يكن للرومان سجلات تثبيت الملكية .

6- نظام العقوبات

حرم قانون جستنيان سجن أي شخص إلا بأمر أحد كبار القضاة، وحدد الزمن الذي يمكن أن ينقضى بين القبض عليه ومحاكمته تحديداً دقيقاً لا يتعداه وبلغ عدد المحامين من الكثرة حداً جعل جستنيان يشيد لهم باسليكا (Basilica) وهى قاعة العدالة، نستطيع أن نتصور مساحتها إذا عرفنا أن مكتبتها كانت تضم 150.000 مجلداً، وكان المتهم يحاكم أمام قاضى يعينه الإمبراطور، غير أنه كان من المستطاع تحويل القضية إلى محكمة الأسقف إذا رغب في ذلك الطرفان المتقاضيان، وكانت نسخة من الكتاب المقدس توضع أمام القاضى في كل جلسة، وكان وكيلا الطرفين يقسمان على الكتاب أنهما سيبذلان كل ما في وسعهما للدفاع عن موكليهما بذمة وامانة، وكان المدعى والمدعى عليه يُلزمان أيضاً بأن يقسم كل منهما على الكتاب المقدس أن قضيته عادلة، وكانت العقوبات التى ينص عليها القانون صارمة ولكنها قلما كانت ملزمة فقد كان في وسع القاضى مثلاً أن يخفف العقاب عن النساء والقُصّر، والسكارى الذين يقدمون للقضاء .

وقد أجاز قانون جستنيان عقاب المجرم ببتر اعضائه، فجباة الضرائب الذين يزوِّرون في حساباتهم والذين ينسخون الآداب الدينية اليعقوبية كان يجوز عقابهم بقطع يدهم، اتباعاً للنظرية القائلة بأن العضو الذي اقترف ذنباً يجب أن يجازى بما أقترفه، وكثيراً ما يذكر القانون عقوبة جدع الأنف أو قطع الرقبة وأضافت القوانين البيزنطية إليهما سمل العينين، وكانت عقوبة الإعدام تنفذ في الأحرار بقطع رءوسهم وفي بعض الأرقاء بصلبهم، وكان السحرة والفارون من الجيش يحرقون أحياء، وكان في وسع المواطن المحكوم عليه أن يستأنف الحكم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرته، ثم إلى مجلس الشيوخ ثم إلى الإمبراطور نفسه آخر الأمر.

أثر المسيحية في القانون الرومان

اختلف الباحثون حول مدى التأثير الذي أحدثته المسيحية على القانون الروماني، فيتجه بعض منهم إلى أن المسيحية لم تؤثر في القانون الروماني تأثيراً

كبيراً فهى لم تلغ عادة الطلاق التى كانت منتشرة في روما في هذه الفترة رغم أن تعاليم المسيحية تعتبر الزواج رابطة مقدسة لا يجب أن تنتهى، كما أنها لم تلغ نظام الرق رغم أنها ديانة تدعو إلى التسامح والمساواة، ولم يكن للمسيحية سوى دور ضئيل جداً، بينما يتجه الرأى الراجح إلى أن المسيحية كانت ذات تأثير كبير وعميق في القانون الرومانى ويظهر ذلك بوضوح في استحداث نظم قانونية جديدة في القانون الرومانى : كنظام النيابة في التعاقد والتوسع في استعمال الاشهاد وكذلك التوسع في استعمال الدعوى الصورية .

ونستطيع أن نلمس أثر المسيحية فيما يأتى:

1 – **القانون الكنسى:** ظهر القانون الكنسى في البداية لتنظيم العلاقات بين أتباع الكنيسة حينما كانت المسيحية محل اضطهاد من أباطرة روما، وهو من وضع رجال الدين المسيحى وكانت أهم مصادره مبادئ القانون الطبيعى والعدالة فضلاً عن قرارات المجامع الدينية، وحين أصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة الرومانية اعترف الأباطرة بسلطان الكنيسة والقانون الكنسى . كما اعترفوا باختصاص المحاكم الكنسية، وأصبح قضاتها من بين رجال الدين الذين اختصوا بالفصل في المسائل الدينية فضلاً عن الفصل في المنازعات المدنية التى ترفع إليهم برضا المتخاصمين، و كانت المحاكم الكنسية تطبق القانون الكنسى، وبدأت المنافسة بين القانونين الرومانى والكنسى، وحين سقطت الدولة الرومانية الغربية بدأ القانون الكنسى في الازدهار ولاسيما في العصور الوسطى[1]، وحين استعادت السلطات المدنية قوتها ونفوذها انكمشت دائرة تطبيق ذلك القانون.

2- القانون الجنائي: عُدلت بعض قواعد القانون الجنائى الرومانى تحت تأثير الديانة المسيحية ومن أمثلة ذلك العقوبات القاسية التى وضعها المشرع وهى الإعدام في حالة الزواج بالمحارم والسجن المؤبد في الدير في الزنا والعقوبة التى تلحق المرأة إذا عاشرت أحد عبيدها هى الإعدام لأن هذه الأفعال تتعارض مع روح المسيحية التي تقوم على نشر الفضيلة بين الناس، ويظهر أثر المسيحية

(1) صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص179 .

كذلك في العقوبات التى وضعت للإلحاد والردة، حماية للدين الجديد كما ظهر أثرها في التعديلات التى أدخلت على قواعد الدفاع الشرعى حتى يتمشى هذا النظام مع مبادئ المسيحية التى تقوم على الشفقة والعفو فألغى الحق في قتل المعتدى دفاعاً عن المال واقتصر على الدفاع عن النفس أو العرض بشرط إلا تكون لديه وسيلة أخرى للنجاة .

3- القانون الخاص: ظهر أثر المسيحية في نظم الأسرة والرق والالتزامات، فقد تلاشت أو كادت تتلاشى في العصر البيزنطى سلطة رب الأسرة، فاعترف القانون البيزنطى للابن بقدر كبير من الشخصية القانونية، وحرم على الأب قتل أولاده وأحل محله حق التأديب، كما ألغى حق الوالدين في تسليم أولادهم نظير دين بذمتهم، وأصبح كل من حق الإرث وحق النفقة قائماً على صلة الدم سواء في ذلك الولد الشرعى والولد الطبيعى، وجعل مدة العدة كاملة للمرأة التى توفى عنها زوجها أو المطلقة .

ومن جهة أخرى استحدث القانون الرومانى كثيراً من المبادئ في نظام الأسرة تحت تأثير المسيحية، من ذلك موانع الزواج التى أدخلت في العصر البيزنطى مثل تحريم الزواج بين المسيحيين واليهود، وبين الفتاة والرجل الذى تولى تعميدها لأنه يعتبر أباً روحياً لها، ولم يعترف القانون إلا بالزيجات المسيحية، وأعطى المرأة حق التبنى إذا لم يكن لها أولاد كما أعطاها حق الحصول على أملاك تعادل صداقها من زوجها، وأقر نظام منح البنوة الشرعية أو تصحيح نسب الولد الطبيعى الناتج من المعاشرة غير الشرعية، ويتم تصحيح النسب بالزواج اللاحق أو بقرار من الإمبراطور أو بنذر الولد للمجالس البلدية.

وألغى القانون الرومانى كثيراً من المبادئ والقواعد القانونية التى تتنافى مع مبادئ وفلسفة المسيحية؛ من ذلك إلغاء قوانين محاربة العزوبة والإعراض عن الزواج، وتأثر نظام الطلاق بمبادئ المسيحية التى تنظر إلى الزواج على أنه رابطة مؤبدة، فقد قيد القانون استعمال حق الطلاق بعدة قيود وأنقص من أسبابه، لكنه لم يصل به إلى حد إلغائه، في الوقت نفسه زاد من درجات التحريم فحرم الزواج من بنت العم .

4- **نظام الرق**: كان النظام الاقتصادي قائماً على أكتاف الرقيق لذلك لم تحاول القوانين إلغاءه لكنها توسعت في أسباب العتق وحضت على معاملة الرقيق بالحسنى، لذلك كان أثر الديانة المسيحية ضعيفا في هذه الناحية. وقد استحدث القانون البيزنطى طريقة جديدة للعتق هى طريقة العتق الدينية المسماة بالعتق في الكنيسة، واعترف القانون ببعض الآثار لصلة القرابة بين الأرقاء.

5- **الالتزامات**: ظهر أثر الديانة المسيحية في الالتزامات في دائرة ضيقة جداً منها : قاعدة الثمن العادل حيث قيد الحق في فسخ العقد بسبب الغبن، فأصبح مقصوراً على حالة الغبن الفاحش، ويكون الغبن فاحشاً إذا كان الثمن أقل من نصف القيمة الحقيقية .

الفصل الثاني

النظم القانونية في العهد الساساني

تمهيد

استوطن الهضبة الإيرانية منذ بداية الألف الأول قبل الميلاد شعوب يرجح أنهم جاؤوا من شواطئ بحر الخزر إلى غرب آسيا، تمكنوا من إقامة كيان سياسى يتألف من سبع وعشرين ولاية قليلة السكان يسمى أهلها ماداي أو ميديين يحكمها سبعة وعشرون من الملوك، يترأسهم أحد هؤلاء الملوك كان يطلق عليه اسم ملك الملوك، ولعل أول ما وصل إلينا من أخبارهم نقش يسجل حملة بعث بها شلمانصّر الثالث إلى بلد يسمى بارسوا سنة (837 ق. م)، وقد أنشأ ديوسيس أول ملوكهم عاصمته وفي إكباتانا (همدان)، ولم يقدر لهذه الدولة أن تعيش طويلاً، فقد تمكن كورش حاكم ولاية أنشان من القضاء على النفوذ الميدى وبسط سلطانه على بلاد مادي وفارس وأقام الدولة الاخمينية في منتصف القرن السادس قبل الميلاد، ولم يستمر عهد الاخمينيين سوى قرنين من الزمن رغم ما وصلوا إليه من سلطان وشهرة، ثم أعقبهم حكم دول الطوائف الذي امتد حتى القرن الثالث الميلادي ليبدأ عهد جديد هو العهد الساسانى .

لقد أخذ الفرس عن الميديين قانونهم الأخلاقى الذى يوصيهم بالاقتصاد وحسن التدبير ما أمكنهم في وقت السلم، وبالشجاعة التى لا حد لها في زمن الحرب، ونظام الأسرة الأبوي، وتعدد الزوجات، ولم يكن في مثل هذه الدول قانون غير إرادة الملك وقوة الجيش، وليس هناك قوة تستطيع الوقوف أمام هاتين القوتين، وكان الفرس يفتخرون بأن قوانينهم لا تبديل لها، وأن المرسوم الملكى لا ينقض بحال من الأحوال، فقد كان اعتقادهم أن قرارات الملك وأحكامه إنما يوحيها إليهم الإله أهورا- مزدا نفسه، وعلى هذا الأساس كان قانون المملكة مستمداً من الإرادة الإلهية، وكان كل خروج على هذا القانون يعد خروجاً على إرادة الإله، فكان الملك صاحب السلطة القضائية العليا، ولكنه كان في العادة يعهد بهذا العمل إلى أحد العلماء الشيوخ من أتباعه ثم تأتي من بعده المحكمة العليا

المؤلفة من سبعة قضاة، ومن تحتها محاكم محلية منتشرة في أنحاء المملكة، وكان الكهنة هم الذين يضعون القوانين وينظرون في المظالم، وكانوا يتبعون في المحاكمات إجراءات منتظمة، وكانوا في بعض الأحيان يلجأون إلى الحكم الإلهى فيفوضون أمر المتهم إلى الآلهة تقضى له أو عليه بوسائلها الخاصة، بأن تنجيه من النار أو الغرق إن كان بريئاً، وكان مما عمله قمبيز لضمان القضاة أن أمر بأن يسلخ جلد القاضى الظالم حياً وأن يستخدم جلده لتنجيد مقاعد القضاة، ثم كان يعين ابن القاضى القتيل بدلاً منه[1].

وكانت الجرائم الصغرى يعاقب عليها بالجلد أو استبدال الجلد بالغرامة، أما الجرائم الأشد فكان يعاقب عليها بالوسم بالنار أو بتشويه الأعضاء أو بترها، أو سمل العين أو السجن أو الإعدام .

لم يترك الميديون والاخمينيون وملوك الطوائف وحتى الساسانيون نصوص قانونية كالتي تركها حكام سومر وبابل وآشور على الرغم من ان حكمهم كان امتداداً للدول الآشورية والبابلية، وبقيت قوانينهم مجرد قواعد عرفية قدسها الناس لما لها من أبعاد دينية، ولعل من أبرز النظم التي خلفها الفرس منذ عصورهم الأولى هو النظام الرئاسات الأربع، رئاسة البيت ورئاسة القرية ورئاسة القبيلة ورئاسة الاقليم[2] . لقد بقى النظام الإقطاعى الذي أفرزه نظام الرئاسات مسيطراً على البلاد طيلة مراحل تاريخها فبدأ هذا النظام في العهد الاخمينى عندما جعل الملك الأعظم لنفسه اتباعاً يمنحهم إقطاعيات يتوارثونها مع امتيازات خاصة في شتى أنحاء البلاد، وقسمت الأراضي الزراعية في عهد (داريوش الأول: 521 – 485 ق . م) إلى إقطاعيات شاسعة تولى أمرها الأشراف في المملكة وطائفة المُلاك[3] وبقي أصحاب النفوذ يمارسون دوراً استغلالياً طفيلياً حيث كانوا وسطاء بين الشعب والملك، وهكذا استمر النظام الإقطاعي على عهد ملوك الطوائف،

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، 2/219.

(2) آرثر كريستنسن، ايران في عهد الساسانيين، ص6 .

(3) هنري برستد، العصور القديمة، ص 142 ؛ انتصار الحضارة، ص 272 .

وورث الساسانيون هذا النظام عن أسلافهم فكانت الطبقة المكونة من رؤساء الأُسر وهم ملاّك الأراضى تأتى بالمرتبة الثانية بعد رجال الدين، وكان هناك القليل من الفلاحين الصغار يمتلكون أراضى زراعية ويؤدون عنها الضرائب المفروضة عليهم للملك، فضلاً عن ما يقدمون من إتاوات، وكانت العلاقة السائدة بين الفلاح والإقطاعي عموماً علاقة استغلال وعبودية يرتبط فيها الفلاح بالأرض ويخضع لأوامر سيده، ويؤدي الخدمة العسكرية تحت لوائه ولعب رجال الدين دوراً بارزاً في مجتمع يهيمن عليه الولاء والطاعة للديانة والملك، فكانت لهم أموالهم وكانوا يستحوذون على الأموال ويستغلون الشعب بشتى الأساليب، واتصف النظام الملكي في بلاد فارس بالترف والبذخ وقصورهم التي تركوها تعد خير شاهد على ذلك، وكانت مالية الدولة تحت تصرف الملك إذ كانت تجبى من الأماكن التي كانت تخضع لحكم الدولة الفارسية كافة وفي الحقب المختلفة عيناً أو نقداً فضلاً عن الهبات التى كانت تقدم للملك جبراً في المناسبات وما تغله الأملاك الخاصة (أملاك الملك) وما كان للملك من حقوق على الموارد الأخرى ومنها مناجم الذهب وغنائم الحرب .

قيام الدولة الساسانية

ترجع تسمية الساسانيين إلى الكاهن الزرادشتي في إصطخر ساسان جد الملك أردشير الأول (226 –241) الذي يعد مؤسس الدولة الساسانية، وقد تمكن والد أردشير بابك بن ساسان من خلع ملك إحدى الولايات وتعيين نفسه حاكماً لها، وبعد موت بابك بن ساسان سنة 220م، وسع أردشير أراضي إمبراطوريته بسرعة، ليصبح الحاكم الوحيد لبلاد فارس وتوج نفسه سنة 226م في طيسفون (المدائن)، وأتخذ لقب شاهنشاه أو (ملك الملوك)، واستمر شابور الأول (241– 272) بن أردشير الأول بتوسيع الإمبراطورية الساسانية، وقاد عدّة حملات ضدّ الإمبراطورية الرومانية .

تعاقب على حكم الدولة الساسانية عدد من الملوك غلبت عليهم النزعة الحربية وحرصوا على توسيع دولتهم والمحافظة عليها، وقد دفع ذلك إلى ظهور

تنظيمات عسكرية وإدارية ومالية من شأنها إدامة واستمرار السيطرة على المساحات الشاسعة من الأراضى التى تمكن الساسانيون من بسط نفوذهم عليها، وعلى الشعوب التى خضعت لسلطانهم طيلة أربعة قرون .

ولم يكن الواقع السياسى للدولة الساسانية ليجرى على وتيرة واحدة، فقد وتولى الحكم في بعض أدواره ملوك ضعفاء فقدت الدولة في عهدهم الكثير من أملاكها، كما كانت هناك هزائم تعرض لها حكام آخرون، ودبرت الكثير من المؤامرات التي أطاحت بملوك ونصبّت آخرين، ولكن بقيت هناك أعراف وتقاليد كان لها قدسية في المجتمع الفارسى لم يستطع أحد تجاوزها، ولم تكن هذه الأعراف والتقاليد وليدة العهد الساسانى بل كانت لها جذور تمتد إلى بدايات الأولى لتكوين الدولة في بلاد فارس .

ربما أسهم ظهور المانوية والمزدكية وتبني بعض الملوك لهذه المعتقدات في إحداث خلل في التقاليد الاجتماعية المتوارثة، لكن سرعان ما تدارك الملوك اللاحقون ذلك فتصدوا لها من أجل المحافظة على التقاليد والأعراف وعدم الإخلال بالنظام الاجتماعى الفارسى، كما تصدى ملوك آخرون للعقيدة المسيحية واضطهدوا اتباعها حرصاً منهم على عدم الإخلال بالتقاليد والأعراف، أما الوجود اليهودي في إيران فقد كان متأصلاً يرجع إلى أيام السبى الآشوري لليهود في القرن الثامن ق.م والسبى البابلى في القرن السادس ق.م، إلا أن تاريخ الوجود اليهودى في إيران شهد توافقاً وانسجاماً طيلة كل الحقب التاريخية في إيران [1]، فاليهود يرون في ملوك فارس المخلصون والمنقذون لهم حتى أنهم أطلقوا على كورش الأول لقب (مسيح الرب) [2]، وكان اليهود يحترمون التقاليد الفارسية ولا يتعرضون لها بأي شكل من الأشكال .

المجتمع الساساني

لا يمكن فهم النظم القانونية في المجتمع الساسانى من غير التعرف على التركيب الاجتماعي في هذه الدولة، ودور كل طبقة من طبقات المجتمع في الحياة

(1) ينظر : حبيب لاوي، تاريخ يهود أيران، ج1، الكتاب الثاني، ص214 .
(2) سفر أشعيا، الفصل 45 .

السياسية والاجتماعية وانعكاس ذلك على النظم القانونية، وما تجدر الإشارة إليه أن المجتمع الساسانى كان مجتمعاً مثالياً حافظ على الاستقرار إلى حد كبير وربما كان ذلك بسبب التمسك بالتقاليد المتوارثة .

انقسم المجتمع الساسانى اجتماعياً إلى أربع طبقات هم :

1- رجال الدين (أثروان) الذين يتولون إدارة شؤون معابد النار وكل ما يتعلق بالديانة الزرادشتية ويُقسمون إلى فئات مختلفة منهم : السدنة (موبذان)، النساك (هربذان)، القضاة (دادوران)، العُبّاد (مغان) والمراقبون (دستوران) .

2- المقاتلون (أرتشتان): وهم قادة الجيش والمشرفون على كل ما يتعلق بالأمور العسكرية وتصنف هذه الطبقة بحسب التخصصات والرتب والمسؤوليات كالفرسان والرجّالة وأصحاب الفيلة ، وأصحاب البريد وغيرهم

3- الأمناء أو الكُتّاب (دبيران)، منهم كتاب الدواوين على أنواعها وكتاب الأقضية وكتاب الرسائل وكتاب الشروط وكتاب السير وغيرهم:

4- والعامة من الفلاحين والصناع (واستريوشان، هوتخشان)، أما طبقة العامة فهم الفلاحون والصناع والتجار وأصحاب المهن .

أما تقسيم طبقات المجتمع الساسانى على الأساس السياسى فقد كانت كما يأتى:

1- الشاهنشاه: ملك الملوك (الإمبراطور الساسانى)

2- أمراء الدولة (شهرداران) وهم الطبقة الأولى في المجتمع الساسانى يأتى مركزهم بعد الشاهنشاه، ويحملون لقب ملك (شاه) وهم الأمراء التابعين الذين يتولون حكم أقاليم الدولة، وفيهم من ينتمى إلى الأسرة الساسانية، وحكام الأمارات الخاضعة لحماية الساسانيين ممن يتمتعون بشبه استقلال ويؤدون الجزية للشاهنشاه .

3- طبقة رؤساء الأسر (واسپوهران) وعلى رأسهم أفراد الأسر السبع الممتازة، الذين يحق لهم لبس التاج، لكن تيجانهم يجب أن تكون أصغر حجماً من تاج الملك، وكان أفراد هذه الطبقة يتوارثون المناصب العليا في الدولة .

4- العظماء (بزركان) : وهم يصطفون إلى جانب رؤساء الأسر، منهم القادة الكبار والوزراء وكبار رجال الإدارة .

5- الأشراف (آزادان): منهم الفرسان والوجهاء وذوي النفود ممن هم دون الطبقات المتقدمة .

6- أرباب الأسر والعائلات (خودايان) .

7- رؤساء القرى (دهـگانان) .

كان الانتماء إلى طبقة معينة يقوم على أساس الوراثة أو (الولادة)، ولا يوجد استثناء في ذلك للانتقال من رتبة إلى أخرى إلا على أساس الجدارة والكفاءة، وكان من وظائف الملك الساسانى هو الضمان لاستقرار هذه الفئات وعدم تداخلها، وكان هذا النظام الاجتماعي يكفل عدم قمع القوي للضعيف في الدولة، في نفس الوقت يبقى الضعيف على ضعفه، وكان الحفاظ على هذا التوازن الاجتماعى هو جوهر العدالة الملكية في الإمبراطورية الساسانية، وكانت فعالية أداء هذه الفئات في المقابل يقوم على أساس تمجيد النظام الملكى قبل كل شىء .

النظم القانونية عند الساسانيين

سبقت الإشارة إلى أن الفرس لم يتركوا تشريعات أو نصوص قانونية مكتوبة وقد قامت الدولة الساسانية على عاملين أساسيين أحدهما : السلطة المطلقة للملك التى استمدها من الإله العظيم (أهورامزدا)، حيث وصلت هذه السلطة إليه بالوراثة، والآخر هو تبنى العقيدة الزرادشية ديناً رسمياً للدولة، وقد قامت النظم الإدارية والقانونية في الدولة على هذين الأساسين، وظل كتاب الآفستا الكتاب الدينى للزرادشتية وشرحه الزند مصدرا القانون الساسانى، وإلى جانبهما ظهر كتاب ألف فتوى قضائية (ماذيگان هزار داستان) تضمن أسماء عدد من القضاة وقضايا مختلفة من العهد الساسانى، كما ظهر كتاب(ماذيگان) الذى استند إلى مصادر الكتاب السابق[1]، ومن مصادر القانون الساساني أيضاً كتاب تنسر إلى

(1) آرثر كريستنسن، ص43 .

ملك طبرستان، وتنسر هو مجدد الديانة الزرادشتية في عهد سابور الأول(241-272م)، وقد تضمنت رسالته هذه الكثير من القواعد الواجب اتباعها في الحكم .

وفيما يأتى بيان لأبرز النظم القانونية في العهد الساسانى .

1- نظام الحكم والإدارة

قام نظام الحكم في الدولة الساسانية على السلطة المطلقة للملك ؛ وعلى وجود حاشية الملك المؤلفة من ممثلى الطبقات العليا الذين يحضرون في القصر ويقدمون المشورة للمك، وكان هناك الوزير الأكبر الذي يتولى الملك إدارة البلاد بواسطته، فضلاً عن ملوك الأقاليم وأصحاب المناصب العسكرية والإدارية والقضائية، وفيما يأتى بيان لذلك :

أ – **ملك الملوك: (شاهنشاه)**: الذي حمل اسم المحارب (أوخشترا) وهو يدل على منشأ الملكية الفارسية العسكري وصبغتها العسكرية، وكان تحت سلطانه ملوك يأتمرون بأمره لذا لُقِّب بملك الملوك وكانت له سلطة مطلقة ؛ فكانت كلمة تصدر من فمه تكفي لإعدام من يشاء من غير محاكمة ولا بيان للأسباب، وقلما كان أحد من كبار الأعيان، يجرؤ على انتقاد الملك أو لومه .

غير أن سلطة الملك كانت تقيدها من الوجهة العملية قوة الأعيان، وكانوا هم الواسطة بين الشعب والعرش، وقد جرت العادة أن يستشار رجال الأسر السبع في مهام الدولة الحيوية، ولم يكن يوجد في مثل هذه الدولة قانون غير إرادة الملك وقوة الجيش، أن التقاليد والسوابق لا قيمة لها إلا إذا كانت مستمدة من أمر ملكى سابق، وأن الوعد أو المرسوم الملكى لا ينقض بحال من الأحوال، فقد كان اعتقادهم أن قرارات الملك وأحكامه إنما يوحيها إليه الإله أهورا- مزدا نفسه، وعلى هذا الأساس كان قانون المملكة مستمداً من الإرادة الإلهية، وكان كل خروج على هذا القانون يعد خروجاً على إرادة الإله، وكان الملك صاحب السلطة القضائية العليا، لكنه كان في العادة يعهد هذا العمل إلى أحد الشيوخ من أتباعه .

ب – **كبير الوزراء (بزرك فرمادار)**: ورث الساسانيون هذا المنصب عن أسلافهم، وكان يطلق عليه (هزار بت) أي صاحب الأف عبد، وحافظوا عليه طيلة

العهد الساسانى ثم انتقل هذا المنصب إلى الدولة الإسلامية بعد قيام الدولة العباسية .

وقد تمتع كبير الوزراء بصلاحيات واسعة، فقد كان مكلفاً بإدارة دفة الأمور في الدولة تحت رقابة الملك، وكثيراً ما كان يتصرف بما براه من المسائل، ويقوم مقام الملك عند غيابه، وكان يتولى المفاوضات ويقود الجيوش أحياناً .

ج- **حاشية الملك:** كان الكثير من حكام الأقاليم والقادة والأشراف يحضرون إلى القصر ليقدموا فروض الطاعة ويؤدون ما عليهم من التزامات مالية للملك، فيؤلفون مجلساً يولى الملك مشورته في أكثر الأحيان .

د- **حكام الأقاليم والدول الخاضعة لسلطة الملك:** وهؤلاء كانوا ملوكاً في مقاطعاتهم ودولهم يتولون إدارة هذه الأقاليم بصلاحيات مطلقة استمدت من إرادة الشاهنشاه، مقابل الحضور بين الحين والآخر إلى قصر الملك لتجديد الولاء وتقديم فروض الطاعة ودفع ما عليهم من التزامات مالية.

هـ- **قادة الجيش وأصحاب المناصب:** ويشكل هؤلاء جزءً من النظام السياسى والإداري في الدولة، وكان عليهم أن يحضروا إلى القصر أسوة بالآخرين ليقدموا فروض الطاعة ويطلعون الملك على خلاصة أعمالهم ونشاطاتهم .

2- نظام الأسرة

لما كان المجتمع الفارسي قائماً على نظام طبقي صارم لا يسمح لأي شخص بالانتقال من طبقة إلى طبقة أعلى إلا في حالات نادرة جداً، لذا كان من الطبيعى أن يبرز الاهتمام بالأسرة وبدقة النسب، فكان النظام الأبوى مهيمناً على المجتمع، وكان للرجل أن يتزوج من طبقته فقط ويجوز له الزواج من طبقة أدنى، ويلحق الأولاد بأبيهم .

وعرف المجتمع الساساني أنواعاً مختلفة من الزواج، فكان أشهرها أن يتخذ الرجل زوجة أو أكثر تكون من طبقته تسمى الزوجة الممتازة (زن بادشائيها) وهناك الزوجة الثانية أو الزوجة الخادمة (زن چگارها) وهى التى تكون من طبقة أدنى أو من الإماء أو السبايا، ولم يكن عدد الزوجات محدداً، لكن كان لكل زوجة ممتازة بيت خاص بها .

وكانت هناك زيجات غير مشروعة ينتج عنها أولاد غير شرعيين، يتولى جدهم لأمهم الإنفاق عليهم، واشتهر الزواج بالمحارم في المجتمع الساسانى إذ كان يعد زواجاً مقدساً فهو منور بمجد إلهى وله فضيلة طرد الخبيث، وهو يمحو الكبائر[1] .

وعرف المجتمع الساسانى أنواع أخرى من الزواج ومنها زواج الأبدال: وهو تزويج المرأة المتوفى عنها زوجها من أقرب عصبة لزوجها المتوفى، وهناك أيضاً التنازل عن الزوجة أو التنازل عن إحدى الزوجات إلى شخص آخر أصابته فاقة.

وغالباً ما كانت الفتيات يتزوجن في سن مبكرة، ولا تكره الفتاة على الزواج من الرجل الذي يختاره الأب، ويعطى الزوج للأب مبلغا محددا من المال، يحق له أن يسترده إن كانت الزوجة عاقراً، وتتمتع الزوجة الممتازة بالكثير من الحقوق المالية، ولها الحق في الوصاية على أولادها القاصرين وتولى رعاية الأسرة في حال وفاة الزوج وعدم وجود من يقوم بإدارة شؤون الأسرة من الذكور، ويملك الزوج حق الطلاق متى شاء، لكن تبقى الزوجة الخادمة في البيت بعد طلاقها .

وعرف المجتمع الساسانى نظام الميراث، فقد كانت الزوجة ترث زوجها، ويرث الأولاد ذكوراً وإناثاً والديهم، إذ كانت الزوجة الممتازة تتساوى في الميراث مع الأبناء وتأخذ البنت المتزوجة نصف ما تأخذه الزوجة الممتازة، أما الزوجة الخادمة وأولادها فلا حق لهم في الميراث، ولكن يستطيع الأب أن يهب لهم أموالاً أو يوصى لهم في حياته، وكان لنظام التبنى قواعد وأصول معروفة عند الساسانيين .

3- نظام الملكية

لم يعرف الساسانيون أي شكل للملكية العامة، فقد اعتبرت كل الموارد التى ترد إلى الخزينة ملكاً للملك، واحتفظ الملوك المحليون بملكياتهم العقارية وأموالهم المنقولة وعبيدهم وممتلكاتهم الأخرى، كما كان لرجال الدين بكل فئاتهم ملكياتهم الخاصة بمعزل عن ملكية المعبد وما يقدم له من نذور، واحتفظ أفراد المجتمع الساساني بكل طبقاته بأملاكهم الخاصة وورثوها لأولادهم

---

(1) آرثر كريستنسن، ص310 .

وفيما يأتى تفصيل لأشكال الملكية في المجتمع الساسانى :

أ- **ملكية الملك:** اتسمت حياة ملوك الفرس بالبذخ والأبهة والتباهى، وحرصوا على جمع الأموال لتغطية النفقات التى يتطلبها هذا النمط من الحياة، فجمعت الأموال باسم الملك من الضرائب والجزية والخراج والموارد الأخرى، وكان الإنفاق ينصب غالباً على نفقات القصر ورواتب الموظفين وما تتطلبه الحروب من نفقات كبيرة، ولم تكن الأراضى التى يملكها الإقطاعيون لتشكل شيئاً إذا ما قورنت بالمساحات الكبيرة التى تعود للملك وتدار من قبلة، أما في الأقاليم فقد كانت تدار بواسطة وكلائه، وكانت مالية الدولة تحت تصرف الملك إذ كانت تجبى من الأماكن التى كانت تخضع لحكم الدولة الفارسية كافة عيناً أو نقداً [1]، فضلاً عن الهبات التى كانت تقدم للملك جبراً في المناسبات وما تغله الأملاك الخاصة (أملاك الملك) وما كان للملك من حقوق على الموارد الأخرى ومنها مناجم الذهب وغنائم الحرب.

ب- **ملكية المعابد:** كان للمعابد أموالها الخاصة بها مما تتضمنه من أبنية ومحتويات وما يقدم لها من نذور وهدايا وتبرعات وغيرها .

ج- **الملكية الفردية:** اعترف القانون الساسانى بالملكية الفردية لكافة الطبقات الاجتماعية، وكان لهم أن يمارسوا كل النشاطات الصناعية والزراعية والتجارية بحرية تامة ما داموا يؤدون الضرائب للملك، ونجد في كتاب (ماذيگان هزار داستان) إشارات إلى الكثير من القواعد التى كانت تتبع في التعاملات المدنية، منها العقود الشفهية التى كانت تعقد بين الأفراد، وصيغ التعاقد الممكنة في العقود الخاصة بالهبة بشكل عام وهبة الأراضى الزراعية، وتضمن الكتاب إشارات إلى حقوق الارتفاق والرهن والتنازل عن العقار، والقروض والفوائد وغيره من الالتزامات المدنية، وفيه إشارات إلى أحكام الكفالة وتصرفات الوصى، وإلى حجز المواشى للوفاء، وحبس المدين ومصادرة ممتلكاته .

4- نظام الاقطاع

كان طابع النشاط الزراعى غالباً في المجتمع الساسانى، وكانت هناك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية بحاجة إلى الاستغلال والاستثمار، حرص

(1) شاهين مكاريوس، تاريخ ايران، ص 90 ؛ جيمس هنري برستد، انتصار الحضارة، ص385 .

الملوك على توزيع هذه المساحات من الأراضى على أعوانهم، وفي الوقت نفسه أقروا الحكام والملاك على الأراضى التى كانوا يسيطرون عليها، وكان ارباب الأسر ورؤساء القرى يهيمنون على مساحات أخرى يستغلونها.

ورث الساسانيون نظام الاقطاع عن أسلافهم فكانت الطبقة المكونة من رؤساء الأُسر وهم ملاك الأراضى تأتى بالمرتبة الثانية بعد رجال الدين، وكان هناك القليل من الفلاحين الصغار يمتلكون أراضي زراعية ويؤدون عنها الضرائب المفروضة عليهم للملك، فضلاً عن ما يقدمون من إتاوات وكانت العلاقة السائدة بين الفلاح والإقطاعى عموماً علاقة استغلال وعبودية يرتبط فيها الفلاح بالأرض ويخضع لأوامر سيده، ويؤدى الخدمة العسكرية تحت لوائه وكان الجميع يؤدون ضريبة الأرض للملك أو يؤدون ما عليهم من خراج أو التزامات مالية أخرى، وقد هيمن نظام اقطاعى على الواقع الاقتصادي في بلاد فارس والدول الخاضعة لسلطان الملوك الساسانيين، وانتقلت بعض مظاهر هذا النظام إلى الدولة الإسلامية فيما بعد.

5- نظام العقوبات

لم يطرأ تغيير كبير على نظام العقوبات الذي كان معروفاً في العصور القديمة عند الفرس وقد ورث الساسانيون أغلب هذه النظم، إذ كانت الجرائم الصغرى يعاقب عليها بالجلد من خمس جلدات إلى مائتى جلدة بسوط من سياط الخيل، وكان عقاب من يسمم كلب راع مائتى جلدة، ومن يقتل آخر خطأ كان عقابه تسعين جلدة وكانت الدولة تحصل على بعض المال اللازم للشؤون القضائية من استبدال الغرامة بالجلد أما الجرائم التى هى أشد من هذه فكان يعاقب عليها بالوسم بالنار أو بتشويه الأعضاء أو بتر بعض الأطراف، أو سمل العين أو السجن أو الإعدام ، وكان المذنبون الذين تلهب السياط أجسادهم بأمر الملك يشكرون له تفضله بأنه لم يغفل عن ذكرهم .

وقد حرّم القانون على أى إنسان حتى الملك نفسه أن يحكم على إنسان بالقتل عقاباً على جريمة صغرى، ولكنه أحل القتل عقاباً على خيانة الوطن أو هتك العرض أو اللواط أو القتل أو حرق الموتى أو دفنهم سراً أو الاعتداء على حرمة

القصر الملكي أو الاتصال بإحدى سراري القصر أو الجلوس مصادفة على العرش أو الإساءة إلى أحد أفراد البيت المالك .

وكان المذنب في هذه الحالات يعدم إما بإرغامه على تجرع السم أو خزقه أو صلبه أو شنقه أو رجمه بالحجارة أو دفن الجسم إلى ما دون الرأس أو تهشيم رأسه بين حجرين كبيرين أو خنقه في رماد ساخن، وكانوا يقاومون الرشوة بجعل عرضها أو قبولها جريمة كبرى يعاقب مرتكبها بالإعدام .

6- النظام القضائي

ورث الساسانيون النظام القضائى الذي سارت عليه الدولة الاخمينية وملوك الطوائف، فقد بقى الملك صاحب السلطة القضائية العليا، وكان يعهد بالقضاء أحد أتباعه، ثم تأتي من بعده المحكمة العليا المؤلفة من سبعة قضاة، ومن تحتها محاكم محلية منتشرة في أنحاء المملكة، وربما أطلقت بعض المصادر على من يتولى وظيفة القضاء اسم (هربذ) وعلى قاضي القضاة (هربذان هربذ) وأطلقت مصادر أخرى اسم (دادور) وعلى قاضى القضاة (دادور دادوران)، ولعل سبب ذلك أنه ينبغى فيمن يتولى القضاء أن يكون من طبقة رجال الدين ويصح أن يكون من أية فئة من فئات طبقة رجال الدين سواء كان (موبذ أو هربد أو دادور أو دستور) على كل حال يجب فيمن يتولى القضاء في المجتمع الساسانى أن يكون من طبقة رجال الدين

والقضاة على أصناف منهم قاضى المدينة (شهر دادور) وقاضى الجيش (سباه دادور) وقاضى الصلح (شاهريشت) وغيرهم، وكان الكهنة يضعون القوانين، وينظرون في المظالم، وكانت الكفالة تقبل من المتهم في جميع القضايا إلا ما كان منها خطير الشأن، وكانوا يتبعون في المحاكمات إجراءات منتظمة، وكانت المحاكم تأمر أحياناً بمنح المكافآت كما كانت تأمر بتوقيع العقوبات، وهى تنظر في الجرائم تقدر ما للمتهم من حسنات وما أداه من خدمات، ولكي يحولوا بين إطالة الإجراءات القضائية كانوا يحددون زمناً معيناً تنتهي فيه كل قضية، ويعرضون على الخصوم أن يختاروا لهم حَكماً يحاول فض ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية.

ولما كثرت السوابق القانونية وتعقدت القوانين نشأت طائفة من الناس يسمون «المتحدثين في القانون» كانوا يعرضون على المتخاصمين أن يفسروا لهم القانون ويساعدوهم على السير في قضاياهم، وكان يطلب إلى المتقاضين أن يقسموا الأيمان، وكانوا في بعض الأحيان يفوضون أمر المتهم إلى الآلهة تقضى له أو عليه .

أثر المانوية والمزدكية في النظم القانونية الساسانية

إن ظهور المانوية والمزدكية قد تركا آثارهما على الواقع الإيراني بشكل عام وعلى النظم القانونية الملكية ولكن سرعان ما خبى أثرهما وبقيت أفكار دينية يعتقدها البعض ويدافع عنها، فالمانوية [1] دعت إلى التقشف والزهد كرد فعل للبذخ والترف الذي عرفه المجتمع بخاصة مجتمع الملوك والنبلاء ورجال الدين أمام الفقر والعوز الذي ساد حياة عامة الشعب ولم تترك المانوية آثاراً واضحة لكنها استمرت كعقيدة دينية فيما بعد، أما المزدكية [2] فقد دعت إلى مشاعية الأموال والنساء وعدتهما أصل الشر، وكان لاعتناق الملك (قباذ الأول : 488–531م) للمزدكية تأثيراً على انتشارها حتى أنها تحولت إلى ثورة عمت البلاد وغيرت الكثير من الأوضاع والمفاهيم القائمة حيث اختفت بعض الملكيات وسادت الفوضى طيلة عهد قباذ، وعندما تولى (أنوشروان : 531–579م) الأمر جنَّد نفسه للقضاء على المزدكية وإزالة ما خلفته من آثار على الاقتصاد والمجتمع، فقتل مزدك ونادى بإباحة دماء المزدكية والمانوية على السواء، وكان من آثار ذلك قيام أنوشروان بإجراء إصلاحات مالية فعدل نظام الضرائب وأقام عليها رجالاً عرفوا بالاستقامة والنزاهة.

---

(1) تنسب المانوية إلى (ماني) الذي ظهر أيام سابور بن أردشير (241– 272م) وقد تأثر بالمسيحية فدعا إلى جملة من الآراء التوفيقية بين الزرادشية والمسيحية، الدينوري، الأخبار الطول، ص47 ؛ أربري وأخرون، تراث فارس، ص5

(2) تنسب المزدكية إلى مزدك الذي ظهر حوالي عام (490م) ودعا إلى إلغاء الطبقات الاجتماعية السائدة والاشتراك في الأموال والنساء كالاشتراك في الماء والكلأ، ينظر: الطبري، تاريخ الرسل 2/92–93، الثعالبي، غرر السير؛ المستوفي القزويني، تاريخ گزيدة، ص 114–115 .

الفصل الثالث

النظم القانونية عند العرب قبل الإسلام

تمهيد

سبقت الإشارة إلى أن أول استيطان عرفه الإنسان بحسب القرآن الكريم كان في مكة ومنها خرج الناس لينتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وقد تكونت عبر التاريخ ممالك ودول في الجزيرة العربية، وخرجت أمم وشعوب لتقيم دولاً وحضارات في أماكن شتى، عاش العرب في الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق على نمطين اجتماعيين هما : التحضر والبداوة، يتساوى في ذلك كل العرب، وفي كل مجتمع من هذين المجتمعين تكوّن نظام قانونى يتناسب مع البيئة ومحيطها، اكتسب خصائصه من المؤثرات الطبيعية المحيطة به .

عرف الحضر وهم سكان المدن والتجمعات السكنية الثابتة حياة الاستقرار وتعلموا الكتابة ودوّن بعضهم تاريخه وتشريعاته، وعرف آخرون الكتابة لكنهم لم يدونوا قوانينهم بل ظلت مجرد قواعد وأعراف حفظها الناس وتمسكوا بها، فاليمنيون عرفوا الكتابة ودونوا تاريخهم وبعض قوانينهم ولاسيما ما تعلق منها بالضرائب والعقود المدنية المتعلقة بالنشاط الزراعى والتجاري وغيرها، وكان لمكة المكرمة مكانة متميزة عند العرب قبل الإسلام لذا كان لها نظمها القانونية والدينية التى ميزتها عن غيرها من المدن العربية،

ولم يكن لسكان الوبر قوانين مكتوبة، بل كانت تحكمهم منظومة من القواعد العرفية والتقاليد التي لا يمكن الخروج عليها، وقامت على أطراف العراق وأطراف الشام كيانات سياسية أسهم الساسانيون والروم في الحفاظ عليها لتأمين حدودهم المشتركة، وسنسلط الضوء في هذا الفصل على مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى عرفتها المجتمعات العربية قبل الاسلام وما أفرزته من نظم قانونية سادت في هذه المجتمعات .

المبحث الأول: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية عند العرب قبل الإسلام

لابد من التعرف الواقع العربى قبل الإسلام والاطلاع على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها المجتمعات العربية وما أفرزته من نظم

قانونية سادت في تلك الحقبة وألقت بظلالها على المجتمع الإسلامى فيما بعد، حيث أقر الإسلام الكثير من هذه القواعد والمبادئ وعدّل بعضها وألغى أخرى، وسنلاحظ ذلك لاحقاً.

أولاً: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن

أن وجود مساحات كبيرة من الأراضى الخصبة وقدر كاف من الأمطار الموسمية شجع السكان على استثمار هذه الأراضى ولم يكتفوا بالأراضى السهلية، وزرعوا محاصيلهم على المدرجات التى أقاموها على سفوح الجبال واستغلوا المساحات الواسعة من الغابات الطبيعية والنباتات التى تنتج الطيوب وابتدعوا أساليب مختلفة في حجز المياه وحفظها لغرض استخدامها عند الحاجة إليها، وقد هيأ الموقع الجغرافي لليمن ووجود الزراعة الدائمة الأسباب لنشوء تجارة أصيلة تقوم على تصدير الإنتاج الزراعى والموارد الطبيعية والمصنعة فضلا عن كونها نقطة اتصال بين الهند والبحر المتوسط وبلاد الشام .

لقد تمكن شيوخ القبائل وأعيانها ورؤساء الأسر من الاستحواذ على القدر الأكبر من الأراضى الزراعية ومصادر المياه وهيمنوا على مجمل النشاط التجاري والزراعى فظهر نظام أشبه ما يكون بالنظام الإقطاعى وحرص المالكون على الاحتفاظ بملكياتهم فورّثوها إلى أبنائهم من بعدهم وتوسعت هذه الاقتطاعيات وأقام أصحابها في قصور وقلاع عرف كل قصر أو حصن منها بالمحفد وأطلق على صاحبه (ذو) مضافة إلى اسم المحفد، ولم يكن صاحب المحفد يمارس سلطته على أمواله وعبيده فحسب بل كانت تمتد إلى أفراد القبيلة أو التجمع القبلى في هذا المحفد فضلا عن سلطته الاقتصادية والدينية[1]، وتتسع السلطة أو تضيق تبعا لاتساع مساحات الإقطاعيات والأراضى التى يملكونها وللمكانة التجارية والثروات التى يحوزونها .

وشكّل عدد من المحافد تجمعا سياسيا اكبر هو (المخلاف) الذي يخضع عادة لسلطة (القيل) أو الكبر ومن مجموع الاقيال أو الكبراء تكوّنت الأسر الثمانية (المثامنة) الذين يتولى أحد أفرادهم الرئاسة العليا للتجمع القبلي وهو الملك .

---

(1) ديتلف نلسن، التاريخ العربي القديم، ص125 ؛ محمد عبد القادر بافقية، تاريخ اليمن القديم، ص62 .

ظل الأذواء والاقيال يمارسون دورهم الاقتصادي والسياسى في إقطاعياتهم وقبائلهم ولم يكن ولاؤهم للملك الأعظم يعنى أكثر من جباية الضرائب المفروضة أو الاختيارية للملك، وكان الملوك يفرضون على رؤساء القبائل والكبراء القيام بإنشاء المشاريع العامة لقاء إعفائهم من الضرائب المفروضة .

ويبدو أن نظام الحكم السائد في اليمن لم يكن نظاما مركزيا فالمدن كانت تتمتع باستقلال شبه تام وتبدو كدول – مدن، وكان في كل مدينة مجلس يجتمع فيه الأشراف لإدارة شؤون المدينة والبت في الخصومات سمى (مسوّد)، وتقوم سلطة الملك والزعماء المحليين على ما يملكون من أراض وقد أقيمت إدارة البلاد على أساس من عقار الأرض واستمد ملوك سبأ (المكربين) سلطتهم من الإله (المقت – القمر) والآلهة الأخرى الذين منحوهم الأرض والسلطان .

ترك لنا اليمنيون العديد من النصوص القانونية التى تعود إلى عهود مختلفة لعلها أقدمها النصوص التى حملت اسم الملك «شهر هلل بن يدع اب» الذي يعتقد أنه حكم قتبان نحو 700 ق.م، في قانون أصدره للقتبانيين المقيمين بمدينة «تمنع» العاصمة وللمقيمين في الخارج، وذلك لتنظيم التجارة ولتعيين حقوق الحكومة في ضرائب البيع والشراء، والأماكن التى يكون فيها الاتجار. وفي هذا القانون مصطلحات تجارية مهمة ترينا مبلغ تقدم القتبانيين في أصول التشريع التجاري بالقياس إلى تلك الأيام[1]، وعثر على كتابة قتبانية هى قانون لتنظيم التجارة وفي كيفية دفع الضرائب. وهناك نص مهم طويل، هو قانون أصدره «شهر يجل يهرجب» باسمه وباسم شعب «قتبان»، لقبائل قتبان، في كيفية الاستفادة من الأراضى واستثمارها وقد صدر هذا القانون بعد موافقة الملك عليه، وكان رؤساء القبائل وأعيان المملكة قد عقدوا اجتماعات عديدة وتداولوا الرأى في استثمار الأرض وقسمتها على القبائل والعشائر والفلاحين، وبعد أن اتفقوا على الأسس رفعوها إلى الملك فأصدر أمره بإقراره، كما أقره الكهان، ولدينا نص مهم من أيام الملك «شمر يهرعش (270–310م)» موجه إلى أهل سبأ وإلى أهل مأرب وما والاها في تنظيم البيوع. وهو قانون مهم جداً، حددت فيه واجبات البائع والمشترى وحكم البضاعة في أثناء التعامل، أي: قبل إتمام صفقة البيع، وقد حدد القانون المدة التي

(1) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 3/208.

يعد فيها البيع تامًّا ناجزًا، بمدة شهر واحد، لا يجوز بعدها التراجع عن البيع أبدًا، وبيّن القانون حكم الحيوان الهالك في أثناء المدة التى يحق للمشترى فيها إرجاع ما اشتراه إلى البائع فحددها بمدة سبعة أيام، فإن مضت هذه الأيام وهلك الحيوان في حوزة المشترى فعليه دفع الثمن كاملًا إلى البائع، ولا يحق له الاعتراض عليه والاحتجاج بأن الحيوان قد هلك في أثناء مدة أجاز له القانون فسخ عقد الشراء فيها، ويطبق حكم هذا القانون على العبيد أيضًا، فإذا اشترى شخص عبدًا أو أمة روعى في بيعهما وفي شرائهما أحكام هذه المواد، وقد تعرّض القانون للكثير من الأحكام المتعلقة بفسخ العقد والتعويض والخيار في البيع .

ثانياً: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الممالك العربية

1- الأنبـاط

تمكن الأنباط من استغلال الموقع المتميز الذي احتلته بلادهم على ملتقى طرق التجارة التى تمر بمنطقة الهلال الخصيب حيث يصل إليها طريق اليمن الذي يمر عبر الحجاز فيتفرع إلى مصر والشام والمدن الفينيقية فكانت تحمل إليها تجارة الهند وحاصلات الجزيرة العربية فاشتغلوا بالتجارة وجمعوا ثروات عظيمة، وفرضوا ضرائب على التجار القادمين وعلى التجارة، جمع الأنباط بين الأصول والتقاليد القبلية والأخذ من النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المجاورة وصارت الموازنة بين هذين التيارين العامل الأساس في المحافظة على كيان هذا التحالف القبلى وظهر نظام ملكى وراثى كان الملك فيه رئيسا للدولة وهو الرجل الأول في الحكومة يختار من يوكل إليهم إدارة الأعمال وتسيير الأمور وله بطانة تقدم له المشورة يقال للواحد منهم اخو الملك .

أدى اعتماد التجارة أساسا في الحياة الاقتصادية إلى ظهور ارستقراطية تجارية تمتلك الثروات والنفوذ شاركت الملك بوصفها بطانة له انحصرت الوظائف فيها كانحصار الملك في الأسرة الحاكمة، وربما اهتموا بالزراعة حين ضيق الخناق على تجارتهم، وتطلب التعامل مع أصحاب القوافل قيام عمليات صيرفة وإقراض ورهن وغيره، ويذكر أن الأنباط تمكنوا من إنشاء جيش منظم)تدفع إليه رواتب ويقوم على تنظيمات وإدارة ربما تأثرت بالنظم المعمول بها لدى الرومان وغيرهم

ولهم أيضاً جهاز وظيفى يقوم بجباية الضرائب المفروضة على التجار والبضائع التي تمر في بلادهم .

2- التدمريون

أن موقع مدينة تدمر على طريق التجارة الدولية وشحة الموارد الطبيعية فيها جعلها تعتمد بصورة رئيسة على التجارة وعلى الأخص تجارة النقل وتبادل السلع، وقد نقل إليها الدور الذي كانت تلعبه البتراء قبل انهيار دولة الأنباط، ويبدو أن تدمر كانت قد نجحت في المحافظة على استقلالها حتى منتصف القرن الأول الميلادي وكانت تدفع جزية إلى الرومان تعبيرا عن ولائها لهم، وتمكن التدمريون من إقامة كيان سياسى تحت سلطة أسرة محلية استغلت نفوذها السياسى في إنشاء حكم وراثي اقتبس بعض نظمه من الرومان وأنشأ جيشا وأقام حاميات في الأماكن المهمة على طرق التجارة لضمان سلامة قوافلهم، رغم أن التجارة عدت الركن الأساسى في النشاط الاقتصادي التدمري إلا أن التدمريين مارسوا الزراعة مستغلين طبيعة أراضى بلادهم الخصبة مستفيدين من العيون والآبار ومصادر المياه الأخرى، وكانت الجبال المحيطة بتدمر غنية بالأشجار التى أضافت موردا آخر إلى النشاط الزراعى التدمري وكوّنت ملكيات كبيرة نسبيا من الأراضي الزراعية، وقد هيأت الأوضاع الاقتصادية وتجارة القوافل للتدمريين فرصة مواتية لقيام طبقة تضم كبار التجار وأصحاب القوافل والوسطاء التجاريين والوكلاء والصيارفة بلغت هذه الطبقة درجة من الثراء ساعد على قيام نظام فئوي يعمل في خدمة الاقتصاد التدمري فيؤمن له الحماية ويعصمه من التنافس[1]، وهيمنت هذه الفئة على الحكم وقد تألف منها مجلس الشيوخ التدمرى (boule) الذى ضم أصحاب الجاه والنفوذ، وكانت له سلطة اتخاذ القرارات وإصدار التشريعات ومراقبة تنفيذها وربما تكونت من هذه الفئة مجالس العشائر(domos)، إلى جانب هذه الطبقة كانت هناك فئة اقل ثراء تمثلت بأصحاب الدكاكين وصغار التجار الذين كانت لهم جمعيات وتنظيمات خاصة بهم[2].

(1) ينظر، صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ص41؛ عدنان البني، تدمر والتدمريون، ص101 .

(2) محمد عزة دروزة، تاريخ الجنس العربي، 358/5؛ عدنان البني، ص237 .

وكان لابد لتدمر بحكم موقعها ونشاطها التجاري أن تقيم علاقات سياسية وتجارية مع الروم والفرس في آن واحد فضلا عن علاقاتها بالقبائل العربية المنتشرة في بادية الشام، ويبدو أن الرومان حرصوا على إبقاء تدمر كقوة عسكرية واقتصادية للوقوف أمام الإمبراطورية الساسانية الفتية .

3- الغساسنة

جاء ظهور دولة الغساسنة أثر جهود عامل فلسطين الحادث بن جبلة الذي ابلى بلاءً حسنا في قمع ثورة السامريين سنة 529م فمنحه الإمبراطور جستنيان رتبة (ملك – باسيوس)، وتمكن من بسط سلطانه على قبائل عربية متعددة في سوريا وفلسطين، في وقت كان فيه أبناء عمومتهم يهيمنون على مكة ويثرب والبحرين وأماكن أخرى، وربما سيطر الغساسنة على طرق التجارة في بلاد الشام وكانوا يجبون الضرائب من التجار ويفرضون الجزية على القبائل الأخرى، وحين نجح الساسانيون في جعل ملوك الحيرة طلائع لهم وحاجزا أمام التقدم البيزنطى وقيام ملوك الحيرة بشن غارات على الأراضى الواقعة جنوب تدمر دون منازعة، وجد البيزنطيون أن الوقت قد حان لدعم الطرف القوي في بلاد الشام وهم أمراء غسان الذين صاروا ملوكا وأغدقت عليهم الأموال والألقاب للوقوف بوجه الغارات اللخمية وخلق حاله من التوازن السياسى في المنطقة والحفاظ على المصالح الاقتصادية البيزنطية .

وتتم جباية الضرائب بإرسال ممثلين عن الملك إلى زعماء القبائل العربية الخاضعة للغساسنة، أو يتم إرسالها من قبل أولئك الزعماء لتعزيز الثقة واثبات الولاء[1]، ويقوم الغساسنة بدورهم بإرسال بعض هذه الأموال إلى القسطنطينية ويحتفظون بقسم منها .

4- ملوك الحيرة (المناذرة)

ساعد ضعف السلطة الفارسية في عهد ملوك الطوائف على إقامة كيان سياسى مستقل اتخذ الحيرة عاصمة له، وتمكن جذيمة الابرش (208–268م) من إرساء قواعد هذه الدولة وتوالى على حكمها ملوك دامت مدة حكمهم حتى عام

(1) ثيودور نولدكة، أمراء غسان، ص54 .

605م، وكان نظام الحكم فيها مزيجا من الحكم الملكى الوراثى والنظام القبلى، فاقتبس ملوك الحيرة مظاهر الترف والبذخ ووضعوا التاج المرصع بالأحجار الكريمة [1]، ولعلهم نقلوا بعض مظاهر الحكم عن أسلافهم ملوك اليمن واخذوا بعضها عن الفرس والروم، ونقلوا بعض التنظيمات المالية والعسكرية، وانشأوا القصور في وقت كانت تربطهم صلات وعلاقات قبلية مع البيئة والقبائل المحيطة بهم والخاضعة لسلطانهم، وقد استقر النظام الملكى عندهم، فالملك الذي كلل بالتاج ونشر سلطته على عدد من القبائل واستعمل أبناءه على القبائل ووكلهم لدى الفرس والروم، قد مارس نوعا من السلطة المنظمة على القبائل التى دانت له أو تحالفت معه فاستعمل أبناءه على هذه القبائل أمراء أو جباة للضرائب، وأقام آخرين نوابا عنه لدى الفرس والروم وهى إحدى صور (التمثيل الدبلوماسى) المعروف آنذاك .

5- دولة كندة

نزحت قبيلة (كندة) من اليمن إلى أواسط الجزيرة العربية حيث أقامت كيانا سياسيا امتد نفوذه في أوج قوته إلى القبائل الساكنة شمال الحجاز وشرق الجزيرة العربية والبحرين وجزء من اليمامة، وتمكن حجر بن عمرو - آكل المرار من ضم قبائل معد (ربيعة ومضر) المقيمة في نجد وشمال الجزيرة وصار سيدا عليها ثم مد نفوذه إلى حدود اليمن وإطراف الشام والعراق، وبلغت دولة كندة أوج توسعها في عهد الحارث بن عمرو 493-528م الذي استولى على الحيرة وضمها إلى ممتلكاته لكن سرعان ما دب النزاع بين بعض أبنائه، وانحسرت سلطة زعماء كندة على القبيلة وحدها [2].

لم يكن زعماء كندة سوى شيوخ قبيلة لا تتجاوز سلطتهم حدود قبيلتهم، إلا أن حجر بن عمرو نجح في منتصف القرن الخامس الميلادي في توسيع نفوذه بين العرب من خلال التحالف الذي أقامه مع قبائل ربيعة، وساعد قيام هذه الدولة

---

(1) يوسف غنيمة، الحيرة المدينة والمملكة العربية، ص139 ؛ علي ظريف الأعظمي، تاريخ ملوك الحيرة، ص 26.

(2) جوتار اولندر، ملوك كندة ، ص70 ؛ د. هاشم الملاح، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص197 .

على نشر الأمن والسلم وإيقاف الكثير من الحروب والغزوات بين القبائل إلا أنها لم تكن دولة بالمفهوم التنظيمى المعروف ولم يكن لها مقرا دائما ولا جيشا منظما أو مؤسسات مالية وإدارية وكانت محكومة بنظام قبلى تغلب عليه حياة البداوة، حتى القبائل التى رضيت بسيادة كندة عليها وكونت وحدة سياسية تضم تلك القبائل احتفظت كل قبيلة بتركيبها السياسي وخضوعها لزعمائها .

6- شرق الجزيرة العربية

استوطنت القبائل العربية شرق الجزيرة منذ أن أقبلت الازد من اليمن وتبعها الكثير من قبائل معد فاجتمعت في البحرين بطون من ربيعة ولخم وغيرهما وانتشرت قبائل أخرى في ريف العراق والاحواز والشواطئ الشمالية للخليج العربى مستغلين ضعف السلطة الفارسية في عهد ملوك الطوائف إلا أن ظهور سابور ذى الأكتاف (310-379م) ومهاجتمه لديار العرب ادى إلى تفرق هذه القبائل وانحسارها في شرق الجزيرة وإطراف الابلة وكاظمة، فتمكنت من إقامة كيانات سياسية تحكمها العلاقات والنظم القبلية وقد تأثرت إلى حد ما بالنظم السياسية والاقتصادية التى سادت في العهد الساسانى فكان لها ملوك متوجون يقيمون في قصور إلا أنهم لم يكونوا أكثر من زعماء قبائل يتمتعون باستقلال تام ولا يخضعون لسلطة الساسانيين إلا بقدر دفع الضرائب والإتاوات للملوك الأقوياء من الفرس، وقد حرص العرب القاطنين شرق الجزيرة العربية وسواحل الخليج العربى على الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية بإقامة علاقات سلمية مع القوى الكبرى آنذاك.

ثالثاً : الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مكة ويثرب

1- مكة المكرمة

أن موقع مكة كأهم محطة تجارية على الطريق الذي يربط الشام باليمن وصلتها بالبحر الأحمر عبر مرسى الشعيبة الذي يعد ثغر مكة على البحر وكونها ملتقى القوافل ومركز اجتماع القبائل في المواسم، فضلا عن قسوة مناخها وشحة الموارد الطبيعية دفع بأهلها إلى امتهان التجارة مرتكزا للحياة الاقتصادية فيها .

كان انتقال سيادة مكة إلى قريش وتولى (قصى بن كلاب) منتصف القرن الخامس الميلادي المهام السياسية والدينية فيها إيذانا لبدء عهد جديد في تاريخ

مكة فالإجراءات والتنظيمات التى قام بها (قصى بن كلاب) في الميادين كافة أرست القواعد والأسس الرئيسة للنظام السياسى والقانونى في مكة ذلك النظام الذي لم يكن له مثيل في الجزيرة العربية رغم انه قام على العلاقات القبلية المعروفة عند العرب، إلا انه تميز بغياب منصب شيخ القبيلة فقصى نفسه لم يكن شيخ قبيلة لأن مكة آنذاك كانت تتقاسمها عدة قبائل في مقدمتهم خزاعة وبكر بن عبد مناة وقبائل أخرى، أما قريش فقد كانت متفرقة في الشعاب والأودية والجبال فجمعها قصى بعد توليه مهام مكة ليستعز بهم ولم يكن قصى ملكا متوجا إذ لم يرد في المصادر آية إشارة إلى ذلك ولم يكن إلا سيدا على قومه من قريش ومتوليا للمهام السياسية والدينية في مكة .

وتوزعت المهام بعد قصى في أحفاده فكانت سببا لظهور نزاع افرز اتجاهين سياسيين هما حلف المطيبين وحلف لعقة الدم وبقيت أثار الخلاف بينهما قائمة حتى بعد ظهور الإسلام وانتشاره، ولم يكن في مكة رئيس أو ملك يجمع السلطة بيده حتى أن محاولة عثمان بن الحويرث الذي استعان بقيصر الروم ليتوجه ملكاً على مكة لم يكتب لها النجاح[1].

وقد تألفت قريش من بيوتات بلغت نحو عشر يمثل كل بيت منها شخص أو أكثر امتاز بالثراء أو الجود أو كثرة الأهل والعشيرة فضلا عن ممثلى القبائل والبطون الأخرى ويلتقى الجميع في دار الندوة، وليس لأحد سلطان على الآخر كان رؤساء الأسر مطاعين فيما بينهم فان وجد أحدهم في أمر ما ثمة مصلحة لمكة أيده الآخرون وصار رأيه قانونا ملزما للجميع .

حرصت قريش على إقامة علاقات سلمية مع القبائل العربية والدول الكبرى آنذاك على حد سواء ورأت أن مصالحها الاقتصادية تقضى بإقامة مثل تلك العلاقات، وبرز هاشم وإخوته في مطلع القرن السادس الميلادي فاخذوا الإيلاف من القبائل وقطعوا العهود مع الملوك وخرجت بذلك تجارة مكة من نطاقها الضيق في الحجاز إلى مراكز التجارة العالمية آنذاك .

---

(1) الزبير ابن بكار، جمهرة نسب قريش وأخبارها، ص425؛ الفاسي، شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام، 2/143 .

2- يثــرب

كانت يثرب مقسمة على عدة دوائر يسكنها بطون من العرب واليهود تشمل الدائرة الأراضى الزراعية بمنازلها ومساكنها وآطامها وارض يثرب خصبة صالحة للزراعة تكثر فيها الوديان والآبار والعيون لذا غلبت فيها الزراعة فاتخذها معظم أهل يثرب مهنة لهم، وكان النخيل أكثر أموال أهلها وفيه معاشهم وأقواتهم، كما أن موقع يثرب على طريق التجارة بين اليمن والشام اكسبها أهمية تجارية لكنها لا ترقى إلى أهمية مكة .

ولم يكن للعرب في يثرب زعيم يجمعهم أو رئيس يدبر شؤونهم، أما اليهود فقد كانوا خاضعين لرؤسائهم الدينيين من الأحبار وتربطهم بالأوس والخزرج أحلاف وجوار، وقد سعى اليهود إلى بث الفرقة والخلاف بين العرب ونجحوا في تأجيج الصراع وإدامة الحروب بين بطون العرب في يثرب، وحرص اليهود على نقل الخلافات والعداوة المستحكمة فيهم إلى العرب فاستمدوا ديمومة بقائهم من خلافات العرب، ويبدو أن حرب بعاث التى أفنت زعماء الأوس والخزرج حملتهم على التفكير الجاد بتجاوز الخلافات والتوحد تحت قيادة رجل منهم فكان عبد الله بن أُبى (بن سلول) المرشح لذلك وقد نظم له قومه الخرز ليتوجوه ويملّكوه عليهم، إلا أن الهجرة النبوية حالت دون ذلك .

رابعاً : الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية عند البدو

انتشرت القبائل العربية في الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق، واتخذت كل قبيلة حيزا تتنقل فيه سعيا وراء مساقط المطر والعشب وغلب على حياتهم نمط البداوة ما خلا بعض الحواضر التى كانت مدن قوافل، وخضعت كل قبيلة لرئيس لها وكان لهم ناد يجتمع فيه زعماء البطون والأسر يتداولون شؤون القبيلة وصلتها بالقبائل الأخرى وتتخذ فيه القرارات الهامة المتعلقة بالغزو أو الصلح والحل والارتحال والتحالف وغيره [1].

وتعد الغارات والغزوات التى تشنها القبائل على بعضها وما تحققه من مكاسب وموارد مالية منها الغنائم والأسلاب والسبايا مرتكزا اقتصادية رغم أن

(1) السيد عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في العصر الجاهلي، ص415 .

الغاية الأساسية لهذه الغارات والغزوات هو لإدراك الثأر، فالبدوي يدرك تماما أن كل ما يجمعه من أشياء وما يحوزه من أراض سيتخلى عنه، إلا انه احتفظ بخيله وجماله ومواشيه والذهب والفضة واحتفظ أيضاً بعبيده وإماءه [1].

المبحث الثاني: أبرز النظم القانونية عند العرب قبل الإسلام

سادت في البلاد العربية قبل الإسلام مجموعة من النظم القانونية توارثها الناس عن أسلافهم، أفرزها الواقع الاجتماعى والسياسى والاقتصادى فتعارف الناس عليها وصارت قاعدة قانونية واجبة الاتباع يتعرض من يخالفها للعقاب، وظهر في مكة دون غيرها من المدن نظم ارتبطت بمراسم الحج، وتعين مواقيته وغير ذلك، فيما يأتى تعريف بأبرز هذه النظم .

أولاً : نظام الحكم

عرف العرب قبل أُسلام نظم متعددة لإدارة شؤونهم العامة منها الملكية، و الملأ، شيخ العشيرة، وكانت هناك أيضاً المجالس الاستشارية ونظام المشورة الذى اعتمده العرب قبل الإسلام ثم غدا من القواعد المعتبرة في نظام الحكم في الإسلام.

1- **الملك:** هو الرئيس الأكبر في مجتمعه، ويكون الملك من الأسر الرفيعة، وتكون الملكية وراثية، تنتقل من الآباء إلى الأبناء، يتولاها الابن الأكبر غالبا فإذا حكم هذا وتوفي انتقلت إلى ابنه الأكبر وهكذا، وبذلك يحرم الإخوة الآخرون، إلا إذا نص الأب الملك على خلاف ذلك .

وقد تنوعت أساليب اختيار الملك وتنصيبه في الممالك العربية تبعاً لأوضاع كل مملكة، وفي كل الأحوال كان الملك يتوج بتاج من الذهب ويمارس صلاحياته بوصفه الريس الأعلى .

2- **الملأ:** هناك مجتمعات لا تدين لملك أو سيد قبيلة وإنما يتوقف القرار عندهم على جماعة من أصحاب الجاه والعقل والسن، وهم يمثلون غالبا رؤساء القبائل والبيوتات في المجتمع، وقد ورد في القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى الملأ في المجتمعات العربية في العصور القديمة قبل الإسلام، كالملأ من قوم نوح وقوم

(1) أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، ص81 .

صالح وقوم هود وبنى إسرائيل وغيرهم، وقد قام نظام الحكم في مكة ويثرب على الملأ من سادات لبيوتات من قريش وغيرها أو من الأوس والخزرج

3- **سيد القبيلة:** تتوقف سلطة سيد القبيلة على شخصيته ومكانته، فإذا كان قويًا حازمًا مهيبًا رفع مكانة القبيلة وصيّر لها منزلة بين القبائل، وقد يفرض إرادتها على القبائل الأخرى، ولم يكن حكم سيد القبيلة مطلقًا لا مشورة فيه ولا أخذ رأي، بل كان الحكم في القبائل حكمًا مستمدًا من رأي وجهاء القبائل وعقلائها وفرسانها، فهو حكم «ملأ القبيلة». وقد يكون بيت رئيس القبيلة و مجلسها وموضع حكمها. وإذا حدث حادث اجتمع عقلاء القوم في مجلس الرئيس وتباحثوا في الأمر.

4- **مجالس المشورة:** عرفت الممالك العربية مجالساً تضم بطانة الملك من رؤساء القبائل وأفراد الأسرة الحاكمة وأعيان المملكة وغيرهم، يلجأ إليهم الملك في المشورة وأخذ الرأي في كل ما يتعلق بإدارة الدولة، وقد عُرفت هذه المجالس في الدول العربية الجنوبية باسم «المزود» أو «المسود» وكانت تقترح القوانين وتضع مسودات اللوائح، فإذا وافقت المجالس عليها عرضتها على الملك لإمضائها ونشرها بصورة أمر ملكى، ليطلع الناس عليها [1].

وربما أطلق اليمنيون «مزود» على المكان الذي يجتمع فيه أعضاء المجلس الاستشاري، كما كان دار الندوة في مكة .

ثانياً : نظام الأُسرة

قام نظام الأسرة في المجتمع العربى قبل الإسلام على السلطة الأبوية، حيث كانت سلطة رب الأسرة تمتد إلى زوجاته وإمائه وأولاده وأحفاده وعبيده، ويعد كل ما تحت سلطته ملكاً له، ينتقل إلى ورثته بعد موته وفي ما يأتى تعريف بأهم ما يتعلق بنظام الأسرة عند العرب قبل الإسلام .

1- الزواج : عرف العرب قبل الإسلام عدة أشكال للزواج منه :

---

(1) جواد علي، المفصل، 2/193

أ-الزواج القائم على الخطبة والمهر، وعلى الإيجاب والقبول. وهو ما يسمى بزواج البعولة، وهو زواج منظم رتَّب الحياة العائلية وعيَّن واجبات الوالدين والبنوة وقد أقره الإسلام.

ب- زواج السبى: ويقع نتيجة الغزو حيث يحصل المنتصر على سبايا فيختار له واحدة من بينهن متى ولدت له أولادًا صارت زوجًا له حكمها حكم الزوجة الحرة التى تزوجها بعقد ومهر .

ج- زواج المقت : إذا مات الرجل أصبحت الزوجة إرثاً لابنه أو قريبه فهو أولى بها من غيره، إن شاء تزوجها وإن شاء عضلها أي منعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، وقد نهى القرآن الكريم عن هذا الزواج .

د- زواج المتعة : وهو زواج إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة .

هـ - زواج البدل : وفيه يتنازل الرجل عن زوجته لآخر مقابل أن يتنازل الثانى عن زوجته أيضاً دون أن يدفع أحدهما مهراً للآخر .

و- زواج الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق .

ز- تعدد الزوجات: أباح العرب للرجل تعدد الزوجات، والجمع بين أي عدد شاء من الزوجات دون تحديد، كما أبيح للرجل امتلاك أى عدد يشاء من الإماء وتكون الأمة ملكًا للرجل لأنه اشتراها بماله ، وهى ملكه وما دامت أمة في ملك سيّدها فليس لها حقوق الزوجة، ولا تعدّ الأمة زوجة، إلا إذا أعتقها وتزوجها.

2- **الطلاق:** كان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء، وله أن يراجعها في أى وقت أو يتركها تبين، وكانوا يطلِّقون ثلاثاً فتبين الزوجة بينونة كبرى، ويحلها بأن تتزوج رجلاً غيره ، ولم يعرف العرب قبل الإسلام العدة .

3- **النسب:** ينسب الولد إلى الأب فالولد للفراش أى ينسب إلى فراش الرجل الذي ولد عليه، وهو يرث والده ويلحق أولاد الزنا بآبائهم، فينسبون إليهم، أما إذا كثر أزواج المرأة، فيلحق المولود بالوالد حسب قول المرأة أو حسب الشبه إن وقع خلاف في ذلك .

والاستلحاق معروف عند العرب قبل الإسلام، وهو أن يعترف رجل بأبوته الحقيقية لولد ويدعيه ابنًا له فيلحق به .

4- **التبنى:** عرفت العرب التبنى، فجاز لأى شخص أن يتبنى، ويكون للمُتبنى الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للأبناء، ويكون بهذا التبنى فرداً في العائلة التى تبنته، له حق الانتماء والانتساب إليها ويتم بالاتفاق والتراضى مع والد الطفل أو ولى أمره أو صاحبه، وذلك بالنزول عن كل حق له فيه، ومتى تمّ ذلك وحصل التراضى، يعلن المتبنى عن تبنيه للطفل وإلحاقه به، فيكون عندئذ في منزلة ولده الصحيح في كل الحقوق، والعادة إشهاد جماعة من الناس على التبنى حتى لا يحدث نزاع على المتبنى فيما بعد .

5- **الوصية:** أن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته، ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ ما جاء في الوصية وصيًا، ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف يشاء، ويجوز للموصى إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم، وإشراك من يشاء في الإرث .

6 – **الميراث:** يكون الميراث بالنسب والتبنى والموالاة، ويراعى في الوراثة من النسب درجة القرابة ومقدار التحامها بالشخص المتوفى، فتأتى البنوة أولًا الأبوة، فالأخوة، ثم العمومة. والقاعدة العامة في الميراث عند العرب قبل الإسلام هى أن يكون الإرث خاصًا بالذكور الكبار دون الإناث، على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف، أي: المحارب . فكان الصغار من الذكور والإناث لا يورثون، أما توريث النساء فلم يكن سنة عامة عند جميع القبائل، إذ هناك من يورثهن فكثير من النساء ورثن أزواجهن وذوى قرباهن .

ثالثاً : نظام الملكية

اختلف نظام الملكية عند العرب قبل الإسلام، فملكية البدوى الذى اعتاد على الترحال والتنقل لا تتجاوز ما كان يملك من جمال وخيول وماشية، وعبيده وإمائه فضلاً عن عروض التجارة والنقود من الذهب والفضة وغيرها من الأموال التى يمكنه حملها .

أما سكان المدن والحواضر فقد عرفوا أشكالاً متعددة للملكية سواء كانت عقارية أم منقولة، وعرفوا الملكية العامة الخاصة بالملك وملكية المعبد والملكية الخاصة والملكية الشخصية، وقد اعترفت الكثير من المجتمعات العربية للمرأة بالذمة المالية المستقلة، وحقها في التملك وممارسة النشاطات الاقتصادية المتنوعة، وفيما يأتي بعض صور الملكية في المجتمعات العربية .

1- ملكية الملك: أن الأرض في نظر العرب الجنوبيين هي ملك الآلهة، والملوك هم خلفاء الآلهة على الأرض، وهم المسؤولون عن الأرض وعن تطبيق أوامر الآلهة ونواهيهم بين الناس وهم حماة الملكية، وكل أرض الدولة هي ملك الحاكم من حيث المبدأ، والملكية بصورة عامة، إما أن تكون ملكية الدولة، وإما أن تكون ملكية الملك أملاكهم الخاصة بهم المسجلة باسمهم، وإما أن تكون من أملاك المعابد، من أوقاف وغيرها وإما أن تكون من ملكية أشخاص وهي: أملاك ثابتة غير منقولة أو منقولة.

وتسجل الأموال باسم آلهة ذلك الشعب، باعتبارها المالك الحقيقي الشرعي وتقوم الحكومة بإدارتها وبالإشراف عليها وباستغلالها واستثمارها إما مباشرة، وإما بإعطائها إقطاعًا أو كراء أو غير ذلك من طرق الاستثمار.

إلى جانب أموال الدولة توجد أموال الملوك وهي أموالهم الخاصة بهم والمسجلة بأسمائهم يتصرفون بها تصرفًا مباشرًا أو يؤجرونها لأتباعهم أو لسادات المجتمع يأخذونها منهم بشروط سهلة، ثم يؤجرونها لمن هم دونهم بشروط صعبة للاستفادة من الفرق بين سعري الإيجارين .

2- ملكية المعبد: كان للمعابد أوقاف حبست عليها، ولها موظفون لجباية غلتها هي أوقاف قديمة سجلت باسم المعابد منذ كان الكهان يتولون أمور الحكم وأوقاف كان يحبسها الأغنياء الأتقياء في حياتهم أو بعد وفاتهم على المعابد، ويدفع المستغلون للأوقاف حق التصرف بالأوقاف إلى المعبد، لأنه هو المالك الشرعي للوقف .

وكانوا يحبسون السوائب والبحائر والحوامي وما أشبهها، فلا يعتدي عليها ولا يستغلها أحد، وكانوا يحبسون مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء

حبسوهن عن الزواج، وكانوا يحبسون الأرض والنخل والكروم وغير ذلك على أصنامهم، ويجعل بعضهم غلتها على أبناء السبيل .

3- الملكية الخاصة: كانت الملكية الخاصة حق محترم عند العرب قبل الإسلام، والملكية الخاصة كل ما ملكه أو استولى عليه الإنسان ولم ينتزعه منه أحد، مثل: الغنائم والسلب والأسرى والسبى وما شابه ذلك، من منقول أو عقار .

رابعاً : نظام المعاملات

غلب على المجتمع العربى قبل الإسلام النشاط التجارى، كما أن المساحات الشاسعة من الأراضى الزراعية التى كانت تستغل بشكل واسع، أوجدت قطاعاً زراعياً فاعلاً ضمن النشاط الاقتصادى العربى رافقه نشاط واسع في مجال تربية الحيوانات والاستفادة منها ومن منتجاتها، وظهرت في الوقت نفسه أنواع من الصناعات ارتبطت بالإنتاج الزراعى كالغزل والنسيج وصناعة الخمور والاستفادة من سعف النخل أو ارتبطت بالإنتاج الحيوانى كالدباغة وغيرها، وهناك صناعات أخرى ناتجة عن استغلال المعادن والثروات الطبيعية .

وقد ظهرت نظم قانونية تعلقت بتلك النشاطات، ووُضعت أحكام مفصلة للعقود المختلفة كالبيع والايجار والرهن القرض والالتزامات الأخرى، كما وضعت أحكام للشركات، وعرفوا شركات الأموال وشركات الأشخاص، ونظم الضرائب والرسوم والمكوس وغيرها .

5- خامساً : نظام العقوبات

وُضعت جملة من العقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه وتتلاءم العقوبة مع واقع المجتمع والظروف الملمة به. كما أن الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذى يعيش المجرم فيه.

فهناك جرائم ترتكب ضد دين القوم وعقيدتهم، وجرائم ترتكب ضد المجتمع، أى: ضد العرف والعادات والآداب وتخص الاعتداء على الجسد كالقتل والجروح والضرب، وجرائم الاعتداء على حقوق الغير مثل: الخيانة والغدر وعدم الوفاء بالأمانات والسلب والنهب والسرقات، وقد وضعت عقوبات لكل جريمة من الجرائم، ومن هذه العقوبات .

1- القتل: أقر المجتمع العربى قبل الإسلام عقوبة القتل، وهو القصاص من القاتل أو ممن يرتكب فعلاً يستحق به هذه العقوبة، والقتل المعروف عند العرب يكون بالسيف، ولكن اقتبست أساليب أخرى في القتل كالصلب والرجم من المجتمعات الأخرى .

2- السجن: كانت عقوبة السجن في المجتمع العربى قبل الإسلام محدودة جداً لعدم وجود السجون، إلا في بعض الممالك، وربما أودع الجانى في أحد البيوت مكبلاً بالحديد .

3- الجلد: ويكون الجلد إما بالعصا أو بالسوط، وقد عثر على نص يمنى يقول : «والذى يتخاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخمسين جلدة عصا»، وقد كان من حق الوالد جلد أولاده عقابًا لهم لما يفعلونه من مخالفات [1] .

4- الخلع والطرد: إذا أسرف الإنسان في ارتكاب الجرائم فقد يؤدى ذلك إلى خلعه وطرده من أهله، معاقبة له وتخلصًا من جرائره ومن المسؤولية التى قد تتولد لأهله من أعماله، ويكون ذلك بإعلانه للناس في المحلات العامة وفي المواسم وبإشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد .

5- التغريب: وهو النفى عن البلد أو الأرض، وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه، فكانوا يحكمون عليه بالجلاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تحدد وتعين، وقد لا تحدد فهو نفى وإجلاء، وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول بالتغريب وأمر الخلفاء به كذلك [2] .

6- الدية: أخذ العرب قبل الإسلام بأصل تعويض الضرر وإزالته عمّن وقع الضرر عليه وذلك بدفع تعويض عادل له أو لورثته عند وفاة من وقع الاعتداء عليه.

والأصل في الدية أخذها من القاتل إن كان قادرًا، وإلا وقع حملها على أقربائه وتختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس، فإن كان من أشراف

---

(1) جواد علي، المفصل، 5/589

(2) جواد علي، 5/591

القبيلة زادت ديته، وإن كان القتيل ملكًا، كانت ديته ألفًا من الإبل، وكانت بعض القبائل قد حددت دية قتلاها، وفرضتها، وذلك بسبب قوتها وبطشها، وقد اشتهر بين العرب أن تكون الدية من الإبل فقط، ويقال لمن يتحمل الدية من أقرباء الجانى «العاقلة» .

وهناك صور أخرى كثيرة من العقوبات أو الصلح في الجرائم منها الشداخ و الحمالة و السعاة والاشناق وغيرها عرفها المجتمع العربى قبل الإسلام يطول ذكرها .

سادساً : نظام القضاء

كان حكام العرب هم الذين يحكمون بين الناس فيما يحدث من خلاف، وما يقع لهم من خصومات، وقد كان لكل قبيلة حكام، عرفوا برجاحة عقولهم وبسعة مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم وبعدلهم وإنصافهم، ومنهم من طار اسمه إلى خارج مواطن قبيلته فتحاكم إليه أبناء القبائل الأخرى لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والنزاهة والسلامة والصدق .

ولم يكن الحكم بين الناس والقضاء بينهم عملًا رسميًّا من أعمال الحكومة، وإنما كان القضاء أمرًا يعود إلى الناس، إن شاءوا رجعوا إلى عقلاء الحى لفض ما قد يقع بينهم وإن شاءوا اختاروا حكمًا يرتضونه ليقضى بينهم في الخصومة.

كانت سوق عكاظ مجتمعًا للتقاضى في الأمور المهمة عند العرب قبل الإسلام، وقد اشتهر عدد من الحكام منهم أكثم بن صيفى وعامر بن الظرب وهرم بن قطبة الفزاري ومخاشن بن معاوية التميمى الذي كان يجلس على سرير من خشب حين يقضى بين الناس فسمّى ذا الأعواد [1] .

وكان في نساء العرب أيام الجاهلية حاكمات اشتهرن بإصابة الحكم وفصل الخصومات وحسن الرأي في الحكومة. منهن: جمعة بنت حابس الإيادي، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني وغيرهن .

---

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 1/ 101.

الباب الثالث

التشريع الإسلامي وتطوره

تمهيد

ارتبط التشريع الإسلامى بنزول القرآن الكريم على قلب النبى محمد (ﷺ)، فقى نحو سنة 610م، بعث النبى محمد (ﷺ) عندما أوحى إليه، وكان يتلقى الآيات القرآنية من الوحى ويحفظها ثم يتلوها أمام الناس فيحفظونها ويتناقلونها عنه، ولم يرد في الحقبة المكية في النصوص القرآنية إلا القليل من الأحكام، حيث اتسمت هذه المرحلة بدعوة الناس إلى عبادة الله تعالى وحده ونبذ كل أشكال الشرك والوثنية، وتوالى نزول القرآن الكريم على مدى نحو ثلاث عشرة سنة في مكة ثم كانت الهجرة إلى يثرب ونزلت آيات الأحكام بعد تكوين الدولة الإسلامية واستمر نزولها حتى وفاة النبى عليه الصلاة والسلام .

وغالباً ما كان نزول آيات الأحكام يقترن بحوادث ووقائع تقتضى وجود حكم للفصل فيها فيرد النص القرآنى استجابة لذلك، وكان النبى(ﷺ) يفسر ويفصل ويوضح للناس ما التبس عليهم من الأحكام وما احتاج منها إلى تفصيل، وكان الصحابة يجتهدون في تفسير الأحكام القرآنية فيوافقهم النبى(ﷺ) أو يصوِّب اجتهاداتهم، وفي أواخر القرن الأول الهجري ظهرت طائفة من العلماء ممن اختصوا بدراسة الأحكام الشرعية، ووضعوا اسس علم الفقه الإسلامى، ثم توالى الاجتهاد وصُنفت المؤلفات في أبواب الفقه، وتعددت الآراء والاجتهادات، وظهرت المذاهب الفقهية، وسارت الأمة الإسلامية على مدى أربعة عشر قرناً على تطبيق هذه الآراء والاجتهادات، وما زال المسلمون يحرصون على تطبيق الأحكام الشرعية في حياتهم وفي معاملاتهم .

وقد اعتمد الفقهاء المسلمون في اجتهادهم على نصوص القرآن الكريم وما صح تواتره من الحديث النبوي الشريف، كما اعتمدوا على أسس علمية تستند على أصول وقواعد اتفقوا عليها، فأسهمت آراؤهم في تكوين نظام تشريعى متكامل ينسجم تطبيقه مع متغيرات الزمان والمكان ومتغيرات الأحوال، لما فيه من تعدد الآراء وتنوع الاجتهاد .

واتصف التشريع الإسلامى بخصائص ومميزات جعلته ينفرد بها عن غيره من التشريعات التي وضعها الإنسان وألزم الآخرين باتباعها، ووضع عقاباً لمن

يخالفها، واحتوى التشريع الإسلامى على كل النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها مما يحتاجه الإنسان في تعاملاته وعلاقاته الفردية والجماعية والدولية، ليكوِّن نظاماً متكاملاً يحكم حياة الإنسان وعلاقاته بشكل قرره الله تعالى لعباده وألزمهم اتباعه مراعاةً لمصالحهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وفيما يأتى تعريف بالتشريع الإسلامى ومصادره وأهدافه وخصائصه ودوره في حياتنا، ومتابعة التطور التاريخى لتدوين الفقه الإسلامى وأشهر المذاهب الفقهية التى انتشرت في العالم، وعرض أبرز النظم القانونية التى تضمنها التشريع الإسلامى، وذلك في ثلاثة فصول على النحو الآتى.

الفصل الأول: التعريف بالتشريع الإسلامى .

الفصل الثانى : تطور التشريع الإسلامى .

الفصل الثالث : النظم الشرعية في الإسلام

الفصل الأول

التعريف بالتشريع الإسلامي

نتعرض في هذا الفصل إلى التعريف بالتشريع الإسلامى وبيان أهميته وأهدافه ومصادره وخصائصه وذلك في المباحث الأتية :

أولاً : تعريف التشريع الإسلامي

الشَريعَةُ لغةً: مَشْرَعَةُ الماء، أى مكان ورودُ الشارب، والْمَوَضع الَّذى يُنحدر إلَى المَاء منْهَا[1]، والشَريعَةُ اصطلاحاً : ما شَرَعَ اللّه لعباده من الدين، وقد شَرَعَ لهم شَرْعاً، أى سن لهم طريقة، فالشَّريعة والشِّرْعة: مَا سنّ اللّه من الدَّين وَأمر به كَالصَّلَاة وَالصَّوْم وَالْحج وَسَائر أعمال الْبر، والشارع : الطريق الاعظم الشريعة : هى الائتمار بالتزام العبودية، وهى الطريق في الدين[2] .

الشريعة إذن ما سنه اللّه تعالى لعباده من أحكام تتضمن الأوامر والنواهى، وما أباح لهم فعله أو تركه، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدّن مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدّنَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ . . . ﴾ [3]، فالشريعة ليست مختصة بالمسلمين فحسب بل خطاب وأمر لكل البشر ما داموا عباداً للّه تعالى، لكن اللّه (ﷻ) جعل لكل أمة شرعة ومنهجاً أمرهم باتباعه فقال تعالى: ﴿ . .لكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِى مَا اتَاكُمْ. . ﴾[4].

وقد شرع اللّه تعالى لكل أمة قواعد ومبادئ وأحكاماً تنسجم مع واقعهم وبيئتهم وتكوينهم الفكري والثقافي، ولما شاءت إرادة اللّه (ﷻ) أن تكون الرسالة التى جاء بها النبى محمد (ﷺ) خاتمة الرسالات، كانت الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع، كان لزاماً على النبى أن يحكم بين الناس بما أنزل اللّه تعالى بدليل قوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ مُصَدّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ

(1) الجوهري، الصحاح، 1226/2 ؛ ابن سيده، المحكم، 369/1 .
(2) الجرجاني، التعريفات، ص137 .
(3) سورة الشورى ؛ الآية 13 .
(4) سورة المائدة ؛ من الآية 48 .

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقّ﴾[1]. وعلى الناس أن يستجيبوا لله ورسوله وأن يحتكموا إلى كتاب الله ويُحَكِّموا رسول الله، قال تعالى :﴿ فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[3] .

فالشريعة الإسلامية: هى المنهج والطريق والسبيل الذى وضعه الله (ﷻ) للبشر كافة وليس لمن يعتنق عقيدة الإسلام فحسب، حيث أن الشرائع الإلهية التى سبقت الشريعة الإسلامية أصابها التحريف ولعبت فيها الأهواء والبدع فاقتضى تصويبها ونسخ ما فيها من بدع وضلالات، لأن الخطاب القرآنى لا ينحصر في المسلمين فحسب بل يمتد ليشمل كل الناس وكل بنى آدم، ويتعدى ذلك إلى معشر الجن والإنس[4]، ولاشك أن أحكامه ماضية في كل من يبلغه هذا الخطاب، أما الشريعة الإسلامية فإن ما يشوبها من تحريف أو ابتداع أو هوى بسبب اجتهاد قاصر أو بدعة تبتدع أو ضلال يروجه أصحاب الفرق والطوائف من المشركين الذين فرقوا دينهم وصاروا شيعاً ونهانا الله تعالى أن نكون منهم بقوله: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ * مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[5] وأعلن براءة النبى(ﷺ) منهم بقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[6]، فالقرآن الكريم قائم محفوظ في متناول أيدى الناس يصوب الخطأ ويصلح الفاسد ويبطل الباطل ويحق الحق .

---

(1) سورة المائدة ؛ من الآية 48 .

(2) سورة النساء ؛ الآية 65 .

(3) سورة النساء ؛ من الآية 60 .

(4) ورد في لقرآن الكريم ألفاظ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) في سبعة عشر موضعاً، (يَا بَنِي آدَمَ) في خمسة مواضع، (يَا أَهْلَ الكتاب) في ثلاثة عشر موضعاً، (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ) في ستة مواضع، دلالة على أن الخطاب لم يكن موجهاً للمسلمين فقط .

(5) سورة الروم ؛ الآيتان 31–32.

(6) سورة الأنعام ؛ الآية 159.

سبيل الله تعالى ومنهجه واضح أبلج قد بينه وفصَّله لعباده وألزمهم اتباعه، ونهاهم عن اتباع السبل المختلفة التي تفرقهم وتبعدهم عن طريق الحق، قال تعالى. ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وقال تعالى:﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] .

وأحكام الشريعة الإسلامية على ثلاث مراتب هي:

1- ما كان منها قطعي الثبوت والدلالة: النصوص الشرعية الثابتة بشكل قاطع لا يشوبه شك أو ريب، وقطعية في دلالتها وفي معناها، كالأحكام القطعية الواردة في الكتاب والسنة النبوية .

2- ما كان منها قطعي الثبوت ظني الدلالة: هي النصوص القطعية في ثبوتها لكنها تحتمل التأويل وتقبل الرأي الآخر.

3- ما كان منها ظني الثبوت والدلالة: وهو ما لم يقطع بثبوته ويقبل التأويل ويحتمل الرأي الآخر .

ويمكن تصنيف الأحكام الشرعية على نوعين:

1- أحكام حددها القرآن الكريم والسنة النبوية لا تقبل التأويل لأنها صدرت عن الله تعالى وعن رسوله (ﷺ) الذي كان الوحي ملازماً له طيلة حياته، فهي أحكام ملزمة واجبة الاتباع، ويجب العمل بها .

2- أحكام صادرة عن اجتهاد العلماء والفقهاء اعتماداً على مصادر التشريع التي حددها الفقهاء، وهي نتاج العقل الإنساني المستند إلى الكتاب والسنة، فهي واجبة الاتباع بقدر تطابقها مع الكتاب والسنة وانسجامها مع الحالة ومع الواقع، وإلا فهي غير ملزمة، وليس لأحد من البشر فرداً كان أم جماعة أن يفرض رأياً أو أن يلزم غيره بما يراه ما دام هذا ناتج عن رأيه .

---

(1) سورة يوسف ؛ الآية 108.

(2) سورة الأنعام ؛ الآية 153.

ونحن نقف أمام العديد من النصوص القرآنية التي تؤكد على عدم إكراه الناس على الإيمان بالعقيدة الإسلامية، فالله (ﷻ) يحذر حبيه سيد الخلق من إكراه الناس على الإيمان بالإسلام ومن جعل نفسه وكيلاً على عباد الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[1]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفس أَنْ تُؤْمِنَ إِلا بِإِذْنِ اللهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾[2]، ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلا ﴾[3]، وكثير من الآيات القرآنية، فإن كان النبي(ﷺ) صاحب الدعوة والمؤتمن على رسالة الله تعالى لا يملك أن يفرض على عباد الله أمراً لم يأذن الله به، فما بال من يتشدق ويدعى على الله ما لا يرضى، أن ينصب نفسه حاكماً على رقاب عباد الله فيحكم يكفر من شاء ويبيح دم من شاء ويستولي على أموال من شاء .

ثانياً: أهمية التشريع الإسلامي

تنطلق علاقات الأنسان في ضوء العقيدة الإسلامية من أن الكون يتألف من خالق هو الله (ﷻ) ومخلوقات هى كل ما في الوجود من إنسان وحيوان ونبات وطبيعة وكل ما يعرفه الإنسان وما لا يعرفه، وأكدت النصوص القرآنية على خلق السموات والأرض وخلق الناس وغيره .

وقد وردت لفظة الخلق واشتقاقاتها في القرآن الكريم بالألفاظ (خَلَقَ، يَخلُقُ، خالق .. الخ) في مائتين وستة وأربعين موضعاً تأكيداً على أهمية وعظمة وسعة ما خلقه الله (ﷻ)، قال تعالى :﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْض ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا

(1) سورة القصص ؛ الآية 56.

(2) سورة يونس ؛ الآيتان 99– 100.

(3) سورة الإسراء ؛ الآية 54 .

بمَصابيحَ وَحِفظاً ذِلكَ تَقْديرُ العَزيزِ العَليم﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقديراً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ذلكُم اللهُ رَبُّكُم خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا إله إلا هو﴾ [3]، وما دام اللّه تعالى خالق كل شيء فهو مالك لما خلق، ويجب على كل المخلوقات أن تطيع خالقها وتستجيب لأوامره وتنتهى بنواهيه، وعلى الإنسان بوصفه المخلوق العاقل المكلف بالطاعة أن يلتزم بأوامر اللّه تعالى، ويقيم حكمه في الأرض، وحيث أن اللّه تعالى لم يترك الإنسان في حيرة وشك من أمرة فقد بيّن له القواعد والمبادئ والأحكام التى يحتاجها في حياته، وعلّمه ما لم يكن يعلم ليكون الإنسان على بصيرة وهدى .

وقد خيّر اللّه (ﷻ) المكلفين بين الطاعة والمعصية وجعل للطاعة أجرها وللمعصية جزاءها فمن أراد الثواب والأجر اختار الطاعة ومن أبى وعصى كان جزاءه العقاب واللعنة، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾[4] .

تأتى أهمية التشريع الإسلامى في ضوء ما تقدم، لتعريف الإنسان بما عليه من التزامات نحو خالقه وما له من حقوق، وفي أن طاعة الإنسان لخالقه أجرها رضا اللّه تعالى والجنة، ومعصيته جزاؤها غضب اللّه تعالى واستحقاق العقوبة التي تناسب مقدار المعصية .

والعقيدة الإسلامية لا تؤكد فقط على الآخرة، بل تؤكد أيضاً على دور الإنسان في الحياة الدنيا، فنطاق تطبيق التشريع الإسلامى في الحياة الدنيا وليس في الآخرة، ويكون التكليف في الحياة الدنيا فقط، أما الآخرة فلا تكليف فيها ولا التزام، بل جني ثمار ما زرع كل شخص في الحياة الدنيا .

---

(1) سورة فصلت، الآيات 9–12 .

(2) سورة الفرقان، الآية 2 .

(3) سورة غافر، الآية 62.

(4) سورة الكهف، الآية 29.

وتكمن أهمية التشريع الإسلامى فيما يحققه الإنسان من أهداف سامية على الأرض، وما يقيم من بناءَ نظام أخلاقى وحضارى يؤسس على جملة من المبادئ والقيم الإنسانية، يقتضى أن يكون الإنسان على بينة منها ليحدد موقعه ودوره فيها، فيدرك معنى وأهمية وجودة .

ثالثاً : أهداف التشريع الإسلامى

إن الله(ﷻ) غالب على أمره، يفعل ما يشاء ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[1]، ولكن شاءت إرادته أن يكرم بنى آدم بأن كلَّفهم بإقامة العدل والإحسان في الأرض وعمارتها نشر الخير والصلاح فيها مقابل منحهم ثواب الدنيا ونعيم الآخرة، ولعل من أبرز الأهداف التى يتوخاها التشريع الإسلامى هى:

1- تجسيد العبودية والطاعة والاستجابة لله تعالى، فالإقرار بالعبودية لله (ﷻ) يعنى تحرر الإنسان من كل أنواع العبوديات الأخرى، لأنه خُلق عبداً ولو أنكر عبوديته لله تعالى صار عبداً لأي مخلوق من المخلوقات، جاء في الحديث (**تَعسَ عَبْدُ الدِّينَار وَالدِّرْهَم وَالْقَطيفَة وَالْخَميصَة**[2] ..)[3].

2- إقامة علاقات سليمة وصائبة تحكم حياة الإنسان، وتتعدد العلاقة فتكون:

أ- علاقة الإنسان بخالقه: تقرر الشريعة الإسلامية هذه العلاقة وتوجب على الإنسان الطاعة المطلقة والإذعان التام لله (ﷻ) بالتزام أوامره والانتهاء عن نواهيه، والإيمان به وبما أنزل من كتب وما بعث من رسل، والإيمان باليوم الآخر والاستسلام لقضاء الله وقدره .

ب- علاقة الإنسان بنفسه: على الإنسان أن يكرم نفسه ويحافظ عليها ويعطيها حقها، قال رسول الله(ﷺ) «**لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمن أَنْ يُذلَّ نَفْسَهُ**»[4]، ولا ينتقص منها، وأن يصونها ويعطيها حقها، قال رسُولُ اللهِ (ﷺ): (**إِنَّ لِنَفْسِكَ**

---

(1) سورة يس، الآية 82.

(2) القطيفة والخميصة أنواع من القماش .

(3) البخاري، صحيح البخاري، 24/4، رقم الحديث (2886).

(4) الترمذي، سنن الترمذي، 93/4، رقم الحديث (2254) ؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1332/2، رقم الحديث (4016) .

عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.)[1]، وأن يجعل ضميره رقيباً على سلوكه، فشعور الإنسان أن الله تعالى رقيب عليه وضميره رقيب آخر، يجعله منضبطاً بشكل تعجز كل النظم الذي يضعها الإنسان عن تحقيقه .

ج- علاقة الإنسان بأهله وعشيرته: ينبغى على المرء أن يوازن في هذه العلاقة فيعرف حدود التزاماته ويعطى كل ذي حق حقه .

د- علاقة الإنسان بالآخرين: سواء كان فرداً بنفسه أم ضمن مؤسسة تضم جماعة كالقبيلة أو الشركة أو الدولة أو غيره، وسواء كان الغير فرداً أم جماعة وقد تضمن التشريع الإسلامى قواعد تفصيلية تحكم كل نوع من هذه العلاقات .

3- نشر العدل والخير بين البشر: ويكون ذلك بالتعاون والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بالانطلاق من نظرة يتساوى فيها الناس جميعاً في كونهم كلهم عباد لله لا فضل لأحد على الآخر بسبب مال أو سلطة أوجاه أو نسب أو غيره، معيار التفضيل هو تقوى الله، وهى أمر مختص بين الله تعالى وعبادة وليس لأحد من البشر تقريرها .

4- عمارة الأرض: من أبرز الأهداف التى يسعى التشريع الإسلامى لتحقيقها إعمار الأرض وتطوير حياة الإنسان، وتيسير مصالحه باستخدام أيسر الوسائل الممكنة، إذ نستنتج من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[2] بأن اعتقاد الملائكة أن وجود الإنسان على الأرض يؤدي إلى الفساد والقتل، لكن الله(ﷻ) يريد غير ذلك، فحين يتخلى الناس عن شرائع الله ويتبعون شرائع الطاغوت يسود الفساد والقتل كما يحدث في أيامنا . والأصل أن الله تعالى خلق الإنسان ليعمر الأرض وينشر الحضارة والتمدن، قال تعالى: ﴿ . . هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا . .﴾[3]، فاستعمار الأرض يعنى عمارتها وبناؤها، واستعمركم فيها أي جعلكم عُماراً لها، تقيمون فيها صروع المدنية .

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 60/4، رقم الحديث (6900).

(2) سورة البقرة، الآية 30 .

(3) سورة هود، الآية 61.

رابعاً: مصادر التشريع الإسلامي

يستمد التشريع الإسلامي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر هما :

1- **مصادر أصلية:** جاءتنا من الله (ﷻ) مباشرة دون أن يتدخل رأي البشر فيها، أو من النبي محمد(ﷺ) مما صح نقله وتواترت روايته .

أ – القرآن الكريم: هو كلام الله الذي قال فيه ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1]، والمعروف أن القرآن الكريم أوحي إلى النبي محمد (ﷺ) بلفظه ومعناه على مدى ثلاثة وعشرين سنة ودوِّن الكثير منه في عهد النبي(ﷺ)، حيث كان كل مَن يحسن الكتابة من الصحابة يكتب لنفسه بعض ما يسمع ليراجعه ويتدارسه، ولم تدوّن نسخة كاملة من القرآن الكريم حتى وفاة النبي (ﷺ)، فقد جُمع ما كُتب من قطع وما حفظه الناس ودوّن في عهد أبي بكر (ﷺ)، وفي عهد عثمان بن عفان(ﷺ) أوعز بتأليف لجنة من الصحابة الأكثر حفظاً للقرآن وطلب منهم جمع كل ما كتب من نسخ، وتوحيدها في نسخة واحدة، أصبحت النسخة المعتمدة التي استنسخ عنها ومازالت متداولة حتى الآن .

اشتمل القرآن الكريم على أمور هي:

1- ما يتعلق بالعقيدة هي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والإيمان بقضاء الله وقدره.

2- ما يتعلق بالدعوة إلى مكارم الأخلاق من حسن المعاملة وصلة الرحم والحث على الإنفاق لإيجاد توازن اقتصادي في المجتمع ومكافحة الفقر، وتضييق التفاوت الطبقي، فضلاً عن مبادئ الصدق والوفاء والأمانة وغيرها .

3- التأكيد على مبدأ التوحيد، ونبذ كل أشكال الشرك والوثنية .

4- اشتمل القرآن الكريم على قصص الأنبياء وأخبار كثير من الأمم والشعوب والأشخاص عاشوا في حقب زمنية مختلفة، وجاءت هذه القصص والأخبار بقصد الموعظة والعبرة والإفادة من تجارب الأمم السابقة .

---

(1) سورة فصلت، الآية 42.

5- الأحكام الشرعية: تضمن القرآن الكريم أحكاماً تتعلق بكل تفاصيل حياة الإنسان، وردت مجملة أحياناً ومفصلة في أحيان أخرى، وقد قسم الفقهاء هذه الأحكام إلى: أحكام متعلقة بالعبادة وأخرى تعلق بالأسرة وأحكام تتعلق بالمعاملات وأخرى بالحدود، ونرى أن هذا التقسيم لم يعد ينسجم مع تطورات التشريع في الوقت الحاضر وتعوزه الدقة، وسنبين ذلك عند الحديث عن النظم الإسلامية .

ب- السنة النبوية: هى ما نقل عن النبى محمد (ﷺ) من قول أو فعل أوترك أو تقرير أو إنكار يتعلق بالرسالة الإسلامية بوصفه مبلغاً لهذه الرسالة ومبيناً للتشريع الإسلامى، وقول النبى محمد (ﷺ) هو ما نقل عنه من كلام يتعلق بالأحكام التشريعية، وفعله ما قام به من عمل أما الترك فهو عدم القيام، والتقرير الموافقة على قول أو فعل صدر عن أحد الصحابة في حضرة النبى أو نُقل له فوافقه وأيده، والإنكار ما قيل أو فُعل في حضرته أو نقل إليه فرفضه وأنكره .

وقد دُوّنت السنة النبوية في عهد النبى(ﷺ) في نطاق محدود، وحفظها الناس وتناقلوها بالتواتر حتى أواخر القرن الأول ومطلع القرن الثانى الهجري حيث بدأ تدوين السنة، وعكف فريق من العلماء على دراسة السنه النبوية فأصبحت لها علومها، وتعددت هذه العلوم وهو ما عرف بعلوم الحديث النبوي منه علم المتون وعلم الرجال وعلم الجرح والتعديل وغيرها ثم تفرعت هذه العلوم وكثرت فيها المصنفات . وخضعت الروايات المنقولة عن النبى محمد (ﷺ) إلى دراسة دقيقه ومعمقة من أجل الوقوف على صحة الرواية ودقتها وثبوت روايتها ومدى الثقة بالرواة، فقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ومكذوب، كما قسم تقسيمات أخرى لاعتبارات بسطها المختصون بعلوم الحديث في مؤلفاتهم يطول شرحها .

2- **مصادر تبعية:** ذكر الأصوليون جملة من المصادر أدرجوها تحت عنوان المصادر التبعية للتشريع الإسلامى منها :

أ – **الإجماع:** اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[1]، وهو نوعان :

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/254.

1- الإجماع الصريح: اتفاق جميع المجتهدين بأقوالهم، أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة .

2 - الإجماع السكوتى: وهو أن يقولَ بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو يعمل على وفقها، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار.

ب – القياس: إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما .

أركان القياس:

1- الأصل: المحل الذى ثبت له الحكم نصا .

2- الحكم: الأثر الثابت بالخطاب من وجوب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة.

3- الفرع: هو المحل الذي لم يثبت له الحكم نصاً وقُصد إلحاقه بالأصل في حكمه.

4- العلة: المعرِّفة للحكم، بمعنى أنها جعلت علامة الحكم يستدل بها على وجود الحكم فيما وجدت فيه من جهة الشارع.

ج- **الاستحسان:** عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضى هذا العدول.

د- **الاستصحاب:** الحكم بثبوت الشىء في الزمان الثانى بناءً على ثبوته في الزمان الأول.

أنواع الاستصحاب :

1 - استصحاب البراءة الأصلية: هو خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه.

2- استصحاب الإباحة الأصلية: الحكم بإباحة شىء إلى أن يرد دليل المنع .

3 - استصحاب الأصل: وهو الاعتبار بأصل كل شىء وقت الضرورة، كأن يقال مثلاً: الأصل في الكلام الحقيقة .

هـ - **المصلحةُ المُرسلة:** وهى الَّتى سكتَ عنْهَا الشَّرعُ فلمْ يتعرَّض لها باعتبار ولا إلغاء، وليسَ لها نظيرٌ وردَ به النَّصُ لتُقاس عليه، مثلُ: المصلحة الَّتى دَعتْ إلى جمعِ القرآنِ .

و- **العرف:** هوَ ما ألفَهُ النَّاسُ واعتَادُوهُ من الأقوال والأفعال .

ويكونُ العُرفُ عامًّا شائعًا، أو يكونُ خاصًّا بفريق من المجتمع، كأصحاب الحرَف، أو أصحاب العُلوم المتخصِّصة المفسِّرينَ والفُقهاء والأطِّباء وغيرهم .

وهناك مصادر أخرى تعرضت لها كتب الأصول .

خامساً : خصائص التشريع الإسلامي

إن صدور التشريع عن الله (ﷻ) يعني أن هذا التشريع متعلق بأفعال الله تعالى، فهو صادر عن الكمال المطلق علاّم الغيوب الذي لا يأتيه الباطل ولا تتحكم فيه الأهواء، ولا يكون منه التناقض أو التطرف، ويسهل الانقياد والخضوع له، وهو تشريع نابع من فهم دقيق لحقيقة الذات الإنسانية ومعرفة كنهها وتناقضاتها لذا يجيء التشريع منسجماً مع الطبيعة الإنسانية، ويتميز التشريع الإسلامي بما يأتي:

1- **ربانية التشريع:** وخاصية ربانية التشريع أصلٌ تتفرع عنها الخصائص الأُخرى وتكون نتائج له، وقد أكد القرآن الكريم على أن التشريع صادر عن الله (ﷻ) وتحدى الجن والإنس في أن يأتوا بمثل القرآن أو بجزء منه، وأكد صدوره عنه، قال تعالى:﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2] .

ومن مزايا هذا التشريع :

أ- عصمته من التناقض والتطرف، قال تعالى:﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾[3]. فهو تشريع تنسجم قواعده الكلية والتفصيلية مع كل مفردات الحياة وتتناسق أحكامه بانتظام دقيق وإبداع متقن.

ب- براءته من التحيز والميل والهوى لأن الله (ﷻ) لا ينقصه شيء ولا ينازعه أحد وليس له أهل أو ولد ينحاز إليهم حكمه الحق وهو المنزَّهُ عن الميل والهوى.

---

(1) سورة الطلاق، الآية 5 .

(2) سورة العنكبوت، الآية 51 .

(3) سورة النساء، الآية82 .

ج- وشريعة الله (ﷻ) تحرر الإنسان من كل أشكال العبودية وتخرجه من عبادة المخلوق إلى عبادة رب الخلائق وموجدها، و خضوع الناس للشرائع الوضعية وتطبيقها يعد شكلا من أشكال العبودية لها .

2- **التكامل:** التشريع الإلهي هو تشريع متكامل لتناسق وانسجام الوحدات والأجزاء التي تتألف منها مفردات الحياة الإنسانية والوجود فدقة الخلق وعظمته قائمة على هذا التناسق إذ أن كل جزء من هذا الكون يؤدي وظائفه في نطاق ما سُخِّر له ليكمل بعضه بعضا ويتم هذا النسيج الدقيق وينتظم بالشكل الذي لو فُقدَ منه جزء أو زيد عليه لاختل واضطرب، وتنتظم فيه الجوانب الحياتية المختلفة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والأخلاقية وغيرها في هذا البناء التكويني للحياة الإسلامية، ويأتي التشريع الإلهي متكاملا لينظم كل هذه العلاقات بما يضمن تحقيق الأهداف والغايات التى من اجلها كان الخلق العظيم، ولا يمكن أن يحيط بهذا كله إلا الله (ﷻ) .

3- **الدوام:** هو تشريع دائم ما دامت السماوات والأرض وما دام الإنسان موجوداً وخاضعاً للتكليف لا يجري عليه تغيير أو تعديل أو إلغاء ولا يُستغنى عنه إلى غيره بخلاف التشريعات الوضعية التى تصدر على الأغلب بناءً على دوافع ونزعات فردية وغايات محددة، وهى مبنيةٌ عادة على افتراضات ظنية لا تغنى من الحق شيئا .

4- **الشمولية:** إن سلطة الله تعالى وقدرته مبسوطة على عباده كافة، وملكه يمتد إلى كل ما خلق، لذا فالحكم والتشريع يمتد إلى حيث يمتد ملك الله تعالى والحكم القرآني جاء مستوعباً كل العلاقات الإنسانية ومنظما لها سواءٌ تعلقت بالأفراد أم بالجماعات أم بالأُمم والدول، والخطاب القرآني موجه غالباً إلى بني آدم وإلى الناس كافة فهو خطابٌ عامٌ شاملٌ لكل الناس على اختلاف ميولهم ومعتقداتهم، وهو يناسب المتطلبات المختلفة والمتباينة لطوائف البشر كافة .

والشمول يعنى احتواء الزمان والمكان والإنسان في كل أدوار وأطوار حياته وفي كل تفاصيلها المتعلقة بالفرد أو الأُسرة أو المجتمع .

5- **التوازن (الوسطية)**: هو التوسط والاعتدال، ويتميز التشريع الإلهى بأنه يقوم على مبدأ التوازن في قضايا الحياة كافة ويدعو إلى التوسط في جميع الأمور فلا إفراط ولا تفريط قال تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، والتشريع الإلهى يحقق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فلا يُظلم أحدهم على حساب آخر، وهو يدعو إلى خير الأُمور وأفضلها .

6- **الموازنة بين الثبات والمرونة**: ومن ملامح وسطية التشريع الإلهى أنه وازن بين الثبات المؤدي إلى شل وجمود العقل الإنسانى وتحويله إلى آلة صماء تعمل بنظام آلى وبين المرونة المفرطة التى تؤدي إلى الاضطراب والفوضى فجاءت الأحكام الشرعية لتجمع بين الثبات والمرونة في تناسق بديع تضع كلَّ شىء في موضعه الصحيح، وقد تجلى الثبات في المصادر الأصلية للتشريع فهما نصان قطعيان مصدرهما العصمة الإلهية، فالقرآن الكريم هو كلام الله تعالى والسنة النبوية هى قول النبى (ﷺ) فعله الذي لا ينطق عن الهوى، وتتجلى المرونة في المصادر الاجتهادية للتشريع، فالأحكام نوعان ثابت ومتغير، الثابت ما ينسجم مع كل زمان ومكان وظرف وهو وجوب الواجب وتحريم المحرم والحدود المقررة شرعا، والمتغير بحسب اقتضاء المصلحة .

7- **الواقعية**: إن تعاليم الإسلام ليست مجرد قيم ومثل نظرية يصعب تحقيقها على أرض الواقع بل هي مبادئ سامية تخاطب الفطرة الإنسانية وتأمرها بكل ما يرتقي بها نحو والسمو والرفعة، وتنهاها عن كل ما يجرها إلى الانحدار والضعة قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، ويدور التكليف مع الاستطاعة فلا يكلف الله (ﷻ) نفساً إلا على قدر طاقتها، والتكليف قائم على الوسع والطاقة واليسر والرفق بالمكلفين، قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾[3] جاء

(1) سورة البقرة، من الآية 143 .

(2) سورة النحل، الآية 90 .

(3) سورة البقرة، الآية 185 .

في الحديث الشريف **[يسرا ولا تعسرا]**[1]، ومن مظاهر التيسير قاعدة (**الأصل في الأشياء الإباحة**) استدلالا بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[2] فقيّد المحضور وأطلق المباح .

8- **العقلانية**: تتجلى عقلانية التشريع الربانى في كونه يخاطب العقل الإنسانى أصلا فلا يلزم بالتكليف إلا من كان بالغاً عاقلاً، فان اعتراه عارض أفقده عقله وضع عنه التكليف، وأبرز مظاهر العقلانية هى الدعوة إلى توحيد الله (ﷻ) نبذ الأنداد والآلهة المزعومين الذين لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً سواءٌ كانوا من البشر أم من غيرهم، ومن مظاهرها تتابع الآيات القرآنية التى تخاطب العقل وتقدم الحجة والدليل العقلى القاطع، والتشريع الربانى لا يأمر إلا بما هو مقبول يُقرُه العقل السليم ويرتضيه، ولا ينهى إلا عن ما هو منكر مرفوض يمجه العقل السليم .

9- **أخلاقية التشريع الإسلامى**: التشريع الإسلامى يدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهو يأمر بكل ما يسمو بالإنسان ليرتقى به إلى درجات الرفعة وينهى عن كل ما يسىء إلى القيم الأخلاقية والإنسانية، وهو يدعو إلى كل ما هو حسن وينهى عن كل ما هو قبيح وذلك لتهذيب النفس وتقويمها وعصمتها من الانزلاق والانغماس في الرذيلة فعزة الإنسان وكرامته لا تتحقق إلا بالقيم الأخلاقية .

---

(1) البخاري، الصحيح، 204/5 ؛ الدارمي، سنن الدارمي، 73/1 .

(2) سورة الأنعام، الآية 151 .

الفصل الثاني

تطور التشريع الإسلامي

مر التشريع الإسلامى بمراحل متعددة تبعاً لتطور الأحداث والوقائع السياسية والفكرية واتصال المسلمين بالأمم والشعوب المختلفة، ما أدى إلى إيجاد نوع من التفاعل الفكري والحضاري انعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على حركة الاجتهاد وعلى صياغة الآراء الفقهية وتنوعها، واهتمت طائفة من العلماء بدراسة الفقه فظهر عدد كبير من الفقهاء، وبرزت عدة مدارس فقهية ثم نمت وتوسعت ما دفع بالحكام إلى تقرير مذاهب محددة وإلزام الناس بتقليدها وسد باب الاجتهاد، وقد حاول بعض الحكام وضع فقه موحد للدولة الإسلامية يكون بمثابة قانون ملزم إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك، منها محاولة أبى جعفر المنصور سنة 148هـ/764م، حين طلب من الإمام مالك بن أنس أن يضع فقهاً يجمع الناس عليه، لكن الإمام مالك اعتذر وقال: «إن أهل العراق لهم قولاً، وإن لأهل مكة قولاً، وإن لكل قوم سلفا وأئمة، وأهل العراق لا يرضون علمنا فإن رأى أمير المؤمنين إقرارهم على حالهم فليفعل، وأعفنى يعف الله عنك»[1]، إلا أن الإمام مالك صنّف كتابه «الموطأ» ليكون قانوناً شاملاً، وهناك محاولات أخرى نتعرض لها لاحقاً .

ونتابع في هذا الفصل تطور الفقه الإسلامى عبر المراحل التاريخية التى مر بها ابتداءً من عهد تكوين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وظهور الرأى والاجتهاد مروراً بالحقب التاريخية التى سادت فيها أحكام الشريعة الإسلامية حتى أواخر العهد العثمانى، حين استبدلت أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية وذلك في مبحثين .

المبحث الأول: مراحل نشأة وتطور التشريع الإسلامي

مر التشريع الإسلامى بأدوار ومراحل مختلفة منذ نزول القرآن الكريم وما تضمنه من أحكام شرعية مروراً بوفاة النبي(ﷺ)، وانتشار الإسلام في بقاع الأرض

(1) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، 316/2، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 351 .

وظهور الآراء والاجتهاد الفقهي واتساعه ثم انكماشه، وما طرأ من تغيرات على الواقع السياسي والاجتماعي أدى إلى ظهور مدارس فقهية متعددة وفيما يأتي تعريف بهذه الأدوار .

أولاً : دور نشأة التشريع الإسلامي

كان حادث الهجرة فاصلًا بين عهدين في تاريخ الإسلام، حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار، وتكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، واتخذت المدينة مستقرا لها، فبدأت الدعوة في طور عملي تنظيمي جديد، واتجه التشريع إلى بناء الأمة وتحديد علاقاتها الاجتماعية، وتناول شؤون التعاملات المدنية ونظام الأسرة ومشروعية القتال وأحكام الفيء و الغنيمة وغيره، وتناول العقوبات صيانة للحقوق الإنسانية العامة، وتناول شؤون القضاء والحكم، أن التشريع في المدينة أقام معالم حياة الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة و حدد روابطها الاجتماعية وسلطانها السياسي، وقد أقر رسول الله (ﷺ) بعض الصحابة على الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصا، فقال لمعاذ : **كَيْفَ تَقْضي إنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضي بكتَاب الله، قَالَ: فَإنْ لَمْ تَجدْهُ في كتَاب الله؟ قَالَ: أَقْضي بسُنَّة رَسُول الله (ﷺ)، قَالَ: فَإنْ لَمْ تَجدْهُ في سُنَّة رَسُول الله؟ قَالَ: أَجْتَهدُ رَأْيي لاَ آلُو**[1] .

ووردت حوادث كثيرة تدل على أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن النبى (ﷺ) في كثير من الأحكام، ولم يعترض عليهم سواء في غيبته أم في حضرته.

ثانياً : دور نمو وتطور التشريع الإسلامي

بعد وفاة النبى (ﷺ) حمل أصحابه الرسالة لتبليغها خارج نطاق الجزيرة العربية، إذ سعوا لإيصالها إلى كل انسان فبدء عهد الفتوحات وانتشر الإسلام واتصل العرب بأمم وشعوب كانت لها ثقافاتها ونظمها، وقد أدى هذا الاتصال إلى

---

(1) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 239 رقم الحديث (23442)، الترمذي، سنن الترمذي، 3/608، رقم الحديث (1327) .

تفاعل الثقافات وتأثير بعضها ببعض، واقتُبست بعض النظم التي كانت سائدة في تلك المجتمعات، وباتساع المساحة المكانية للدولة الإسلامية وتباين التوجهات وتعدد وجهات النظر، غدت الحاجة مُلحةً إلى الاجتهاد فيما يستجد من وقائع وما يطرأ في حياة الناس من أمور تتعلق بعلاقاتهم ومعاملاتهم لم يرد نص في الكتاب أو في السنة النبوية ليعالج هذه الأمور، وحرص من اعتنق الإسلام من أبناء الأمم والشعوب التي كانت خاضعة للسلطة البيزنطية والساسانية أو غيرها أن يطبق أحكام الإسلام ونظمه، فظهر جيل من العلماء تفقهوا في أحكام الشريعة الإسلامية، فاهتم بعضهم بدراسة علوم القرآن وضبطها، واهتم آخرون بعلوم الحديث النبوي وأهتم غيرهم بعلوم اللغة العربية وفنونها وكذلك العلوم الأخرى مما تتطلبه الحاجة، وضعوا الأسس والقواعد لكل علم من العلوم .

وتوالت الأحداث طيلة القرن الأول الهجرى بشكل سريع وانتشر الإسلام حتى وصل الصين شرقاً والأندلس و أوربا غرباً، وقد تميزت تلك الحقبة بما يأتى.

1- اتساع الدولة الإسلامية وظهور الحاجة إلى وجود اجتهاد يلائم التطور.

2- السعى لوضع قواعد وأسس علمية يستند إليها العلماء في دراساتهم للعلوم .

3- انتشار التدوين كان محدوداً حيث لم تدوين الكثير من العلوم بل كانت تنقل شفاهاً ويحفظها الناس .

4- كانت آراء المجتهدين فردية غير ملزمة .

5- ظهور اتجاهين فكريين في الاجتهاد هما :

أ- أهل الرأي: ظهر أكثر أهل الرأي في العراق، وكان الكثير من الصحابة يجتهدون آراءهم، فآراء واجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) معروفة، واشتهر الإمام على بن أبى طالب (ﷺ) بآرائه وسار على نهجهما الكثير من التابعين .

ب- أهل الحديث: اشتهر هذا الاتجاه في الحجاز تبناه عدد من التابعين وتابعيهم منهم: سعيد بن المسيب(ت93هـ) محمد بن شهاب الزهرى (ت124هـ) كانوا يعتمدون في اجتهاده على ظاهر نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي، وكانوا يعولون على الحديث النبوي كثيراً .

ثالثاً: دور نضج وتكامل التشريع الإسلامي

بمطلع القرن الثانى للهجرة بدأت تلوح في الأفق ملامح ظهور قواعد وأسس علمية يستند إليها العلماء لدراسة ما جاء في القرآن الكريم من أحكام شرعية وما روى عن النبى (ﷺ) من أحاديث نبوية، ساعد على ذلك انتشار الكتابة واتساع نطاق التدوين، ولعل كتاب(الموطأ) للإمام مالك (ت179هـ) يعد أقدم مؤلف معروف في الحديث، وكذلك كتابه (المدونة) في الفقه الذى ربما جاء استجابة لمقترح أبى جعفر المنصور، وقد صنفه مقسماً على أبواب الفقه المعروفة عند الفقهاء، وجاءت مصنفات أبى يوسف الأنصاري(ت183هـ) ومحمد بن الحسن الشيبانى(ت189هـ) لتؤسس لتدين فقه الإمام أبى حنيفة (ت150هـ) ثم أعقبهم الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت204هـ) فصنف في علم أصول الفقه كتاب الرسالة وهو أول كتاب وضع في هذا العلم، وكتاب أحكام القرآن وكتاب الأم .

واستمرت هذه المرحلة حتى أواخر القرن الرابع الهجري، حيث استكملت أغلب قواعد وأصول العلوم الشرعية والعلوم الأخرى ذات الصلة، فأصبح لكل علم من العلوم أصوله وقواعده، ولما كانت العلوم الشرعية متصلة ببعضها كان لزاماً على الفقيه المجتهد أن يحيط بقواعد كل العلوم المرتبطة بالشريعة الإسلامية والمساعدة لها من تاريخ ولغة ومنطق وغيره فضلاً عن إلمامه بالواقع وبالأعراف الاجتماعية .

وقد تميزت هذه المرحلة بما يأتى :

1- زيادة اتساع الدولة الإسلامية وتعقيد العلاقات والتعاملات .

2- أصبحت مصادر التشريع في متناول أيدي الناس فقد دونت السنة النبوية، ووضعت الكتب والمؤلفات في كل العلوم التى يحتاجها الدارسون .

3- ظهور عدد كبير من العلماء تمتعوا بمواهب وقدرات متميزة مكنتهم من الإسهام في إثراء الفكر والتشريع الإسلامى .

4- وفيما يتعلق بالفقه الإسلامى، فقد اكتمل تدوين السنة النبوية التى تعد الأصل الثاني بعد القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية.

5- تدوين الفقه وضبط قواعده وجعله علماً مستقلاً.

6- وضع علم أصول الفقه وتصنيف رسائل ومؤلفات فيه.

7- ظهور المذاهب الفقهية وعدد كبير من الأئمة والمجتهدين والفقهاء والمفتين.

رابعاً: دور الركود والتقليد

في أواخر القرن الرابع الهجري حصل شبه اتفاق على سد باب الاجتهاد، ودعوة الناس إلى تقليد أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، وقد استمرت هذه الحالة لنحو ثلاثة قرون، ويعزوا الباحثون أسباب سد باب الاجتهاد إلى دوافع مختلفة، ولكن ما يمكن استقراؤه من تاريخ تلك الحقبة ما يأتي :

1- ما تركة العلماء في العهود السالفة من تراث فقهي تناول أغلب تفاصيل الحياة الإنسانية في ضوء معطيات الشريعة الإسلامية ضيّق على علماء هذا العصر باب الاجهاد .

2- وجد العلماء أنفسهم أمام كم كبير من المؤلفات والمصنفات في أبواب الفقه المختلفة فسعوا لجمعها وتبويبها وشرح ما يقتضي منها الشرح، حيث ظهر ما يعرف بالشرح على المتون، وتعددت شروح هذه المتون فانشغل العلماء بجمع وتهذيب تبويب وشرح كتب من سبقهم والتعليق عليها فكثرت الشروح والحواشي.

3- لذلك دعوا الناس إلى الرجوع إلى آراء السلف من الفقهاء وتبنى الرأي الذي يراه المُقلد دون إكراه، ووضعوا قاعدة مفادها: (ينبغى لمن يقلد مذهبا معينا في الفروع، أن يحكم بأن مذهبه صواب يحتمل الخطأ، ومذهب المخالف خطأ يحتمل الصواب، وذلك لوازم الظنية)[1].

4- خضعت الدولة الإسلامية خلال هذه الحقبة لسيطرة البويهيين ثم السلاجقة والأتابكة، وكانت الحروب الصليبية، التى امتدت لنحو قرنين من الزمن، وتمزقت أوصال الدولة الإسلامية وغدت إمارات متناحرة الدنيا فيها لمن غلب، وقد تركت هذه الأوضاع آثاراً سلبية على الحركة العلمية والفكرية .

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2 .

خامساً: دور العودة إلى الاجتهاد

بعد الاجتياح المغولى للبلدان الإسلامية وسقوط الدولة العباسية في بغداد على يد هولاكو سنة (656هـ/1258م)، وما خلفته الحروب الصليبية من آثار، وظهور المماليك في مصر والشام وتمكنهم من دحر المغول، برز جيل من العلماء شعروا بضرورة الاجتهاد في المسائل الفقهية منهم العز بن عبد السلام (ت 660هـ) وتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ) وابن قيم الجوزية (ت751هـ) وغيرهم .

وما لبثت أن قامت الدولة العثمانية التي تمكنت بحلول الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي من بسط سلطانها على أجزاء واسعة من العالم الإسلامى، واستطاع العثمانيون اسقاط الامبراطورية البيزنطية بفتح القسطنطينية واتخاذها عاصمة لهم سنة (1453م) ليحملوا رسالة الإسلام إلى أوربا وأجزاء كبيرة من روسيا، وقد تبنى العثمانيون المذهب الحنفي فكان المذهب الرسمي للدولة، إلا أنهم لم يحملوا الناس على هذا المذهب فكان العلماء يفتون كل حسب مذهبه .

وقامت في الهند ممالك حكمها المغول تبنت المذهب الحنفى وجعلته مذهباً رسمياً للدولة، وحاول أحد ملوكها وهو مُحَمَّدٌ أورنك زيب بهادر عالم كير ت1118هـ/1707م، جمع الناس على فقه موحد فكلف كبار علماء الهند بوضع كتاب في الفقه عرف بالفتاوي الهندية أو (الفتاوي العالمكيرية) .

وفي مطلع القرن السادس عشر الميلادي ظهرت الدولة الصفوية في إيران وتبنت المذهب الجعفري، فكان لها علماءها ومجتهديها، وقد حاول نادر شاه آخر الملوك الصفويين توحيد توجهات المسلين في البلاد الخاضعة لسلطانه فعقد سنة 1156هـ/1743 م مؤتمراً في مدينة النجف الأشرف برئاسته ورعاية الشيخ عبد الله السويدي تمخض عن الاتفاق على جملة أمور من شأنها تضييق الخلاف بين المذاهب في بلاده .

بقيت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقةً في البلدان التي اعتنقت شعوبها الإسلام حتى بدأ التدخل الغربي المباشر في الشؤون الداخلية لتلك البلدان، وحمل بعض

الحكام على التخلي عن أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولات استبدالها بالقوانين الغربية، بقصد تفكيك وحدة المسلمين والقضاء على قوتهم، وسنبين ذلك لاحقاً.

المبحث الثاني: أبرز المذاهب الفقهية الإسلامية

لاحظنا أن اجتهاد الفقهاء المسلمين أوجد توجهات فقهية متعددة فظهرت مدارس فقهية أصطلح عليها بالمذاهب الفقهية، منها ما قدر لها أن تبقى وتنمو وتستمر، ومنها ما لم يكتب لها الاستمرار فبقيت آراءً مسطرة في كتب الفقه وفي المصنفات الفقهية، ولعل أبرز المذاهب التي كتب لها البقاء والاستمرار:

1- مذهب الإمام زيد بن علي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام زيد بن زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبي طالب (ﷺ)، ولد زيد في المدينة المنورة سنة 79 هـ وأقام بالكوفة، قرأ على واصل بن عطاء (ت 131هـ) واقتبس منه علم الاعتزال، روى عَن أَبيه وأخيه محمّد بن عليّ وَأَبَان بن عُثْمَان وروى عَنهُ جَعْفَر الصَّادق وَالزهْريّ وَشعْبَة وغيرهم.

أُشخص إلى الشام فضيق عليه هشام بن عبد الملك وحبسه خمسة أشهر، وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة 120 هـ فبايعه أربعون ألفا على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، ونشبت معارك بينه وبين الوالي الأموي في الكوفة انتهت بمقتل زيد، وحمل رأسه إلى الأمصار، عدّه الجاحظ من خطباء بني هاشم، وقال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا .

كان زيد معتزلياً في الْمَذْهَب والاعتقاد، وَكَانَ يجوّز إِمَامَة الْمَفْضُول مَعَ قيام الْأَفْضَل للْمصْلحَة، ينسب إليه كتاب المجموع في الفقه الذي يعد أول كتاب دوّن في الفقه الإسلامي رواه عنه أبو خالد الواسطي، كذلك تفسير غريب القرآن، وإليه نسبت العديد من الفرق التي عرفت بالشيعة الزيدية .

2- مذهب الإمام جعفر الصادق

ينسب هذا المذهب إلى جَعْفَر بن مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحُسَيْن(ﷺ)، الْمَعْرُوف بالصادق، وَهُوَ سبط الْقَاسم بن مُحَمَّد بن أبى بكر الصَّديق(ﷺ)، ولد سنة 80 هـ وقيل 83، روى عَن جده الْقَاسم وروى عَن أبيه وعن عُرْوَة بن الزبير وعطاء وَنَافع والزهْريّ وغيرهم .

وحدث عَنهُ أَبُو حنيفَة وَابْن جريج وَشعْبَة وَيحيى الْقطَّان وَغيرهم، قَالَ عنه أَبُو حَاتم ثقَة لَا يسْأَل عَن مثله .

قَالَ أَبُو حنيفَة: مَا رَأَيْت أفقه من جَعْفَر، كَانَ يَقُول سلوني قبل تفقدوني فَإِنَّهُ لَا يُحَدثكُمْ بعدي بمثل حَديث، وَله مَنَاقب كَثيرَة، روى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد والترمذي وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجة، تُوفِّي سنة 148هـ وَدفن بالبَقيع .

3- مذهب أبي حنيفة

ينسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة وهو النعمان بن ثابت، ولد بالكوفة سنة 80هـ، وأدرك في بداية حياته ولاية الحجاج الثقفى على العراق وعاصر ضعف الدولة الأموية وشهد مصرعها، وقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر أبى حنيفة أوج عظمتها، وقد كان للفرق الدينية نشاطها في عصر أبي حنيفة، وأدرك زمن عدد من الصحابة إلا أنه لم يلق أحدا منهم .

عرف أبو حنيفة بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس متأثرا في ذلك بشيوخه الذين أخذ عنهم؛ فقد كان شيخه حماد بن أبى سليمان، الذي انتهت إليه في عصره رياسة الفقه في العراق، وأخذ عن الإمام زيد بن علي (ت120هـ)، والإمام جعفر الصادق(ت149هـ).

طُلب منه أن يلي قضاء الكوفة فأبى فضرب بالسوط في العهد الأموي، ثم أراد ابو جعفر المنصور منه أن يلى القضاء، فأبى فأمر المنصور بحبسه .

لم يثبت أن أبا حنيفة قد صنف كتاباً في الفقه أو في غيره، وقد حفظ فقهه فيما كتبه أبو يوسف من مؤلفات منها : الآثار، الخراج، اختلاف أبي حنيفة وابن

أبي ليلى، وما كتبه محمد بن الحسن ومن أهمها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، الزيادات وغيرها، ومن أشهر تلاميذه كذلك: زفر بن الهذيل (ت 158 هـ)، الذي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ومهر في القياس، توفي أبو حنيفة سنة 150 هـ.

4- مذهب الإمام مالك

ينسب المذهب إلى مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين للهجرة، والمدينة مهد العلم الزاخر بآثار رسول الله (ﷺ) والصحابة والتابعين، ولها مكانتها في نفوس المسلمين؛ فحفظ مالك لها هذه المكانة في نفسه، وأثر هذا في فقهه، فاعتبر عمل أهلها أصلا من أصول استنباطه.

كان مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام، حيث كتابه الموطأ أقدم مؤلف معروف، جمعه بناء على طلب المنصور، إلا أنه لم يتممه إلا سنة 159هـ بعد أن توفي المنصور، والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه، ومنهج مالك في تدوينه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم يذكر الرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة، اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية.

ومما نسب للإمام مالك كتاب المدونة في الفقه، وفيه مسائل كثيرة سئل عنها مالك فأجاب ودونها تلاميذه .

أكثر مالك من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه، وكان تلاميذ مالك من الكثرة بمكان؛ حيث كانت المدينة مقصدا للزائرين يلتقى فيها طلاب العلم من كافة الأقطار الإسلامية، وقد انتشر فقهه في مصر وشمال أفريقيا وفي الأندلس ، توفي الإمام مالك سنة 193هـ.

5- مذهب الإمام الشافعي

ينسب المذهب إلى محمد بن إدريس المطلبي، ولد بغزة سنة 150هـ، في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، نشأ الشافعي يتيما فقيرا وظهرت براعته في وقت

مبكر، فحفظ القرآن الكريم ثم اتجه إلى حفظ أحاديث رسول الله (ﷺ) بالاستماع والكتابة والتدوين والحفظ منذ نعومة أظافره، وحرص على فصاحته في العربية فأقام بالبادية ولازم الهذليين لأنهم كانوا أفصح العرب فأخذ عنهم اللغة والشعر والفصاحة .

جمع الشافعى بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث ؛ وإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس، ومحاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنة بما وضعه من مبادئ الاستنباط وأصول الفقه وقواعد التخريج، فقد تخرج الشافعى على يد مالك إمام دار الهجرة واتصل بمحمد بن الحسن، ودرس فقه أهل العراق، فجمع بهذا بين منهجى الفقه الإسلامى، ورحل إلى مصر فنشر بها علمه وآراءه وفقهه حتى مات سنة 204هـ .

من أهم كتب الشافعي كتاب «الأم» وقد ألفه بعد أن استقر به المقام في مصر، وهو مرتب حسب أبواب الفقه، وكتاب «الرسالة» الذي أحرز فيه الشافعي قصب السبق في وضع علم أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن .

6- مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولد أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ببغداد سنة 164هـ، مات أبوه وهو صغير، فقامت أمه على تربيته، وكانت بغداد آنذاك حاضرة العالم الإسلامي، ومهدا للعلوم المختلفة الشرعية، واللغوية، والعقلية، تموج بأنواع المعارف والفنون، وتزخر بالمشارب المختلفة، والأفكار المتباينة، فحفظ القرآن وتزود من علوم العربية، وظهر نبوغه وعرف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة، وحسن الخلق.

رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة طلباً للتعلم، وقد تعرض لأذى شديد في عهد المأمون والمعتصم بسبب رفضه مسايرتهم في قولهم إن القرآن مخلوق، وهو ما عرف بـ فتنة خلق القرآن .

سلك منهج أهل الرأي أولاً، وأخذ عن القاضي أبي يوسف ثم مال بعد ذلك إلى منهج المحدثين وانصرف إلى الحديث، وعني بتدوين ما يسمع من أحاديث

وآثار، وكان يكتب الحديث، ولما اكتمل نضجه واستوثق من علمه جلس للتحديث والفتيا، كانت وفاته سنة 241 هـ.

للإمام أحمد مؤلفات منها: تَفْسير الْقُرْآن، الايمان، الرَّد على الْجَهْمية، الزّهْد، الْعلَل فى الحَديث، الْفَرَائض، الْمسَائل، الْمسند وغيره .

7- المذهب الظاهري

ينسب هذا المذهب إلى ابن حزم الظاهري، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة في الأندلس سنة 384هـ، تلقى العلوم عن أئمة عصره، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعى المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، زاهداً في الدنيا متواضعاً ذا فضائل جمة، جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وألف في فقه الحديث كتاباً سماه «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في مسائل الفقه»، وله الإحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل، وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، وكتاب في مراتب العلوم وكان أديباً شاعراً طبيباً له في الطب رسائل، وكتب في الأدب .

وقال ابن بشكوال: كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفةً مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، توفي ابن حزم الظاهري سنة 456 هـ .

الفصل الثالث

النظم الشرعية في الإسلام

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتنظم تفاصيل حياة الإنسان وعلاقاته في الجوانب المختلفة، لذا فهى أحكام شاملة مفصلة كانت أم مجملة، قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ ﴾[1]، وقد أسهم الفقه الإسلامى في تفصيل ما كان مجملاً وتقديم آراء ووجهات نظر تنسجم مع تعدد التوجهات وتنوع الميول والأهواء والثقافات.

وليس من اليسير الحديث عن كل هذه الأنظمة في هذا المقام، لكننا نحاول أن نُعرف بأبرز النظم التي أقرتها الشريعة الإسلامية وبعض آراء الفقهاء المسلمين في المسائل المعروضة، وتجدر الإشارة إلى أن آراء الفقهاء غير ملزمة لأنها نتاج الفكر البشري، ولا يحق لأحد يفرض رأيه على غيره، لذا فإن ما نبينه من آراء ووجهات نظر ليست حقائق مطلقة، فهي صواب يحتمل الخطأ

وسنحاول في هذا الفصل أن نسلط الضوء على أبرز النظم التى تضمنتها الشريعة الإسلامية، وما طبق منها طيلة العهود الماضية في المجتمعات التى دانت بالإسلام واتخذته عقيدة ومنهج حياة، وما واكب التطبيق من نجاح ناتج عن التمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية أو إخفاق نتج عن ممارسات البعض بسبب تحكيم الهوى وتغليب المصالح غير المشروعة .

وفي المباحث الآتية تفصيل لأبرز هذه النظم .

المبحث الأول: نظم الحكم

لعل من أهم وأخطر المسائل التى شغلت البشر بشكل عام والمسلمين خاصةً مسألة الحكم، وقد عبّر الشهرستانى عن ذلك بقوله : ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان[2]، ولو تفحصنا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لوجدناها قد تغافلت عن هذا الأمر ولم توليه أهمية

---

(1) سورة الأنعام، من الآية 38.

(2) الملل والنحل، ص22 .

تذكر، رغم أن وجود السلطة السياسية ضرورة حياتية للمجتمع فلا يمكن تصور مجتمع دون قيادة تتولى إدارة شؤونه المختلفة، ولابد من وجود من يتولى إمرة الناس وقيادتهم يقر النظام ويمنع الفوضى ويجبى الأموال ويؤدى الوظائف العامة في المجتمع، إلا أن تهافت الناس على الدنيا وزينتها وحب السلطة والجاه دفع إلى الاهتمام بالسلطة، ووضعت نظريات وآراء كثيرة فيما يتعلق بالحكم .

وسنتابع على عجل تطور نظام الحكم عبر التاريخ الإسلامى لعلنا نصل إلى روية أقرب للصحة .

أولاً: طبيعة الحكم النبوي

يحق للمرء أن يتساءل أين يقف نظام الحكم النبوي حيال الأنظمة التى مرت بنا، وهل يمكن درجه تحت عنوان النظام القائم على التفويض الإلهى ؟ أم انه نظام ملكى أم غيره ؟ .

تمثل دور النبي (ﷺ) في أداء كل الوظائف المتعلقة بالسلطة فضلا عن مهمة تبليغ رسالة الله (ﷻ) إلى البشرية، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ... ﴾[1] .

لقد قام الحكم النبوي على مبدأ النبوة وهو الاصطفاء والاختيار الإلهى المباشر، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلَائِكَةِ رُسُلا وَمِنْ النَّاسِ... ﴾[2]، وكان النبى محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء وآخر المصطفين، ولم يكن الاختيار محض ادعاء أو أسطورة تناقلتها الألسن كما هو معروف في الأنظمة التى استمدت شرعيتها من نظرية الحق الإلهى بل هناك قرآن ينزل وآيات تتوالى وملك موكل بالوحى لازم النبى (ﷺ) طيلة حياته، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى. وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى. عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[3] فهو نظام قائم على التلقي المباشر من الله (ﷻ).

---

(1) سورة المائدة، الآية 67 .

(2) سورة الحج، الآية 75 .

(3) سورة النجم، الآيات 1 – 5 .

ورغم أن مسيرة النبى (ﷺ) تخللتها بعض المعجزات والأعمال التى تجاوزت حدود القدرات البشرية كقتال الملائكة في معركتى بدر وحنين، قال تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنْ الْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾[1]. والإخبار عن بعض ما سوف يقع مستقبلا وغيره، إلا أن مسيرة الدعوة الإسلامية كانت منسجمة مع القوانين والنواميس والسنن التى أودعها الله (ﷻ) في الكون .

ولم يكن الحكم النبوي ملكاً فالنبى (ﷺ) رفض أن يكون ملكا حين عرضته عليه قريش، وقال لرجل ارتعد بين يديه **[هون عليك فاني لست بملك ولا جبار وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد في مكة]**[2]، وفي رد العباس ابن عبد المطلب على أبى سفيان حين قال له : «لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما، فقال العباس : يا أبا سفيان أنها النبوة»، وربما عد المشركون حكم النبى (ﷺ) ملكا على غرار الممالك والملوك التى عرفوها، فعندما أرسلت قريش عروة بن مسعود الثقفي إلى النبى (ﷺ) في الحديبية رائدا لها، قال لهم : إنى جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشى في ملكه وانى والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه[3].

ولم تأت سلطة النبى (ﷺ) بوراثة أو انتخاب أو اختيار أو بيعة أو انقلاب سياسى أو انتزاع لها أو خديعة أو تآمر، ولم تستمد من معتقدات أسطورية أو إرادة الشعب أو الأمة لذا لا يمكن تصنيف الحكم النبوى تحت أى عنوان من عناوين النظم القائمة فهو نظام متفرد لا مثيل له غايته الأولى تبليغ رسالة الله (ﷻ) إلى الناس كافة وإقامة حكم الله تعالى وتطبيق شرائعه تحت رعاية وعناية إلهية مباشرة، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[4] .

ثانياً: حكم الخلفاء الراشدين

كان لابد أن يتولى شخص بعد وفاة النبى (ﷺ) القيام بالمهام التى يقوم بها النبي (ﷺ) وقد نظر الناس إلى الأمر على أنه زعامة دينية ودنيوية، فحرص

---

(1) سورة آل عمران، الآية 124 .

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 430/4، رقم الحديث (3312) .

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، 201/3 .

(4) سورة الطور، الآية 48 .

الأنصار على أن تكون الزعامة فيهم لأنهم أهل الدار، أما المهاجرين فرأوا أنهم أولى بالأمر لأنهم أهل النبى وعشيرته، وبعد حوار وجدال وقع الاختيار على أبى بكر(ﷺ)، الذي كان يدرك جسامة المسؤولية التى ألقيت عليه، ولم يكن يرغب في حملها فقال: **إنِّى قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بخَيْرِكُمْ، فَإنْ أَحْسَنْتُ فَأَعينُونى، وَإنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونى، أَطيعُونى مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإذَا عَصَيْتُ فَلا طَاعَةَ لى عَلَيْكُمْ**[1].

وقد حرص أبو بكر (ﷺ) على التزام نهج النبي (ﷺ) واتباع سنته فحاز لقب خليفة رسول الله، وهو لقب اختص به وحده، ورأى أبو بكر(ﷺ) في عمر بن الخطاب (ﷺ) من الصفات ما تؤهله لتحمل هذه المسؤولية فاختاره خليفة له، وسمى بـ خليفة خليفة رسول الله، وحين وجدت الصعوبة في استخدام هذا اللقب استبدل بلقب أمير المؤمنين الذي ظل شائعاً طيلة العصور الإسلامية.

تميز عهد عمر بن الخطاب(ﷺ) باتساع الفتوحات وانتشار الإسلام وما تبعه من تواصل بين الشعوب والثقافات فكان على عمر بن الخطاب (ﷺ) أن يجتهد في كثير من الأمور، وحرص على التمسك بمبادئ الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية، وكان شاغله تقوى الله فهو القائل : **إني لوددت أن أنجو كفافا لا لي ولا علي وإني لأرجو إن عمرت أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله**[2] .

ورأى عمر بن الخطاب (ﷺ) أن يجعل الخلافة بعده في شورى من ستة أشخاص هم بقية العشرة المبشرة بالجنة، استبعد منهم سعيد بن زيد لأنه ابن عم عمر وزوج أخته، وكان قد توفي أبو بكر وأبو عبيدة ثم عمر(ﷺ) وبقى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص، فترك لهم اختيار من يرضونه منهم، ووقع الاختيار على عثمان بن عفان(ﷺ) الذي عجز عن حمل التركة الثقيلة والأمانة الكبرى بعد أن غلبت عليه بنو أمية فوقعت تجاوزات إدارية و مالية أدت إلى نقمة الناس عليه وكانت سبباً في مقتله، لكن الفتوحات كانت مستمرة في عهده، واسند الأمر بعد

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 210/3.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 216/4.

وفاته لعلي بن أبي طالب(ﷺ) الذي كان أولى الناس به لكنه رفض قبوله في البداية فقال: **دعوني والتمسوا غيري، فإنا مستقبلون أمرا له وجوه وألوان، إن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً، خير لكم مني أميراً** [1] ، إلا أنه بويع أخيراً تحت ضغط جمهور المسلمين، وواجه أموراً جسيمةً لعل أشدها كان قتال أهل القبلة وفي مقدمتهم قتال أصحاب الجمل طلحة والزبير المبشرين بالجنة، وعائشة زوج النبي، وقتال أهل الشام وقتال الخوارج فأسس لفقه قتال أهل القبلة، بناءً على قوله تعالى :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [2] .

ثالثاً: الحكم الأموي

قام الحكم الأموي على أساس المطالبة بدم عثمان بن عفان، واتخذ ذلك ذريعة لإعادة السلطة إلى الأمويين، وسلك الأمويين النظام الملكي الذي كان معروفاً عند البيزنطيين، فتحول الأمر من مسؤولية شرعية إلى ملك عضوض يتوارثه الأبناء عن أسلافهم، انحصر في أُسرتين امويتين هما بنو أبي سفيان وبنو مروان .

رابعاً : الحكم العباسي

إن الحركات التي قام بها العلويون وغيرهم ضد الحكم الأموي بدءً من ثورة الحسين بن علي (ﷺ) سنة 61هـ، ثم حركة التوابين(65هـ)، وحركة المختار بن أبي عبيد (67هـ) وحركة عبد الله بن الزبير الذي بسط سلطانه على أجزاء واسعة من الدولة الإسلامية من (65–72هـ)، وثورة الإمام زيد بن علي (121هـ) وغيرها أسهمت في تقويض حكم الأمويين، ما دفع إلى وجود تنظيم سياسي تزعمه العباسيون، تمكن من انتزاع السلطة من الأمويين مستنداً في ذلك على أحقيتهم بالحكم لوجود نص على إمامة علي بن أبي طالب

---

(1) الطبري، 4/434 ؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،7/33 ؛ صبحي الصالح، شرح نهج البلاغة، ص136.

(2) سورة الحجرات، الآية 9 .

(ﷺ) وأن هذا الحق انتقل إلى أبى العباس السفاح (ت136هـ) بالنص أيضاً، ولكن سرعان ما تخلى العباسيون عن هذه النظرية، بعد ثبوت الحكم الوراثي فيهم.

لقد أقام العباسيون حكمهم على قاعدة ثيوقراطية تأثرت إلى حد كبير بنظام الحكم الذي كان سائداً في بلاد فارس في العهود السالفة،وظل الحكام يتوارثون السلطة حتى سقوط الدولة العباسية سنة (656هـ) .

وسرعان ما انفرط عقد الدولة الإسلامية وانفصلت عنها أجزاء كبيرة وقامت دول إمارات مستقلة وأخرى دانت بالولاء الشكلي للخلافة في بغداد، فقد تمكن الأمويون من إقامة دوله لهم في الأندلس(138-422هـ)، وتمكن الأدارسة من إقامة دولتهم في المغرب (167-343هـ)، واستولى الفاطميون على تونس ومصر (300-567هـ)، ودول وإمارات كثيرة سلكت كل دولة نهجاً مستقلاً في الحكم إلا أن الكل يجمعهم نظام ملكى وراثى ينحصر في أسرة معينة .

وقد تمكنت بعض الأسر من بسط سلطتها على الخلافة في بغداد، وغدا الخليفة رمزاً يضفي الشرعية على حكمهم كما حصل للبويهيين (322-447هـ) والسلاجقة (447-485هـ)، وتمزقت الوحدة السياسية للدولة الإسلامية حتى غدت أغلب المدن تعد كل مدينة دولة مستقلة تعاقب على حكمها أسر معينة .

خامساً: حكم الدول الإسلامية في التاريخ الحديث

شهد التاريخ الحديث بعد سقوط بغداد بيد المغول قيام دول كثيرة منها الدولة العثمانية والدولة الصفوية ودولة المماليك في مصر والشام ودول المغول الإسلامية في الهند وأجزاء من روسيا، ودول شرق آسيا وغيرها، يجمعها نظام الحكم الملكي الوراثي .

المبحث الثاني: النظم الإدارية والمالية

أولاً : النظم الإدارية

كان قيام الدولة الإسلامية بحاجة إلى وجود نظام إداري لتسيير شؤون المجتمع وإدارة المدن الأقاليم البعيدة عن مركز الحكومة وجباية الأموال والفصل

في المنازعات والرقابة على تنفيذ الأعمال والواجبات المناطة بالموظفين وغيره وقد تطور النظام الإداري وتوسعت جوانبه باتساع مساحة الدولة وتعدد واجباتها.

فقد عين النبى(ﷺ) بعض أصحابه ولاةً على الحواضر التى انتشر الإسلام فيها وبعث من يجبى الصدقات ومن يفصل في المنازعات، ومن يتولى إمرة السرايا والبعوث، كما أرسل مبعوثين إلى ملوك بعض الدول وأمراء القبائل يدعوهم إلى الإسلام، واتسع نطاق التنظيم الإدارى في العهد الراشدى فظهرت الدواوين وازداد عدد الموظفين من ولاة وعمال وقادة جيش وقضاة وأصحاب الحسبة وكتبة وغيرهم، ثم ظهر منصب الوزير كما ظهر عدد من المناصب والوظائف التى أضحت الدولة بحاجة لها .

ثانياً: النظم المالية

بين القرآن الكريم النظم المالية وحدد أحكام بعضها بشىء من التفصيل وأشار إلى أخرى بإيجار فصلته السنة النبوية، بهدف توفير موارد مالية للدولة وإيجاد نظام عادل يقوم على توزيع الثروة بشكل متوازن ومعالجة ظاهرة الاستئثار بالمال، وتحقيق قدر من التكافل الاجتماعى، ومن هذه النظم .

1- **الزكاة والصدقات:** حدد القرآن مفهوم الزكاة وقصد بها الإنفاق الطوعى في سبيل الله، أما الصدقات فهى على ضربين، صدقاتٌ يعطيها المسلم تطوعاً يبتغى فيها مرضاة الله (ﷻ) جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1]، والصدقات المفروضة وهى المقدرة نسبتها ووقت حلولها وأحكامها وتعد ركناً من أركان الإسلام، وفيها قال تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وتعد الصدقات بنوعيها من الموارد المالية الخاصة للمسلمين، وهى تؤخذ من أغنياء المسلمين وتوزع على فقرائهم، فصدقات التطوع تعطى للفقراء والمحتاجين

(1) سورة البقرة، الآية 264 .

(2) سورة التوبة، الآية 60 .

بحسب رغبة وقناعة المتصدق، أما الصدقات الواجبة فهى نصيب مفروض يؤخذ من الأغنياء وتعطى لمستحقيها .

2- **الغنائم:** تشمل الغنائم كل ما يصيبه المسلمون وما يظفرون به من أموال يأخذونها من أعدائهم في الحروب والغزوات، وقد أحلت الغنائم للمسلمين ولم تكن تحل لأحد قبل الإسلام، قال رسول الله (ﷺ): (**لا تحل الغنيمة لقوم سود الرؤوس قبلكم**)[1]، يضاف إلى الغنائم أيضا الفيء : وهو ما أورده الله تعالى على أهل دينه من أموال مَن خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة.

3- **الجزية:** الأصل في الجزية قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]، والجزية مال يؤخذ من أهل الكتاب ليكونوا في ذمة المسلمين.

4- **الخراج:** هو جزء مما تخرجه الأرض يعطيه من ينتفع بالأرض مقابل انتفاعه بها، ويؤخذ عادة من الأرض التي غنمها المسلمون وبقيت بأيدي أصحابها .

5- **عشور الأرض:** وهي جزء مما تخرجه الأرض، يوضع على الأراضي المستغلة من قبل المسلمين، وكل أرض يزرعها المسلمون ويملكون رقبتها، فرض عليها نسبة مما تنتجه وهو عُشر ما يخرج منها إن كانت تسقى مطراً أو سيحاً، أما الأراضي التي تسقى بالدلو وبالغرب وبالسانية (أي تسقى بالواسطة) فعليها نصف العشر.

6- **الركاز:** وهي الثروات الطبيعية المدفونة في الأرض والمتوفرة في الطبيعة .

المبحث الثالث: نظام الأسرة

احتوى القرآن الكريم على الكثير من الأحكام التفصيلية المتعلقة بنظام الأسرة، منها أحكام الخطبة والزواج والمهر والنفقة والطلاق والعدة والحضانة والرضاع والوصية والميراث وغيره، ولعل ورود هذا التفصيل يعود إلى الأهمية التي

---

(1) النسائي، 352/6 ؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان .

(2) سورة التوبة، الآية 29.

أولتها الشريعة الإسلامية للأسرة بوصفها اللبنة الأساسية في بناء مجتمع منتظم يقوم على العلاقة الإنسانية المتينة، وجاءت السنة النبوية لتفصل ما كان مجملاً من هذه الأحكام، وفيما يأتي إيجاز لبعض هذه الأحكام .

1- الزواج وما يتعلق به

وردت الإشارة في القرآن الكريم إلى الخطبة، قال تعالى﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ ﴾[1] وحدد القرآن الكريم من يحرم زواجهن، بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، ومن يحرم الزواج بهن على التأبيد أو مؤقتاً، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ ﴾[2].

وأكد القرآن على وجوب دفع المهر وفرق بين مهر المدخول بها ومهر غير المدخول بها، وأوجب الإنفاق على الزوجة، كما بين أحكام الحضانة والرضاع وحقوق كل من الزوجين على الأخر، قال تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[3].

2- الطلاق وما يتعلق به

بيّن التشريع الإسلامي أحكام الطلاق وانحلال عقد الزواج، وميز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، وبين الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى، وما يتعلق بالطلاق من عدة ومهر مؤجل وميّز بين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها .

---

(1) سورة البقرة، الآية 235 .

(2) سورة النساء، الآية 23 .

(3) سورة الطلاق، من الآية 6 .

3- البنوة والنسب

اهتم التشريع الإسلامى بالرابطة الأسرية فحفظ للناس أنسابها، وبيّن أحكام إثبات النسب وقواعد إلحاق الولد بأبيه، ومن ذلك قول النبى(ﷺ): (**الْوَلَدُ لِلْفرَاش وَلِلْعَاهر الْحَجَرُ**)[1] أي ينسب الولد لمن ولد على فراشه، وجزاء العاهر الرجم بالحجر .

4- الوصية والإيصاء

أشار القرآن الكريم إلى الوصية والايصاء وبيّن مجمل أحكامها وترك للسنة النبوية ولآراء الفقهاء تفصيل هذه الأحكام، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2]. ويكرر قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ والفرق بين الوصية والايصاء، أن الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المُملَّك عيناً أم منفعة، أما الوصاية أو الإيصاء فهو إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته أو ينظر في تدبير شؤون القاصر المالية .

5- الميراث

فصل القرآن الكريم في كيفية توزيع التركة، فبين نصيب كل وارث بشكل لا يدع مجالاً للريب أو الجدل، قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

(1) البخاري، صحيح البخاري، 6/2499، رقم الحديث (6431) .

(2) سورة البقرة، الآية 180 .

يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1]

ويلاحظ أن القرآن الكريم قد حدد أسباب الميراث وهي القرابة والنكاح الصحيح وبين الفقهاء أركان الميراث، وشروطه وموانعه، وبين الفقهاء أنصبة العصبات وذوي الأرحام، وحالات العول والرد، وحالات الميراث المشتبهة كميراث المفقود وميراث الخنثى والتوارث بين الذين يتوفون في الحوادث ولا يعرف أيهما توفي قبل الآخر، كميراث الغرقى والحرقى ومن في حكمهم .

المبحث الرابع: نظام الملكية والمعاملات المالية

أولاً: الملكية في الإسلام

تنظر الشريعة الإسلامية إلى ان الأصل في الملك سواء كان الملك سلطة على الأموال أم سلطة على الأفراد، هو لله (ﷻ) لأنه خالق كل شيء وبالتالي فهو المالك لما خلق، قال تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2]، لكن الله(ﷻ) منح الإنسان السلطة على الأموال يستخدمها وينتفع ويتصرف بها على النحو الذي بيّنه الله تعالى له، فأحل له أموراً وحرم عليه أخرى، أحل البيع وحرم الربا، حث على الإنفاق وحرم الاكتناز فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3] فالملكية في الإسلام ليست حقاً مطلقاً للإنسان كما يراها القانون الروماني، وليست وظيفة اجتماعية كما يراها دعاة الفكر الاشتراكي ورجال القانون في الوقت الحاضر، بل هي تكليف شرعي وواجب ينبغي أن يلتزم الإنسان بأحكامه.

لقد أباح التشريع الإسلامي للإنسان التملك المطلق ولم يضع حداً للملكية، فسمح له أن يملك ما شاء من الأموال عينية أم نقدية، منقولة أم عقارات، لكنه

---

(1) سورة النساء، الآيتان 11-12 .

(2) سورة التوبة، الآية 34 .

(3) سورة المائدة، الآية 120 .

رسم له نهجاً في التعامل مع الأموال إن التزم به كان جزاؤه الجنة وإن أخل كان عقابه جهنم، فجعل الجزاء (الثواب والعقاب) في الآخرة لأهمية الأمر وخطورته، حيث أن التشريع الإسلامي لم يضع عقوبة دنيوية لآكل الربا رغم أن الله تعالى وصفه بأنه حرب من الله، ولم يشر إلى عقوبة دنيوية للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً أو للذين يكنزون المال أو غيرهم ممن يسيء استخدام المال ولم يتبع القواعد الشرعية في التعامل معه .

ثانياً : المعاملات المالية

حددت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من أحكام المعاملات المالية وبينت قواعد التعامل، ووضع الفقهاء قواعد تفصيلية لأحكام المعاملات المالية منها :

1- أحكام البيع: اشار القرآن الكريم إلى عقد البيع وبينت السنة النبوية تفصيل بعض أحكامه وأسهب الفقهاء في تفصيل هذه الأحكام فبينوا أركانه وشروطه ومشروعيته، وحددوا البيوع المشروعة والبيوع المنهى عنها، وفصلوا في التزامات البائع والمشتري وخيارهما وفي أحكام كثيرة تتعلق بالبيع

2- أحكام الإيجار: أشارت السنة النبوية إلى بعض قواعد عقد الايجار ولاسيما ايجار الأراضى الزراعية وما يتعلق بها من عقود المزارعة والمساقاة وغيرها .

3 – أحكام الرهن: وهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين .

4- أحكام عقود المضاربة القرض والشركة : وهو أن يعطى شخص لآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا، .

5-أحكام الوكالة: هى أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

6- والوديعة : توكيل على مجرد حفظ المال .

7- الكفالة: الكفالة أو الضمان : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

8- الهبة : وهي تمليك العين بلا شروط العوض في الحال

9- عقود الإستصناع والإجارة: وفيها أن يستأجر شخص أجيراً لينجز له عملاً فيكون استصناعاً، أو يقدم له خدمة، قال رسول الله (ﷺ): (**وَمَن اسْتَأْجَرَ أَجيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**) [1] .

المبحث الخامس: نظام الجريمة والعقوبة

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، لقد حدد التشريع الإسلامي الأفعال التي تعد جرائم بحق الأفراد وبحق المجتمع، ووضع للجرائم البسيطة عقوبات دنيوية أقصاها القتل، أما الجرائم الخطيرة فقد جعل عقوبتها في الآخرة لعدم وجود عقوبة في الحياة الدنيا تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجرائم . وفيما يأتي بيان لأحكام الجريمة والعقوبة في التشريع الإسلامي .

أولاً: أحكام الجريمة: والجريمة فعل يرتكبه الإنسان يخالف به أمر الله تعالى، ويؤدي إلى الإضرار بالجاني نفسه أو بنفس المجني عليه أو ماله، وتتفاوت جسامة هذه الأفعال بحسب درجة خطورتها، ولعل في مقدمة هذه الجرائم الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم القتل العمد وقذف المحصنات والحرابة (قطع الطريق) والزنا والسرقة وغيرها .

ثانياً : الحدود أو العقوبات: بين القرآن الكريم عقوبات لبعض الجرائم، وسكت عن عقوبات جرائم أخرى، ربما لجسامة هذه الجرائم كما بيّنا آنفاً، وفصلت السنة النبوية في آليات تنفيذ تلك العقوبات، والعقوبات التي حددها الشرع هي:
1- القتل: يعد القتل أشد عقوبة يعاقب بها الإنسان، هو عقوبة لثلاث جرائم هي: قتل القاتل، والردة وزنا المحصن، قال رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) : «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**

(1) البيهقي، السنن الكبرى 6/198، رقم الحديث (11651) .
(2) سورة التوبة، الآية 115 .

يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَث الثَّيِّبُ الزَّان وَالنَّفْسُ بِالنَّفْس وَالتَّارِكُ لدينه الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة»[1] .

2- القطع: وهو قطع يد السارق أو قطع اليد والرجل من خلاف في جريمة الحرابة .

3- الجلد: وهو الضرب بالسوط، ويكون في زنا غير المحصن، وشرب الخمر، وقذف المحصنات .

4- القصاص: معاملة الجاني بمثل اعتدائه على قاعدة: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْس وَالْعَيْنَ بِالْعَيْن وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُن وَالسِّنَّ بِالسِّنّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . . ﴾[2] .

5- الدية: مبلغ من المال يدفع لأولياء المقتول أو المتضرر، ويكون في القتل الخطأ وفي الجروح وغيرها .

6- التعزير: هو تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة له .

7- الكفارات: والكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة أو صوم أو غيره، فهي أنواع منها .

ا- تحرير رقبة: أي عتق عبد أو أمة .

ب- إطعام مساكين.

ج – صيام أيام محددة .

وقد حددت الشريعة الكفارات لعدد من المخالفات التي تصدر عن بعض الناس، منها كفارة الظهار وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار وكفارة ترك بعض مناسك الحج وغيرها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[3]، وقال تعالى:

---

(1) صحيح البخاري، 253/6، رقم الحديث (6484) ؛ صحيح مسلم، 106/5، رقم الحديث (4468) .

(2) سورة المائدة، من الآية 45 .

(3) سورة المجادلة، الآية 3 .

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (1) .

المبحث السادس: نظام القضاء والإثبات

أولت الشريعة الإسلامية للقضاء أهمية كبيرة، فقد أكد القرآن الكريم على ضرورة الاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وقد سبقت الإشارة إلى النصوص القرآنية التي توكد هذا المعنى، وشددت السنة النبوية على خطورة الأمر قال رسول الله(ﷺ)(**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَان فِي النَّار وَقَاض فِي الْجَنَّة**)(2).

وقد وردت أخبار تشير إلى أن هناك من القضاة من تعرض للضرب والإيلام لرفضه تولى القضاء منهم الإمام أبو حنيفة وغيره .

وقد تطور منصب القضاء في التاريخ الإسلامى حتى غدا وظيفة رسمية . واستحدث في عهد هرون الرشيد (170-193هـ) منصب قاضي القضاة وأول من ولى هذا المنصب أبو يوسف، وقد وضع الفقهاء المسلمون قواعد واحكام ووضعت كتب ومؤلفات في أدب القضاء وفي فقه القضاء وشروط تولي القضاء وإجراءات التقاضي وتسجيل الأحكام وتنفيذها، والحالات التي يجوز فيها عزل القاضي وغيرها من الأحكام المتعلقة بالقضاء .

وتعددت وظائف القاضي ما دفع لظهور التخصص، فكان قاضي المظالم وقاضى الجند وقاضى الحريم وغيره، وكان للقاضى كاتب يساعده وحاجب وشرطى، وتكون قرارات القاضى ملزمة لأطراف الخصومة وقابلة للتنفيذ بعد أن تستوفي الشكلية القانونية .

وقد حدد الفقهاء وسائل إثبات دعوى المدعي، فاعتبر الدليل الكتابي أقوى أدلة الإثبات، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

---

(1) سورة المائدة، الآية 89 .

(2) البيهقي، السنن الكبرى، 200/10، رقم الحديث (20357) .

مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . ﴾[1]، كما أشار إلى البينة الشخصية (الشهادة) بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات يحتج بها المتخاصمون، وفصل في أحكام الشهادة، فقال تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾، واعتبرت اليمين الحاسمة الوسيلة الفاصلة من وسائل الإثبات حيث تحسم الخصومة بها تأسيساً على قول النبي(ﷺ): (**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)[2] .

المبحث السابع: نظم الحرب والسلام (السير والمغازي)

كان القتال أبرز أسباب انتشار الدعوة الإسلامية والحفاظ على الإسلام، وقد كتب القتال على المسلمين ولم يختاروه بأنفسهم، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقد فصلت الشريعة الإسلامية أحكام القتال ودوافعه وآدابه وضوابطه، ولعل أول كتاب وصلنا في تفصيل أحكام القتال، وعقد والمعاهدات هو كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .

إن قواعد الشريعة الإسلامية تنطلق من أن الأصل في تبليغ الدعوة أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والحكمة لا تدعو إلى القتال لكن القتال ربما يكون الحل في بعض الأحوال، والقرآن الكريم يؤكد في مواطن كثيرة على السلم، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[4]، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ . . ﴾[5]

وقسم العلماء البلاد إلى ثلاثة أقسام هي:

1- دار الإسلام: وهي البلاد التي يقام فيها شرع تعالى وتطبق فيها أحكام الإسلام، وهي تضم المسلمين ومن هم بذمتهم من أهل الكتاب ومن في حكمهم

---

(1) سورة البقرة، الآية 282 .

(2) الدارقطني، سنن الدار قطني، 362/10، رقم الحديث (4563) .

(3) سورة البقرة، الآية 216 .

(4) سورة البقرة، الآية 208 .

(5) سورة الأنفال، الآية 61 .

2- دار الحرب: وهي البلاد التي لا يسود فيها الإسلام، ولم يكن لهم عهد مع المسلين، ويتوقع مهاجمتهم لدار الإسلام .

3- دار العهد: هى البلاد التى لا سلطان للمسلمين على أهلها ولكن تربطهم بالمسلمين عهود ومواثيق .

وبيّن التشريع الإسلامى أحكام الهدنة، وهى وقف القتال مؤقتاً أو بصورة دائمة يبدأ من فترة محددة، واشترط الفقهاء المسلمون أن لا تتضمن الهدنة شرطاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون في مصلحة المسلمين .

ووضع الفقهاء أحكاماً للصلح الذي يعقب الهدنة عادة، وهو الاتفاق على الوقف الكامل للقتال وانهاؤه، وعقد المعاهدات والاتفاقات التى من شأنها حماية مصالح المسلمين، وتمكينهم من أداء دورهم في البناء ونشر الدعوة .

لعل أول معاهدة عقدها النبى(ﷺ) هى ما جاء في الصحيفة المتعلقة بموادعة اليهود في المدينة المنورة ويعد صلح الحديبية امثل أنموذج لمعاهدة النبى (ﷺ) للمشركين ووضع الحرب بينهما وما تضمنته من إجراءات ومراسيم كتابة وتوقيع وإشهاد وما سبقها من مفاوضات واتصالات وما جرى من تعديل وتحفظات، والمصادر التاريخية حافلة بالكثير من المعاهدات والموادعات التى عقدها النبى (ﷺ) مع أعداءه سواء من المشركين أم من أهل الكتاب .

وأسس القرآن الكريم والسنة النبوية لمبدأ معاملة الأسرى أثناء القتال، وكيفية طلاق سراحهم بعد انتهاء القتال، إما بالمن أو بالفداء، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1].

وفصل الفقهاء في كثير من الأحكام المتعلقة بآثار الحرب وقواعد السلام .

وأكد التشريع الإسلامى على ضرورة إقامة علاقات سلمية من الدول والشعوب المختلفة تراعي فيها مصلحة المسلمين في تمكينهم من نشر الدعوة

(1) سورة محمد، الآية 4 .

الإسلامية وتبليغ رسالة الله تعالى إلى الجميع، لأن مهمة المسلم في الحياة الدنيا إيصال هذه الرسالة حيث أمكن.

الباب الرابع

تطور القوانين الأوربية

يكاد يتفق دارسو التاريخ الأوربى على أن تاريخ أوربا الحديثة هو امتداد طبيعى للتاريخ اليونانى ومن بعده التاريخ الرومانى، ورأوا أن أوربا مرت بثلاثة عصور قبل أن تصل إلى العصر الحديث، وهى :

1- العصور القديمة: تبدأ من ظهور المجتمع اليونانى وتمتد مع قيام الدولة الرومانية واستمرارها بمراحلها الثلاث الملكية الجمهورية الامبراطورية في الغرب لتنتهى العصور القديمة بسقوط الامبراطورية الرومانية في الغرب، سنة 476م.

2- العصور (القرون) الوسطى: يمثل عصر استقرار المسيحية في أوربا بعد مجمع نيقيا سنة (325م) وتمكنها من تنظيم مؤسساتها بداية مرحلة جديدة في التاريخ الأوربى امتدت حتى سقوط الامبراطورية البيزنطية في الشرق سنة (1453م)، أُطلق عليها القرون الوسطى، وامتازت هذه الحقبة بسيطرة الكنيسة على مفاصل الحياة السياسية والتشريعية في أوربا، وقد واكب تلك الحقبة ظهور الإسلام وانتشاره، وقيام الحروب الصليبية التي امتد لنحو قرنين من الزمن .

3- عصر النهضة: تمكنت البرجوازية الأوربية يساعدها رجال الفكر والعلماء من تقويض سلطة الكنيسة وتقييد سلطتها المطلقة، وقد أسهمت الاستكشافات الجغرافية وظهور الاستعمار في تشكيل هذه الحقبة التى أطلق عليها عصر النهضة (Renaissance) .

لقد كان لما تحقق من إنجازات فكرية وعلمية في هذه الحقبة دور كبير في صياغة القانون الأوربى الحديث، فضلاً عن أن اتساع نطاق التجارة الأوربية، واستغلال ثروات العالم الجديد أسهم هو الآخر في تطوير التشريعات التجارية والمالية، وكان لاتصال الغرب بالعالم الإسلامي ولاسيما انتشار الإسلام في جزيرة ايبريا (الأندلس) طيلة ثمانية قرون وازدهار الحركة الفكرية والعلمية فيها وما برز من آراء فقهية ونظم قانونية سادت في الأندلس وصقلية والمناطق الأخرى التى خضعت لدولة الإسلام، تناقلها المفكرون الغربيون، وأسهمت الحروب الصليبية في نقل الثقافة الإسلامية إلى الغرب، وهكذا تكون القانون الأوربى في هذه الحقبة بالاعتماد على جملة مصادر منها :

1- القانون الروماني الذي اعتبره الغربيون أصل القانون الأوربي .

2- القانون الكنسى هو مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم علاقات الأفراد ومعاملاتهم و تخضع للمصادر الكنسية المسيحية ولا تنصرف فقط إلى مسائل الأحوال الشخصية فحسب ولكن تنصرف إلى تطبيق المصادر المسيحية المعترف بها والتى تشمل جل المعاملات المدنية والتجارية ونظام العقوبات وغيره .

3- آراء العلماء والمفكرين الأوربيين وإسهاماتهم في حركة النهضة .

4- الفقه الإسلامى وتأثيراته من خلال القنوات التى أشرنا إليها سالفاً .

إن دراسة تطور القانون في أوربا تلزمنا أن نتابع هذا التطور من خلال الحقب التاريخية التى مر بها المجتمع الأوربى التى سبق بيانها، ولو سلمنا بالرؤية الغربية لتقسيم تاريخ أوربا فإننا قد تناولنا بالبحث حقبة التاريخ القديم وتعرضنا لدراسة جزء من تاريخ القرون الوسطى وهو شطر من الحقبة البيزنطية بناءً عليه ستشمل الدراسة في هذا الباب تغطية بقية حقبة القرون الوسطى، ثم دراسة الأوضاع القانونية والتشريعية في عصر النهضة، ثم الانتقال لدراسة أبرز التشريعات والنظم القانونية الأوربية في العصر الحديث، وذلك في ثلاثة فصول وعلى النحو الآتى:

الفصل الأول : تطور القوانين الأوربية في العصور الوسطى

الفصل الثانى: تطور القوانين الأوربية في عصر النهضة

الفصل الثالث : تطور القوانين الأوربية في العصر الحديث

الفصل الأول

تطور القوانين الأوربية في العصور الوسطى

لم يتفق المؤرخون على ابداء حقبة العصور الوسطى أو انتهائها ولهم في ذلك آراء متعددة، من بين الآراء المطروحة ارتباط العصور الوسطى بالإمبراطورية البيزنطية، وقيل أنها بدأت بعد عهد جستنيان (565م) وانتهت في القرن الربع عشر، وهناك آراء أخرى .

من أجل الوقوف على تطور القوانين الأوربية في العصور الوسطى نستكمل دراسة العهد البيزنطى وما رافقه من تطورات في أوربا الغربية في تلك الحقبة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: النظم والتشريعات البيزنطية بعد عهد جستنيان

أولاً: النظم القانونية

لقد أسست العهود الماضية لنظام قانونى متكامل في شتى نواحى الحياة المختلفة، إلا أن حياة الناس لم تكن لتستمر على وتيرة واحدة، فقد حصلت تطورات وتغيرات أسهمت في تغيير أو تعديل الكثير من النظم السائدة، ولعل من أبرز النظم القانونية، نظام الحكم الذى ظل طيلة أحد عشر قرنا يرتكز على سلطة الامبراطور الذى ينتخبه السناتو والجيش وشعب القسطنطينية ليكون نائب الإله على أن يحكم وفق القانون الرومانى، وظلت مراسيم التتويج منذ القرن السابع الميلادى تتم في كنيسة آيا صوفيا، وكان الامبراطور يشعر بأنه رأس الكنيسة المسيحية يستمد قوته من أنه ممثل الدولة المسيحية، وهو من يعين القسيس الأعظم، وكان الامبراطور يقف على هرم السلطة فهو المسؤول الأول عن كل شىء، ويليه جهاز إدارى معقد يتألف من حكام البلدان والأقاليم الخاضعة للإمبراطورية، وقادة الجيش وأعضاء السناتو والموظفون المسؤولون عن دواوين ومؤسسات الدولة، فضلاً عن المؤسسة الدينية المتمثلة بالكنيسة وما تضمنته من مؤسسات دينية تابعة لها، وجهاز وظيفى يضم عددا من الموظفين والعاملين من رجال دين أو غيرهم بدرجات ومراتب مختلفة بدءً من القسيس الأعظم مروراً بالرتب والمناصب الدينية المختلفة، وانتهاءً بموظفي الخدمة .

وكانت القسطنطينية مقسمة على أربع ديمات ما لبثت ان اندمجت فأصبحت قسمين الأولى هيئة الخدمة المدنية (Politicals) يترأسها ديمارخوس أى محافظ، والهيئة الثانية تسمى (Peratics) پيرات أى حرس أو مرابط، تشرف هيئة الخدمة المدنية على الأعباء البلدية في المدينة، وتتولى الهيئة الثانية مسؤولية حماية المدينة[1].

وكانت أحكام نظام الأسرة تتأرجح بين ما أقره القانون الكنسى وما تتطلبه الضرورات الاجتماعية، مثل أحكام الطلاق التى حرمها القانون الكنسى، واقتضاها الواقع الاجتماعى .

أما أحكام الأراضى وملكيتها فقد كانت الأخرى أحد أسباب الصراع بين الامبراطورية وكبار الملاك وبين الامبراطورية والكنسية، وقد اتسع نطاق النشاط الزراعى والتجاري ما أدى إلى صدور قانون الزراع وتنظيم أحكام التجارة في الامبراطورية .

وفيما يتعلق بالعقوبات فقد كانت قسوة الأحكام الكنسية تطغى أحياناً ولاسيما فيما يخص خرق قوانين الدين، وتخفف القوانين من حدة هذه الأحكام في أحيان أخرى .

ثانياً: التشريعات

أدت التطورات الحاصلة في النظام الاجتماعى والسياسى إلى الحاجة إلى تشريعات جديدة ، فصدر الكثير من الأوامر والقرارات، وقد حدث نشاط تشريعى بعد اعتلاء باسيليوس الأول (867-886 م) العرش، ورغبة منه في نقض اى أمر أبرمه سلفه وفي الوقت نفسه إضعاف الكنيسة، أصدر في أوائل عهده كتاباً مختصراً هو القانون الميسر (Procheiros Nomos) ليحل محل الاكلوغة (Ecloga) الذى كان قد أصدره لاوون الثالث في عام 739م، وقال إن الهدف منه إدخال المبادئ المسيحية إلى القانون، وسعى باسيليوس إلى تطبيق القانون الميسر حتى يُعدَّ مندوبوه قانوناً وافياً، لكن لم يقدر له إتمام القانون الجديد، وترك إكمال الأوامر الامبراطورية باسيليكا (Basilica) لابنه لاوون السادس(886- 912)، وظلت المرجع في القانون[2].

---

(1) رنسمان، الحضارة البيزنطية، ص76.

(2) رنسمان، الحضارة البيزنطية، ص84.

وظهرت في هذه الحقبة، كتب مختصرة منها القانون العسكري والقانون البحرى وقانون الزرّاع، وحدث تطور في جديد القانون الجنائى فاعتمد روح الاعتدال وخفف من حدة القسوة، واحتُفظ بحقوق الزوج والوالد وبتنظيمات الأسرة التى احتوتها الإكلوغة .

ولم يصدر بعد الأوامر الامبراطورية (الباسيليكا) أي قانون جديد، باستثناء الخلاصات الموجزة التى بدأت بأكلوغة القوانين الوافية التى صدرت عام 920م

وبلغت ذروتها بالمجموعة المسماة (Hexabiblion) أى الكتب الستة التى صدرت عام 1345م، وكانت الجهود التشريعية للأباطرة تتألف من إجراءات موجه غالباً ضد كبار أصحاب الأراضى أو صادرة ضد أو مع مصالح الكنسية بحكم علاقة الامبراطور بالكنيسة .

المبحث الثاني: النظم القانونية عند الشعوب التي كونت أوربا

كانت الامبراطورية الرومانية تسيطر على كل أوربا تقريبا قبل قيام الامبراطورية البيزنطية، لكن قيام الامبراطورية البيزنطية حصر حدودها التى سرعان ما وجدت نفسها محاطة بعدد كبير من القبائل والشعوب الرعوية أطلق عليهم الرومان اسم البرابرة، فقد انتشرت في شمال شرق أوربا شعوب آسيوية رعوية مثل السكوثيين (Scythians) والسارماتيين (Sarmatians) والهون والبلغار والآفار والمجريين وغيرهم، وفي الغرب وجد السلاف والجرمان والكلت وغيرهم، وما يميز أغلب هذه الشعوب في تلك الحقبة هو نظام الحياة البدائية التى تقوم على الغزو من أجل الحصول على الغنائم وتوسيع نطاق سلطانهم، وربما كان لكل قبيلة تقاليد وقيم خاصة بها، لكن هناك نظم عامة مشركة[1]، فقد كان لكل مجموعة رئيس يحكمها ويتولى قيادتها، وسرعان ما تمكنت هذه الشعوب من إقامة دول وممالك وامبراطوريات ولاسيما بعد سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية.

درجت نظم هذه الدول على نسق النظم القانونية التى سادت في العصور الرومانية بعد انتشار المسيحية فكانت مزيجاً من تعاليم القانون الرومانى والقانون الكنسي، ولم يشتهر عنهم قوانين خاصة بهم .

(1) كرستوفر دوسن، تكوين أوربا، ص86

وفيما يأتى تعريف بأبرز هذه الشعوب :

1- **الجرمان:** شعوب وقبائل انحدرت من شمال أوربا واستوطنت في المناطق المحاذية للإمبراطورية الرومانية، وكانت مصدر إزعاج دائم لها، وقد حاول الأباطرة الرومان استيعاب الجرمان والاستفادة من أعدادهم الكبيرة ومهارتهم في القتال عبر تعيينهم كجنود مرتزقة في الجيش الرومانى .

من أشهر القبائل الجرمانية قبائل القوط بفرعيها القوط الشرقيون والقوط الغربيون والفاندال والسكسونيون والأنغلوسكسونيون واللومبارد والفرنج والفايكنج وغيرهم، وقد شكلت الشعوب الجرمانية تنوع عرقى ولغوي من شعوب هندو أوروبية ينحدر أغلبهم من منطقة إسكندنافيا انتشروا في أوروبا ممتزجين بالشعوب والسكان المحليون الأخرى مثل الكلتو والسلاف والرومان مشكلين الأساس المستقبلي لمعظم الشعوب والأمم الأوروبية المختلفة، كانت القبائل الجرمانية تصارع الرومان والشعوب الأخرى للحفاظ على هويتهم العنصرية والقبلية لهم .

2- **الهون:** هم مجموعة من الرعاة الرحل ظهروا من وراء نهر الفولجا في روسيا و هاجروا إلى أوروبا الشرقية حوالى 370 ميلادية، واسسوا إمبراطورية في أوروبا انهارت عام 453م وكانت نهاية شعب الهون وانقراضهم، وكانوا يعيشون على تربية الماشية والخيول والماعز والخراف، واعتمدوا في معيشتهم على النباتات البرية والموارد الطبيعية .

3- **النورمانديون:** اسم أطلقه الهولنديون والفرنسيون والألمان على أحدى الشعوب التي استوطنت الأراضي الاسكندنافية ويعني رجال الشمال، وهم يوصفون بالبدائية والميل إلى الفوضى وحب القتال والقسوة على الأعداء، وحب التنقل وكرههم للاستقرار في مكان واحد والغزو من أجل السلب والنهب .

يبدأ تاريخهم المدوَّن نحو سنة 795م، عندما بدأ قسم منهم يحملون لقب الڤايكنيغ، وفي العقود الأولى من القرن التاسع انطلق النورمان في غزواتهم وهاجموا على طريقة القراصنة الشواطئ البريطانية والألمانية من دون المغامرة

بالتوغل إلى الداخل لكنهم توغلوا إلى مصب نهر السين ووصلوا باريس، وعانت بريطانيا مدة تصل إلى مائتي سنة من الدمار الذي سببته غزوات النورمان

4- **الغاليون:** اسم أطلقه الرومان على سكان منطقة شمال إيطاليا وفرنسا وسكان بلجيكا، بلاد الغال كانت تضم المناطق التى تشمل الآن فرنسا وبلجيكا وجزء من ألمانيا، كان زعماؤهم الدينيون قساوسة لهم تأثير كبير في السياسة .

في عام 390 ق.م، عبرت قبائل الغال جبال الألب واكتسحتها إلى إيطاليا، حيث نهبت روما وأحرقتها، كان الغاليّون رجال حرب، لكنهم لم يكونوا أنداداً للرومان المتدربين تدريباً عالياً [1]، نجح الرومان في السيطرة على بلاد الغال في عصر يوليوس قيصر، وقسّم الإمبراطور أوغسطس بلاد الغال إلى أربع مناطق بهدف سهولة إدارتها . واستمر هذا التقسيم 400 سنة، وقد عانت بلاد الغال فيما بعد من الحروب الأهلية والغارات الهمجية، كان الفرنكيون على رأس المغيرين، الذين قدموا في نهاية القرن الخامس الميلادى، ومنذ ذلك التاريخ سُمّيت معظم بلاد الغال فرنسا على اسم الفرنكيين .

5- **الكلت:** مجموعة أوروبية تستخدم اللغة الكلتية التى تعد فرعاً من اللغات الهندية الأوروبية وتشير المصادر إلى أن أقصى امتداد للكلت كان في القرون السابقة للميلاد، وأنهم وُجدوا أيضاً في شرق أوروبا وآسيا على شكل أقليات، كانت لهم معتقدات وممارسات دينية وثنية ولهم مجموعة هائلة من أسماء الآلهة وعرف عنهم الإسراف في تقديم القرابين البشرية، وفي القرنين الخامس والسادس، أصبحت المسيحية هي العقيدة المسيطرة في المنطقة الكلتية .

6- **السلاف أو الصّقالبة:** هم مجموعة عرقية لغوية يتحدثون باللغات السلافية يستقرون في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ودول البلقان، وينقسم السلاف إلى سلاف شرقيين (الروس والأوكرانيين) سلاف غربيين (البولنديين والسلوفاكيين والتشيكيين) وسلاف جنوبيين (السلوفينيين والكروات والصرب والمقدونيين والبوسنيين والبلغار)، هناك نظرية تشير إلى أن السلاف الأوائل تعود

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، 9/11.

أصولهم إلى السهول الروسية الموجودة في المنطقة الواقعة في أوكرانيا والأجزاء الجنوبية من روسيا ويرى البعض أن موطن السلاف الأوائل هو أوروبا الوسطى .

المبحث الثالث: القانون الكنسي

يعتقد البعض أن تاريخ القانون الكنسيّ يعود إلى مجمع نيقيا 325 م يوم كانت كلمة «القانون» تعنى «الإيمان» لذا يقال «قانون الإيمان النّيقاويّ»، لأنّه حدّد المبادئ الإيمانيّة الأساسيّة، ثمّ أطلق على القواعد الإيمانيّة عبارة «عقائد»، وشَرَع القانون رويدا رويدا يتّخذ طابعا قانونيّا صرْفا وتنظيميا بحتاً، فنما وكبر في المجامع الكنسيّة المتعاقبة، واتّسع وتطوّر عبر اللجان الكنسيّة المختصّة، حيث نضج وأُصقل، فأصدره الأحبار الرّومانيّون قوانينَ ومراسيم ومجموعات قانونيّة، إلى أن وصل إلينا بشكله الحالىّ، والقوانين الكنسية هى :

أولاً: القوانين الكنسيّة الإلهيّة

وهى الوصايا والشّرائع الإيمانيّة المستوحاة من الكتاب المقدّس، وقوانين كنسيّة وضعت من قبل الكنيسة والبابوات والأساقفة تُسمّى «الرّوبريكات» ودساتير دوائر الكرسىّ الرّسولىّ والأنظمة الخاصّة للمجالس البطريركيّة والأسقفيّة والرّعويّة، والقوانين والشّرائع الخاصّة للكنائس المتمتّعة بحكم ذاتىّ نوعىّ وأنظمة أخرى لسائر المنّظمات الرّهبانيّة والمؤسّسات الكنسيّة والجمعيّات العامّة والخاصّة.

يتضمن القانون الكنسى جملة من القواعد والأسس يأتى في مقدمتها قانون الايمان الذي يؤسس لأصول العقيدة المسيحية، ويعاقب من يخالف قواعدها بالحرمان أو بعقوبات أخرى، ويشتمل على أحد عشر بنداً:

1. الإيمان بوجود اللّه.
2. الإيمان بوحدانية اللّه.
3. لاهوت الآب وعمله.
4. ألوهية السيد المسيح الابن الكلمة.
5. التجسد والفداء والخلاص بالصليب
6. قيامة السيد المسيح وصعوده إلى السموات وجلوسه عن يمين الآب.

7. المجيء الثانى للسيد المسيح.

8. لاهوت الروح القدس وعمله وعقيدة الانبثاق من الأب.

9. الإيمان بالكنيسة الواحدة المقدسة الجامعة الرسولية.

10. الإيمان بالمعمودية الواحدة لمغفرة الخطايا.

11. قيامة الأموات والحياة الأخرى.

ثانياً: المواهب والوظائف الكنسية

ترى المسيحية أن الموهبة هى نداء ودعوة من الله إلى الفرد ليقوم بخدمة معينة في الجماعة، وهذه الدعوة تجعل المدعو قادراً أيضاً على اتمام هذه الخدمة، وللسلطة الكنسية دور في التنسيق بين هذه المواهب والخدمات لذلك وجب على العلمانيين والرهبان والراهبات والشمامسة والكهنة والمطارنة والبطاركة والبابا، أن يسلكوا في الكنيسة طريق الخدمة، في الكرازة (التبشير) وفي العلاقات بين الكنائس، لذا فقد نظمت الكنيسة مهام وواجبات كل عضو من أعضائها، وأوكلت لكل شخص واجبات ومهمات خاصة به، وقد قسم أعضاء الكنيسة على رتب ودرجات، وربما اختلفت بعض الدرجات بحسب الكنائس المنتشرة في العالم، فهناك العلمانيون والرهبان والكهنة وغيرهم، وقد قسمت الكنيسة الارثوذكسية رتب ودرجات الاكليروس.

والإكليروس هو النظام الكهنوتى الخاص بالكنائس المسيحية وتتفق الكنيسة الرومانية الكاثوليكية مع الكنائس الأرثوذكسية في درجات النظام الكهنوتى إلا أن البابا في الكنيسة الكاثوليكية يتمتع بسلطات أعلى من نظيره في الكنيسة الأرثوذكسية، أما البروتستانت فلا يعترفون إلا بالقس والشماس في الكنيسة البروتستانتية، والرتب هى :

أ- رتبة الشمامسة: وهى خمس درجات :

الإبصالتيس، الأغنسطس، الإيبودياكون، دياكون، ارشيدياكون .

ب- رتبة القسيسية: ثلاث درجات هى: القس، القمص، الخوري ابسكوبس.

ج- رتبة الأسقفية: ثلاث درجات وهي: الأسقف، المطران، البطريرك.

ثالثاً: قانون الأسرة

تضمن القانون الكنسى مجموعة من القواعد المتعلقة بنظام الأسرة منها الزواج الذي هو أحد الأسرار المقدسة في الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية، وقد رفعت المسيحية من قيمة الزواج والأسرة إذ اعتبرت الأسرة الوحدة المركزيّة للمجتمع المسيحى، فهى كنيسة صغيرة، والزواج يشكل أساس العائلة، بحيث يصبح به الزوجان جسداً واحداً، ومن موانع الزواج في المسيحية تحريم الزواج بين المسيحيين وغير المسيحيين وبين الفتاة والرجل الذي تولى تعميدها لأنه يعتبر أبًا روحيًا لها .

والطلاق محرم في المسيحية إلا لعلة، فقد قيّد القانون الكنسى حق الطلاق بعدة قيود لكن لم يصل إلى إلغائه، وظهرت أوضاع أخرى من التسهيلات كفسخ الزواج أو الهجر، ولعل إحدى أشهر قضايا الطلاق في التاريخ الغربي طلاق هنري الثامن ملك إنجلترا من كاثرين أراغون ما أدى إلى تأسيس الكنيسة الأنجليكانية، ولا تعترف المسيحية بتعدد الزوجات ولا تعتبره شكلاً من أشكال الزواج المقبولة داخل المسيحية.

رابعاً: أموال الكنيسة

نظم القانون الكنسى الموارد المالية للكنيسة وكيفية إدارتها، واعتبر ما يقدم من تبرعات، وما يتم جمعه من الأموال المصدر الرئيس للكنسية، وقد جاء في القانون 1007(تحتاج الكنيسة إلى الأموال وتستخدمها بقدر ما تقتضى ذلك رسالتها الخاصّة ؛ لذلك من حقّها الطبيعى أن تكتسب و تمتلك وتدير وتملّك الأموال اللازمة لغاياتها الخاصّة) ويجري جمع الأموال بواسطة الأشخاص الحقيقية والاعتبارية وكذلك للسلطات المختصة والأسقف الإيبارشي فرض مساهمات مناسبة، جاء في ق. 1011(يحقّ للسلطة المختصّة أن تطالب المؤمنين بما هو ضروري لغايات الكنيسة الخاصّة).

وفي ما يتعلق بإدارة أموال الكنيسة فقد وضعت أحكام وقواعد لإدارة هذه الأموال، وحُددت واجبات مدبِّري الأموال الكنسية بشكل مفصل، أما ما يتعلق بإبرام العقود ونقل الملكية والمعاملات المدنية الأخرى، فقد أخضعها قانون الكنيسة لقواعد القانون المدني المعمول به في ذلك البلد، وتضمن القانون قواعد تفصيلية في جمع وإدارة المؤسسات التقَويّة التي يشرف عليها الرئيس الكنسي .

خامساً: العقوبات الكنسية

وكانت الكنيسة حاسمة جداً، وحازمة في معاملة المؤمنين وفى معاقبتهم على خطاياهم الثقيلة بعقوبات علنية والعقوبات الكنسية هى الحرم والطرد والإيقاف ونظام العقاب بالخوارس، وكانت عقوبتها أشد قسوة على أولئك الذين يخالفون أبسط القواعد والتعاليم، وتختلف العقوبات الكنسية باختلاف نوعية الخطيئة ومدى تكرارها فهى تقع على من يخطئ وعلى من يقصر في واجباته الروحية، ومن يخالف الأوامر، وكل خطأ له وزنه وقدره، وكانت العقوبات الكنسية مرتبطة بنظام الخوارس وهى دهاليز متعددة مبنية داخل الكنيسة تختلف بحسب قربها من الهيكل، يحبس المعاقب فترة زمنية محددة، يستمع خلالها إلى التراتيل والصلوات والمواعظ .

كان الخاطئ يحكم عليه فترة عقوبة قد تمتد إلى سنوات طويلة تتوزع حسب توبته على خوارس متعددة حتى يصل أخيراً إلى درجة التائبين المشاركين في الصلاة مع المؤمنين وهذه الدرجات هى :

أ – درجة الباكيين أو النائحين خارج الكنيسة .

ب – خورس السامعين أو خورس الموعوظين .

ج – خورس الراكعين .

د – درجة التائبين المشاركين في الصلاة .

وهناك عقوبات أخرى تفرض على من يُتهم بارتكاب أفعال تمس سيادة الكنيسة أو تخالف أوامرها تصل إلى قطع الأعضاء أو القتل حرقاً .

سادساً: العلاقة بين الكنيسة والامبراطور

أن التيار الذى انساقت فيه الكنيسةُ ومحاكاتها لنظم الامبراطوريةُ تطلب قيامُ شخصيةٌ عظيمة على رأسها كما كان للإمبراطورية امبراطوراً يتُزعمها، لكن هناك فارق واضح بين الشرق والغرب، ففى الشرق أسلمت الكنيسة زمامها للأباطرة الذين ازداد تدخلهم في شؤون الكنيسة حتى غدا إمبراطور القسطنطينية يمثل نوعا من القيصرية البابوية فجمع بين السلطتين السياسية والدينة أما في الغرب فان الوضع اختلف كثيراً لان الإمبراطورية الرومانية

الغربية أصبحت بعد تقسيم العالم الرومانى ضعيفة لا تستطيع أن تفرض سيطرتها على الكنيسة والدولة وسرعان ما وجدت الكنيسة الغربية ضالتها في شخص أسقف روما الذى تحول كرسيه إلى بابوية لها السيادة العليا على الكنيسة في مختلف بلدان العالم الغربى .

ظل البابا تابعاً مخلصاً للإمبراطور البيزنطى ونظر إلى مصلحة الامبراطورية البيزنطية على أنها مرتبطة تمام الارتباط بمصلحة الديانة المسيحية عامة، وحين تحولت السلطة الفعلية للإمبراطورية البيزنطية في ايطاليا إلى خيال أصبحت مسؤولية حماية روما وإطعام سكانها واقعة على كاهل البابا[1]، لذا غدا دور البابا في ورما يختلف عن دوره في بيزنطة، إلا أنه كانت هناك دائماً مصلحة مشتركة بين الكنيسة والامبراطور يسعى الطرفات للحفاظ عليها، وفي الوقت نفسه كان التنافس على السيطرة قائماً بين الملك والبابا، كل منهم يسعى ليكون صاحب القرار.

وكان هناك تنافس بين روما والقسطنطينية حول الزعامة الدينية على العالم المسيحى، فالقسطنطينية اعتمدت على أنها مركز الأباطرة ومحل إقامتهم وبالتالى حق لبطرقها أن تكون له الزعامة الدينية على العالم المسيحى كله كما كان لإمبراطورها الزعامة السياسية، أما روما فيكفيها فخرا أنها ارتبطت بذكرى القديس بطرس وبالتال فهى أحق بزعامة العالم المسيحى، وهو ما جعل البابا يوحنا الثانى عشر يتوِّج أوتو الأول سنة 962 إمبراطوراً لكيان شمل ألمانيا وإيطاليا عرف فيما بعد بالإمبراطورية الرومانية المقدسة، وفي تتويج البابا ليو الثالث شارلمان إمبراطوراً 800 مثالاً سار عليه الملوك اللاحقين .

المبحث الرابع: تأثير النظم الإسلامية في النظم الأوربية

تزامن ظهور الإسلام وانتشاره مع حقبة القرون الوسطى في أوربا، وبدأ اتصال المسلمين بالغرب في عهد النبى محمد(ﷺ) عندما تم تبادل الرسائل والرسل بين النبى محمد(ﷺ) والامبراطور البيزنطى هرقل وكان يدعوه إلى اعتناق الإسلام أو دفع الجزية[2] واستمر التواصل بين المسلمين والأوربيين بأشكال

(1) كرستوفر دوسن، تكوين أوربا، ص236.

(2) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص110.

مختلفة، فكانت الحروب والمعاهدات والتبادل التجاري والثقافي والنشاطات الدبلوماسية مستمراً طيلة حقبة القرون الوسطى .

وقد قُدِّر للإسلام أن ينتشر في كثير من الدول والممالك الأوربية، وقامت دول إسلامية كثيرة نشرت القيم والمبادئ والنظم الإسلامية وطبقتها في هذه المجتمعات، واعتنقت شعوب تلك البلدان الإسلام ودافعوا عنه وأقاموا أحكامه ونظمه في بلدانهم .

وفيما يلى بيان لأبرز وسائل الاتصال بين الإسلام وأوربا وتأثير النظم الإسلامية فيها :

أولاً: انتشار الإسلام في الغرب

اعتبر الرومان والبيزنطيون كل الأجزاء الواقعة جنوب حوض البحر المتوسط جزءً من إمبراطورتيهم، فقد بسطوا سلطانهم على مصر وشمال افريقيا منذ نشوء الامبراطورية الرومانية، ولكن سرعان ما تقبلت شعوب هذه البلدان الإسلام ورأت في الوجود الرومانى احتلالاً لبلدانهم وفي الإسلام منقذاً، ولعل التعامل الدبلوماسى للمقوقس عامل البيزنطيين على مصر مع النبى محمد (ﷺ) وإرساله الهدايا، وسرعة انتشار الإسلام في شمال افريقيا خير شاهد على ذلك، وما لبثت أن دانت كل جزيرة ايبريا (اسبانيا والبرتغال) بالإسلام وأقام أهلها أحكامه ونظمه، وانتشر الإسلام أيضاً في عدد من جزر البحر المتوسط، فضلاً عن انتشاره في فلسطين وبلاد الشام مهد المسيحية الأولى، وقد تزامن ظهور الإسلام وانتشاره شرقاً وغرباً في آسيا وافريقيا وأوربا مع انتشار المسيحية في أوربا الغربية وبدايات تكوين الدول والممالك الأوربية .

لقد أجمع الباحثون أن الحضارة الاسلامية كانت أعظم حضارة شهدها العالم في العصور الوسطى لأن العرب لم يكونوا مثل غيرهم من العناصر الجرمانية التى اعتادت تخريب وسلب ونهب المدن التى دخلوها، أما البلدان التى فتحها العرب المسلمون سرعان ما تحولت إلى مراكز حضارية كبرى قصدها طلاب العلم والمعرفة من مختلف أنحاء العالم للتزود والاستنارة، واذا أردنا أن نوازن بين أحوال بعض البلدان الأوروبية مثل اسبانيا وصقلية قبل فتح العرب

لها وأحوالها بعد استقرارهم بها اذ تبدلت أوضاعها من جهل وتأخر وانحلال وخراب إلى نشاط فكرى وتقدم اقتصادى وعمرانى شامل، وانتشار واسع للمذاهب الفقهية ولاسيما مذهب الإمام مالك، فضلاً عن ظهور مدارس فكرية متميزة في العلوم الإسلامية والفلسفة والعلوم التطبيقية كالطب والهندسة والفلك وغيرها، وتطبيق النظم والأحكام الشرعية الإسلامية في سائر نواحى حياتهم.

ثانياً: تأثير الإسلام على النظم الغربية أثناء الحروب الصليبية

أطلق المؤرخون اصطلاح الحروب الصليبية أو الحملات الصليبية على الهجمات التي شنها الأوربيون على البلاد الإسلامية، يقودهم الملوك وتحرضهم الكنيسة الكاثوليكية، وقد تباينت آراء الباحثين والمؤرخين في عدد هذه الحملات وتاريخ ابتدائها وانتهائها وفي أسبابها ودوافعها ومبرراتها، والراجح أن هناك ثمان حملات استهدف معظمها بلاد الشام في الفترة من (1096-1291م)، تعرض الصليبيون فيها لهزائم منكرة بسبب تخلف وهمجية المهاجمين، وفقدانهم الاستراتيجية العسكرية، وغياب التنظيم ولاسيما في الحملة الأولى التى أطلق عليها حملة الجياع، لكن الصليبيون تمكنوا من إقامة أربع إمارات صليبية في بلاد الشام هي : الرها وأنطاكيا وطرابلس والقدس.

لقد دفعت أوربا الغربية بأعداد هائلة من أبنائها بناءً على أطماع ملوك متنافسين ورجال دين يحلمون بالقضاء على الإسلام والاستئثار بثروات الشرق، بعد النجاح الذي تحقق لهم في إخراج المسلمين من الأندلس وإبادة من بقى منهم فيها أو حمله على التخلى عن عقيدته .

وفضل الكثير من المقاتلين الصليبيين البقاء في بلاد الشام وفلسطين على العودة إلى بلادهم لما وجدوا من حياة هانئة وقيم إنسانية، واعتنق الكثير منهم الإسلام وبقى من شاء على معتقده، وعاد كثير منهم إلى بلاده يحمل ذكريات وتصورات عن عالم كان يحلم برؤيته .

كان للحملات الصليبية تأثير كبير على أوروبا في العصور الوسطى، في وقت كان السواد الاعظم من القارة موحدا تحت راية البابوية القوية، ولكن بحلول القرن الرابع عشر الميلادي، تفتت المبدأ القديم للمسيحية، وبدأ تطور البيروقراطيات المركزية التى شكلت فيما بعد شكل الدولة القومية الحديثة في إنجلترا وفرنسا وألمانيا وغيرها .

كان تأثر الأوروبيين بالحضارة الإسلامية كبيرا، وكان التأثير الاعظم في انتقال المعارف الطبية والمعمارية والعلمية الأخرى، وقد استفاد الاوربيون كثيراً من النظم الإسلامية بشكل عام ومنها النظم العسكرية والقتالية فكان تطور بناء القلاع الاوربية لتصبح أبنية حجرية ضخمة كما هى القلاع في الشرق بدلا من الأبنية الخشبية البسيطة، وتأثر الأوربيون بالنظم الإدارية والمالية وبسائر النظم الإسلامية الأخرى.

ثالثاً: دور التجارة في نقل النظم الإسلامية إلى الغرب

يعد النشاط التجاري شريان الحياة الاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات، وقد أسهمت التطورات السياسية، وتوسع مؤسسات الكنيسة في تنشيط حركة التجارة في أوربا الغربية التى كان قد أصابها الركود بعد أن بسط المسلمون سلطانهم على شرق البحر المتوسط وجنوبه في القرن السابع للميلاد .

في القرن التاسع انطلقت التجارة الخارجية من أوربا، وظهر نشاط واسع ارتبط بظهور طبقات اجتماعية مترفة من الإقطاعيين والنبلاء وكبار رجال الدين، وبرزت الحاجة لتجارة المواد الكمالية التى حققت رغبات الطبقات العليا في أوربا

لقد كانت التوابل أول مطالب التجارة الخارجية، فأحرزت المكانة الرئيسية في التجارة، وكانت سبباً في ازدهار كل الموانئ الكبرى غرب البحر المتوسط، وكانت طبقات المجتمع الأوربي الراقية بحاجة ماسة إلى الحرير الصيني والدمقس والموسلين والأنواع الأخرى من الأقمشة المصنعة في العراق وبلاد الشام التى كانت تعكس ثراء تلك المجتمعات .

لقد حُمِّلت السفن التى كان يملكها التجار الأوربيون بالبضائع المرتفعة القيمة في الموانئ السورية التي كانت تفد إليها هذه البضائع عبر القوافل من الجزيرة العربية واليمن ومن الهند والصين[1]، وفي الوقت نفسه خلقت الفتوحات الإسلامية كتلة اقتصادية عالمية كبيرة شملت مصر وشمال أفريقيا والجزيرة العربية وبلاد

(1) هنري بيرن، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ص138.

الشام والعراق وإيران وأجزاء كبيرة من أواسط آسيا، وكان لابد من التواصل التجاري بين الغرب المسيحى والشرق المسلم لأن كل المنافذ التجارية الرئيسة في القرون الوسطى كانت بيد المسلمين .

إن التبادل التجاري يقتضي وجود علاقات سلمية بعيدة عن الصراعات والحروب، وهو ما كان سائداً بين التجار بمختلف جنسياتهم ومعتقداتهم الدينية، وقد تعامل التجار المسلمون مع أغلب الشعوب والأمم بمختلف انتماءاتهم القومية والدينية والمذهبية، وكان التاجر المسلم يعتقد دوماً أنه يحمل رسالة الإسلام ومهمته الأولى هى تبليغ هذه الرسالة بأية وسيلة، وقد وجد في النشاط التجاري خير وسيلة للدعوة، وحرص على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في تعامله، فاشتهر التاجر المسلم بالصدق والأمانة وتجنب الغش وحرمة أكل الربا وعدم الاحتكار وغيره من القيم الإسلامية النبيلة، وهكذا كان التاجر المسلم داعية أسهم في نشر الإسلام في الكثير من البلدان .

وقد أثر النشاط التجاري المتبادل بين التجار المسلمين والتجار المسيحيين في الكثير من النظم المالية والتجارية في الغرب حيث نقل التجار الأوربيون التجارب والخبرات التى اكتسبها التاجر المسلم، والقيم والمبادئ التى آمن بها، كما استفاد التجار الأوربيون من قواعد التعامل التجاري ونظام الشركات والنظام النقدي حيث تعامل التجار الأوربيون بالعملة البيزنطية وبالدينار الذهبى العربى فقد بدأت تجارة القرن الحادي عشر بانتشار العملات العربية الذهبية في إيطاليا أولاً ثم في شمال الألب بعد ذلك وعرفت باسم المرابطين (marabotins) [1].

(1) هنري بيرن، ص113.

الفصل الثاني

تطور القوانين الأوربية في عصر النهضة

يمثل عصر النهضة في التاريخ الأوروبى الفترة التى انتهت فيها العصور الوسطى وبدأ العالم الغربى بالنمو، وهى النهضة الحضارية التى حدثت من القرن الرابع عشر إلى منتصف القرن السابع عشر، ومن المعروف أن عصر النهضة في أوروبا لم يبدأ في وقت واحد فقد تأخر ظهوره في شمال أوربا حتى القرن السادس عشر بينما بدأت ملامحه في ايطاليا في القرن الرابع عشر، وكان الغالب عليها نشاط الحركة الفكرية والعلمية والأدبية والفنية ومنها استمدت تسميتها .

لقد أسهمت جملة عوامل مجتمعة في إيحاد تلك الحقبة منها :

1- انتهاء عهد الامبراطوريات وقيام الدول القومية في أوربا .

2- الاصلاحات الدينية وتقييد سلطة الكنيسة .

3- الاستكشافات الجغرافية وما صاحبها من تغيرات في خريطة العالم .

4- ظهور الاستعمار والهيمنة على ثروات ومقدرات الشعوب .

5- قيام الدولة العثمانية وإخضاعها دول البلقان وأجزاء كبيرة من أواسط أوربا .

6- قيام حركة فكرية وعلمية وأدبية وفنية أسهمت بشكل فاعل في تغيير الكثير من القيم والمبادئ التى كانت سائدة في العصور الوسطى .

وقد أدى ذلك إلى حدوث تغيير كبير في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها، وانعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على النظم القانونية التى كان من شأنها أن تنظم العلاقات في كل تلك الجوانب، لأن مهمة القانون وضع قواعد قانونية ملزمة لتنظيم كل الجوانب الحياتية العامة والخاصة

ونحاول في المباحث الآتية أن نسلط الضوء على تطور النظم القانونية في هذه الحقبة من تاريخ أوربا .

المبحث الأول: النظم القانونية فى ظل تكوين الدول القومية

لعلنا نجد تبايناً ملحوظاً في كيفية وظروف تكوين كل دولة من دول أوربا وذلك تبعاً لتباين أوضاعها السياسية والجغرافية والاقتصادية، لذا فإن لكل دولة

تاريخها وظروفها وخصوصيتها، والبحث في ذلك يخرجنا إلى أمور يطول شرحها، لذا سنقتصر على ذكر أبرز الأمور التى تجعلنا نكوِّن تصور عام عن تكوين أوربا في هذه الحقبة وما واكبها من تطورات فيما يتعلق بالنظم القانونية.

كان انتقال المجتمع الأوربى من النظام الاقطاعى القائم على امتلاك النبلاء مساحات واسعة من الأرض ووجود جيش من الفلاحين الجياع العاملين في هذه الأراضى والمرتبطين بها بنوع من العبودية لمالك الأرض، إلى النظام البرجوازي، ولفظة برجوازي (Burgensis) التي كانت تعني في العصور الوسطى سكان الأماكن المحصنة[1]، ولعلها اشتقت من اللفظة العربية (برج) لأن كلمة Burg كانت تعنى المكان المحصن، وأصبحت البرجوازية فيما بعد يقصد بها سكان المدن، وسعى أولئك الذين قصدوا المدينة للعيش فيها بشكل عفوى إلى تكوين جماعة بقصد تحقيق الطمأنينة الشخصية وإظهار القدرة على التكيف مع الحياة الجديدة وتحمل الأعباء التى تقع على كاهلهم مثل حماية المدينة والدفاع عنها، والسعى للإيجاد نظام لتطبيق قواعد العدالة، ووضع نظام مالي في التعامل وغير ذلك مما تقتضيه الحياة.

وبمرور الأيام شكلت البرجوازية قوة اجتماعية فاعلة كان لها الأثر البالغ في تحديد وجه أوربا فيما بعد، وسرعان ما بدأ اهتمام هذه الطبقة بالبحث عن الحقوق، فعكفت على دراسة الحقوق الرومانية، من خلال دراسة الأحكام التى حوتها مجموعة الشرائع والفتاوى والقرارات التى عممها جوستنيان وكانت جامعة بولونيا تغذيها، أحدثت هذه الدراسات تأثيراً كبيراً على الأفكار السائدة وطفق الناس في مونبيليه يدرسون بكل حماس مجموعة القرارات القضائية الرومانية[2] وحاول البرجوازيون أن يحلوا محل طبقة النبلاء، فسعوا إلى التقرب من السلطة ومحاولة تولى الوظائف العامة وللوصول إلى أعلى المناصب الرسمية .

على الرغم من انبعاث النشاط التجاري في المدن الإيطالية، وتدفق الثروة على التجار الإيطاليين منذ القرن الثالث عشر إلا أن ايطاليا لم تتوحد طيلة هذه

(1) كلود ديلماس، تاريخ الحضارة الأوربية، ص52.
(2) كلود ديلماس، ص57.

الحقبة وبقيت محكومة بنظام دولة المدينة، وقد أدى اتساع نطاق التجارة الخارجية إلى ايجاد نظم تجارية ومالية كان الأساس في وضع الكثير من قواعد قانون التجارة، ومن أبرز هذه القواعد نظام الإقراض فقد كان التجار يلجؤون إلى الاقتراض من أصحاب الثروات سواء كانوا ملوكاً أم رجال دين أم نبلاء وغيرهم مقابل فوائد مغرية حيث كانت التجارة البحرية مغامرة كبرى قد تفقد التاجر كل ماله وربما حياته أيضاً، لكن الأرباح الكبيرة تغري التجار وتدفعهم إلى المغامرة [1]، وتبع ذلك ظهور نظام الضمان بإعطاء صكوك للمقرضين لضمان حقوقهم، على أن يقدم المقترض ضمانات مادية .

وارتبط انتشار استخدام النقود الفضية والذهبية بالنشاط التجاري، واتسع نطاق الأعمال المصرفية ليشمل الرهون التي تقع على الأراضي الزراعية والممتلكات العقارية او المنقولة، وعرف نظام المقايضة والمقاصة التى تعنى موازنة الديون المتبادلة ومعادلتها حين يكون التاجر دائناً ومديناً في الوقت نفسه فيقتص الدائن دينه من حق مدينه الذي بذمته، وعلى الرغم من أن العقيدة المسيحية تحرم التعامل بالربا إلا أن رجال الكنسية استثمروا كل ما لديهم من أموال في الاقراض من أجل الحصول على الفوائد التي تغطي المتطلبات المالية المتزايدة. وظهر نظام تأجير المنازل والأراضي والعقارات الأخرى المرهونة والاستفادة من ريعها، واتسع نطاق أخذ الضرائب والرسوم على النشاطات التجارية فنظمت الأحكام القانونية للضريبة.

وفي مطلع القرن الثالث عشر برز توجه نحو مطالبة الملك بالحقوق المدنية فكان من نتائجه صدور وثيقة العهد الأعظم المعروفة بـ (الماگناكارتا) التى عدَّت واحدة من أهم الوثائق القانونية في تاريخ الديمقراطية، وقد صدرت لأول مرة في سنة 1215 وكان لها نفوذ على نطاق واسع في التاريخ ادى إلى سيادة القانون الدستوري وتركت أثراً كبيراً على الدساتير والوثائق الأخرى، وكانت بمثابة الأساس لمبادئ الدستور، فيما يتعلق بحكم الملك ومحدودية نفوذه وسلطته، واعيد نشر الوثيقة مع بعض التعديلات عام 1225م .

---

(1) هنري بيرن، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ص122.

كان الأساس الذي قامت عليه وثيقة العهد الأعظم ابتداءً هو حماية امتيازات البارونات والنبلاء من جانب واطلاق يد الكنسية فيما يتعلق بتدخل الملك في شؤونها بتحديد صلاحياته ومنعه من التدخل في شؤون الكنيسة، فهى كانت تقول للملك: «انك لا تستطيع انتهاك حقوق هؤلاء البارونات، وينص البند الأول على أن تكون الكنيسة في إنجلترا حرة من التدخلات الملكية بشؤونها، في حين يحصر البند الثاني حقوق الملك بالتدقيق بالغرامات والواجبات المالية للنبلاء عندما تسلم أراضيهم بعد وفاتهم إلى ورثتهم، وتم التوقيع على الوثيقة من قبل 25 باروناً وشهد عليها أكثر من 20 أسقفاً و20 رئيس دير .

أعاد ملك إنجلترا إدوارد الأول (1272–1307م) إصدار ميثاقى عام 1225م وعام 1297م مقابل فرض ضرائب جديدة، وكانت الوثيقة التى أصدرها إدوارد الأول أكثر الإصدارات أهمية، وقد تضمنت الوثيقة الجديدة الكثير من القواعد القانونية التى توفر الحقوق للأشخاص ومنها الحق عى المثول أمام القضاء، وحق الدفاع، وحق تعقب المتهم، وعدم معاقبة أى شخص بمجرد أن مسؤولاً طلب ذلك، كما تضمنت الوثيقة إعادة الأراضى والأموال المصادرة إلى أصحابها، وإجراء محاكمات عادلة تضمن حقوق الأفراد وتعيين قضاة محترفين للنظر في المنازعات والخصومات، وهناك الكثير من القواعد الدستورية والقانونية تضمنتها هذه الوثيقة.

لقد برزت في منتصف القرن الخامس عشر معالم الدولة الأوربية القومية، ففي المانيا أصبح ألبرت الثاني من عائلة هابسبورگ ملك المانيا عام 1438م، وقد حكمت عائلته حتّى عام 1740م، واكتملت الكثير من مؤسسات الدولة خلال السنوات الأولى من حكم هذه العائلة وشملت هذه المؤسسات قيام هيئة تشريعية ومحاكم ونظام عسكريّ .

أما في بريطانيا فقد شهد هذا القرن حربين إحداها حرب خارجية ضد فرنسا، والأخرى حرب بين عائلتي يورك ولانكاستر سميت بحرب الوردتين، في عام 1453م، عقد هنرى السادس معاهدة سلام مع فرنسا وتمكن من الاحتفاظ بالعرش بعد انتهاء حرب الوردتين، واستمر الحكم في هذه الأسرة [1].

(1) فرانسوا غيزو، التحفة الأدبية في تاريخ تمدن الممالك الأوربّاوية، ص131.

وفي فرنسا شهد عصر لويس الحادي عشر (1461-1483) حالة من الاستقرار والانتظام حين خفض من شأن كبار البلاد والتفت إلى العامة وسعى لتحقيق مصالحهم، وشهد عام 1469 توحيد اسبانيا بعد زواج فرديناند الثانى ملك أراغون من ازابيلا الأولى ملكة قشتالة، أما إيطاليا فلم يقدر لها أن تتوحد وبقيت محكومة بنظام دول المدن، وذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية والتجارية الخاصة بطبيعة المدن الإيطالية .

لقد حرص ملوك دول أوربا على تطوير النظم القانونية تحقيقاً لمصالحهم وضماناً لاستمرارهم في الحكم، وتميزت كل دولة من الدول بجانب معين خلال هذه الحقبة من تاريخ أوربا، وكان الغالب على ذلك تطوير النظم العسكرية وتحديث وسائل الدفاع والقتال، وبناء الأساطيل الحربية، وفي الوقت نفسه التوجه إلى عقد الأحلاف والمعاهدات وتنظيم قواعد ما يعرف بالقانون الدولى.

المبحث الثاني: النظم القانونية في ظل الإصلاح الديني والنهضة

ارتبط تاريخ أوربا بالمسيحية منذ أن وضعت القواعد الأساسية لقانون الإيمان في مجمع نيقية، استناداً إلى ما جاء في انجيل متى 18/16: (وانا اقول لك أيضا انت بطرس وعلى هذه الصخرة ابنى كنيستى وابواب الجحيم لن تقوى عليها)، وشرع رجال الكنيسة يساعدهم ملوك أوربا على نشر المبادئ التى أقرتها الكنيسة وفرضتها على الجميع باستخدام القوة المفرطة، وأنشأت محاكم التفتيش وهى محاكم كاثوليكية أنشئت في عام 1233 بقرار من البابا جرينوار التاسع، كان هدفها محاربة الهرطقة في كل أنحاء العالم المسيحى واكتشاف مخالفى الكنيسة ومعاقبتهم، وقد نشطت بشكل واسع في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وارتكبت جرائم بشعة بحق مخاليفها حيث كانت تلجأ إلى التعذيب البدنى والنفسى والسجن وتقطيع الأعضاء والقتل حرقاً أو بحد السيف.

حدث أول انقسام في الكنيسة في أوربا في القرن الحادى عشر حين انفصلت كنيسة القسطنطينية والكنائس اليونانية وغيرها عن الكنيسة اللاتينية فسمى اتباع الكنسية الأولى الأرثذوكس التي تعني باليونانية الرأي الحق أو الرأي المستقيم

وحملت الكنيسة اللاتينية اسم الكنيسة الكاثوليكية أي العامة أو الجامعة، وفي عام 1517 بعد اعتراضه على صكوك الغفران التى كانت توزعها الكنيسة، نشر مارتن لوثر – وهو راهب ألمانى وأستاذ علم اللاهوت – رسالته الشهيرة المؤلفة من خمس وتسعين فقرة تتعلق بقواعد خالف بها مبادئ الكنيسة الكاثوليكية، وفي عام 1520 طلب منه البابا ليون العاشر والملك شارل الخامس الرجوع عن آرائه لكنه رفض ذلك وعوقب بالطرد والحرمان الكنسى وأدين هو وكتاباته باعتبارها هرطقة خارجة على القوانين المرعية في الامبراطورية المقدسة، لقد بدأت حركة مارتن لوثر محاولة لإحداث التغيير في الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، لكنها أدت إلى مولد البروتستانتية، وفي أقل من أربعين عامًا أدت حركة الإصلاح الدينى اللوثري إلى قيام الكنائس البروتستانتية في نصف بلدان أوروبا تقريباً.

وتابع الفرنسى جون كالفن حركة الاصلاح اللوثرية حين نشر كتابه (مبادئ الإيمان المسيحى) في عام 1558م، وظهرت تيارات متعددة أسهمت في قيام الكنسية الإنكليكانية في بريطانيا وبعض الدول الأوربية الأخرى ثم في أمريكا.

لقد فقدت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية قدراً كبيراً من نفوذها خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين إذ أضعفتها النزاعات الداخلية وبعض الممارسات الخاطئة، وتزايد نفوذ الملوك الذى مثَّل تهديداً صارخاً لسلطة البابا والإمبراطور الرومانى، كان قادة الإصلاح يتهمون الكنيسة بأنها قد أهملت مسؤولياتها الروحية مما جعل الناس يفقدون الثقة في قادتها، وانتشرت البروتستانتية انتشاراً واسع النطاق في أقاليم أوروبا الشمالية، بينما ظل معظم أهل الجنوب على المذهب الكاثوليكى، فأدى هذا الانقسام في الكنيسة الرومانية الكاثوليكية إلى اندلاع سلسلة من الحروب الدينية بين البروتستانتيين والكاثوليك الرومان[1].

وكان للنهضة الفكرية والعلمية في أوربا دور كبير في إضعاف سلطة الكنيسة الكاثوليكية فغدا البروتستانت ودعاة النهضة من العلماء والمفكرين والأدباء والفنانين هم الأعداء المباشرين للكنيسة، وسلطت محاكم التفتيش جل جهودها على أولئك الهراطقة والملحدين في نظرها .

(1) هربرت فيشر، أصول التاريخ لأوربي الحديث، ص174، 183.

لاشك أن حركات الإصلاح الدينى وما واكبها من نشاطات وتنظيرات فكرية في مجال السياسة والاقتصاد والتشريع وغيره، وممارسات وتجارب علمية أسهمت في إعادة النظر في الكثير من القواعد التى كانت في نظر المجتمع ثوابت لا يمكن الاعتقاد بخلافها، لكن العلم والتجربة أثبتت مخالفتها، فضلاً عن النتاجات الأدبية والفنية، أسهمت جميعها في إعادة تشكيل الفكر الأوربى ما أدى إلى التأثير المباشر وغير المباشر على النظم القانونية التى كان لابد لها أن تساير التغيرات التى طرأت على المجتمع الأوربى في نواحى الحياة كافة فقد بدأ أصحاب الفكر ينظرون للشرعية الديمقراطية في الحكم، ونبذ فكرة التفويض الإلهى، وظهرت فكرة الدولة وتلتها الدولة العلمانية التى أخرجت رجال الدين من الوظائف العامة، وبدأ التفكير في تنظيم المؤسسات السياسية على قواعد وأسس جديدة، فالتجنيد لم يعد يقوم على النظام الاقطاعى بل جيشاً وطنياً، وتشكلت مؤسسات الدولة بشكل تدريجى[1]، وأثر رفض الملك هنري الثامن (1509-1547) أوامر الكنيسة بمنعه من الزواج الثانى في نظام الزواج في أوربا، حيث ظهر الانفصال وتعدد الزوجات، وأدى إلى إعلان استقلال البروتستانتية وأصبح الملك هنرى رئيس كنيسة انكلترا، وجدير بالذكر أن الملك هنري الثامن أصدر بين عامى (1535و1543) مجموعة من التشريعات نظمت شؤون الاتحاد بين انكلترا وويلز .

وقد أدت هذه التطورات إلى الحد من نظام العقوبة الصارم الذى فرضته الكنيسة على مدى سنين طوال، وخضع له الناس تحت سلطان القهر والعبودية.

المبحث الثالث: النظم القانونية في ظل الاستكشافات وظاهرة الاستعمار

الاكتشافات الجغرافية: رحلات قام بها العديد من المكتشفين الأوروبيين تحت إشراف اسبانيا والبرتغال خلال القرنين الخامس والسادس عشر، تم فيها اكتشاف أراضى جديدة، وقد أحدثت هذه الاكتشافات تغييراً كبيراً على خريطة العالم، وأسهمت في بروز ظاهرة الاستعمار، ولعبت دوراً بارزاً في تكوين دول أوربا .

بعد الانتصارات التى حققها ملوك اسبانيا بمساعدة الكنيسة وتمكنهم من القضاء نهائياً على الوجود الإسلامي في اسبانيا وفرض المبادئ الكاثوليكية

(1) كلود ديلماس، تاريخ الحضارة الأوربية، ص62.

والقضاء على أي مخالف لها، انطلقت حركة الاكتشافات الجغرافية لأسباب سياسية واقتصادية ودينية عدة منها :

1- الوصول إلى الهند للحصول على التوابل دون وساطة إسلامية وايطالية .

2- اكتشاف سواحل غرب إفريقيا

3- ربط العلاقات الاقتصادية مع شعوب مسيحية أخرى

4- التبشير بالمسيحية و إدخال الناس فيها .

وقد أفرزت الاكتشافات الجغرافية نتائج أهمها اكتشاف طرق تجارية وأراضى جديدة، وقد تم التوصل إلى التوقيع على معاهدة تحت إشراف الكنيسة سنة 1494م منحت بموجبها مستعمرات الشطر الغربى من الكرة الأرضية لإسبانيا و الشطر الشرقي للبرتغال ما أسهم في ظهور إمبراطورية إسبانية في أمريكا اللاتينية والوسطى وبرتغالية في السواحل الإفريقية وجنوب آسيا والهند و السواحل الشرقية لأمريكا الجنوبية، أما نفوذ فرنسا وإنجلترا فاقتصر على سواحل أمريكا الشمالية .

لقد تراجعت التجارة البحرية في موانئ البحر المتوسط لصالح موانئ المحيط الأطلسي التي عرفت رواجا كبيرا، وتدفق الذهب والفضة على اسبانيا والبرتغال خلال القرن السادس والسابع عشر صاحبه تطور في أسعار المواد الزراعية فكان ذلك بداية التحول من الفلاحة إلى الصناعة وانتقال أوروبا تدريجيا إلى التجارة والخدمات، كما حدثت تحولات اجتماعية أسهمت في اتساع دور الطبقة البرجوازية وظهورها كفئة اجتماعية حديثة مهتمة بالتجارة والصناعة والعمل السياسى، و بتنظيم الاكتشافات الجغرافية وإقامة المستعمرات أخذت أوروبا تفرض سيطرتها العالمية .

لقد تركت الاستكشافات الجغرافية وهيمنة أوربا على أجزاء واسعة من العالم الجديد في أمريكا وأفريقيا وشرق آسيا فضلاً عن الهيمنة على أجزاء كبيرة من العالم القديم، والسيطرة على أغلب طرق التجارة الدولية في العالم أجمع آثاراً كبيرة على جوانب الحياة كافة ولاسيما الجوانب القانونية، فقد تشكلت من جديد امبراطوريات استعمارية تهيمن على بلدان وشعوب كثيرة، وتفرض نظم حكم وإدارة موحدة على هذه البلدان، والمعروف أن العقلية الغربية النابعة من الثقافة

الكاثوليكية في تلك الحقبة تنزع إلى فرض الرأي الواحد وإلغاء الآخر بشتى الوسائل، لذا فقد حرص المستعمرون على فرض نظمهم السياسية والقانونية على الشعوب التى أخضعوها لسلطانهم .

لقد أسهمت حركة الاستكشافات الجغرافية مع غيرها من العوامل التى سبقت الإشارة إليها في إيجاد وتطوير النظم القانونية التى سادت أوربا في تلك القرون، وكان لاتساع نشاط التجارة والخدمات المالية والمصرفية ثم الانتقال إلى المرحلة الصناعية أثر كبير في تطوير النظم القانونية المالية والإدارية، وظهور علاقات عمل جديدة أسست لظهور النظام الرأسمالي فيما بعد، وبروز النقابات والتجمعات العمالية، وما صاحبها من تشريعات وقوانين نظمت تلك العلاقات.

أيضاً فقد أسهمت تلك الأوضاع في التأسيس لتنظير فيما يتعلق بالحكم والدولة فظهرت بوادر نظرية العقد الاجتماعى على يد عدد من المفكرين من أمثال توماس سمث الذي نشر كتابه الجمهورية الإنكليزية سنة (1583)، وأدورد كوك (1549–1636)، وتوماس هوبز (1588–1689) وغيرهم .

المبحث الرابع: النظم القانونية في دول أوربا العثمانية

سعى العثمانيون إلى إقامة امبراطورية واسعة الأرجاء تنطلق من فكرة نشر العقيدة الإسلامية وايصالها إلى كل العالم، وقامت هذه الدولة على أسس وقواعد اقتضاها استمرار الحكم فيها والحفاظ علية، كان السلطان العثمانى يقف على رأس هرم السلطة السياسية في الامبراطورية، يليه عدد من كبار الموظفين وقادة الجيش ورجال الإدارة والكتبة، ثم يليهم رعايا المملكة وهم الفلاحين والصناع والخدم.

قامت الامبراطورية على نظام عسكرى صارم كانت له القدرة في المحافظة على أغلب ممتلكات الامبراطورية طيلة سبعة قرون، اعتُمد فيه على تجنيد معقد يؤمن استمرار امداد الدولة بالمقاتلين وبما تحتاجه من موارد مالية يتم توفيرها من نظام التيمار وهو نظام اقطاعى ساد في عموم الامبراطورية يقوم على منح اقطاعيات للبعض لاستثمارها من أجل توفير الموارد المالية[1].

(1) ينظر: بيتر شوجر، أوربا العثمانية، ص55–56.

بعد فتح القسطنطينية واتخاذها عاصمة للدولة العثمانية حدثت تطورات خطيرة في تاريخ أوربا، ففى الوقت الذى توسعت فيه أوربا وبسطت نفوذها على امريكا وغرب أفريقيا وغيرها كان العثمانيون يتحركون باتجاه الغرب ليبسطوا سلطانهم على أجزاء واسعة من أوربا الشرقية ودول البحر المتوسط، فقد اعتبر العثمانيون أنفسهم الورثة الشرعيين للإمبراطورية البيزنطية، فأدخلوا ممتلكاتها تحت سلطانهم، لكن العثمانيين لم يسلكوا النهج الذى سلكته الكنيسة الكاثوليكية وسلكه ملوك أوربا في قتل وابادة من يخالفهم في الرأى والعقيدة، فالعثمانيون اعتمدوا مبادئ الشريعة الإسلامية وانطلقوا من قوله تعالى:﴿ لا إِكْرَاهَ فى الدِّين﴾، فتركوا لغير المسلمين مطلق الحرية في ممارسة معتقداتهم على الطريقة التى يعتقدون بها، وأقروا النظم الكنسية المعمول بها في الدول المسيحية، وأقروا النظم الدينية لليهود المقيمين في أرجاء الامبراطورية .

وقد قام السلطان محمد الثانى بتنصيب جناديوس بطريك القسطنطينية بنفسه وأصدر له براءة بالمنصب أصبح بموجبها رئيساً لطائفة ملة الروم الأرثوذكس، يتمتع بكافة السلطات الكنسية والقضائية ومنها السلطات الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيره، فضلاً عن السلطات الأمنية التى تشمل وجود سجن بطريكى خاص في استانبول، وكان له حق تحصيل العشور الكنسية، وهو المسؤول عن تقدير ضرائب الدولة على رعاياها وجمعها، وله حق النظر في الخصومات التى تقع بين أفراد ملته[1] .

وتمتع اليهود من رعايا الدولة العثمانية بالحقوق الدينية والمدنية نفسها، حيث تم تعيين حاخام باشى (كبير الحاخات) في استانبول وكانت له ما لبطريك الأرثوذكس من حقوق وامتيازات، وقد أدى هذا الى هجرت أعداد كبيرة من يهود أوربا للعيش في كنف الدولة العثمانية .

واعتمد العثمانيون مذهب الإمام ابى حنيفة أساساً في التعاملات المالية والجزائية وفي الجوانب الفقهية الأخرى، وسعت إلى تطبيق هذه القواعد على المسلمين في عموم الامبراطورية باعتبار المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة، لكنه لم يفرض على جميع المسلمين .

(1) شوجر، أوربا العثمانية، ص63-64.

وبمطلع القرن السادس عشر بلغت الدولة العثمانية شأناً عظيماً وَصَارَ وجودهَا ضَرُورِيًا لحفظ التوازن السياسى في اوروبا[1]، لذَلك سعى ملك فرنسا فرنسوا الأول 1515 – 1547 فى التَّحَالُف مَعَ الدولة العُثْمَانية والاتفاق مَعهَا على محاربة ملك اسبانيا شارل الخامس 1519- 1556، وَتظْهر أهمية الدور العثمانى من سعى فرنسا فى استمالة الدولة الْعثمانية الاسلامية اليها وبذل الجهد فى محالفتها رغم كَون فرنسا تعد في نظر البابا والكنيسة اول الدول الكاثوليكية وأهمها في التصدى لانتشار الإسلام في أوربا والوقوف أمام تقدمه .

وقد عززت استجابة السلطان سليمان الأول (القانونى) 1520-1566 طلب ملك فرنسا ودعمه من مكانة العثمانيين وتُمَكنهم من توسيع ممتلكاتهم وبسط سلطانهم على بلدان وشعوب أوربية أخرى مثل المجر والبوسنة ومولدافيا وممالك الدانوب وغيرها، ويعد عهد السلطان سليمان الأول عصراً ذهبياً في تاريخ الدولة العثمانية، فعلى الرغم من أن معظم سنوات حكمه التى امتدت لست واربعين سنة قضاها في الغزوات والفتوحات إلا أنه عُرف بالقانونى لكثرة ما أصدر من أوامر وتشريعات كانت اساساً في توطيد الدولة .

ولعل من أبرز القواعد التي أُقرت منذ عهد السلطان سليمان الأول وفي العهود اللاحقة مسألة تولي خلافة المناصب، فقد تبنى السلطان سليمان النموذج القائم على أن يتولى المنصب أكبر الذكور سناً في الأسرة، تجنباً لوقع النزاع والاقتتال بين أفراد الأسرة[2].

وأُتبع في إدارة الامبراطورية العثمانية في هذه الحقبة نظام إدارى مركزى يقوم على تقسيم الامبراطورية إلى ممالك وتقسم كل مملكة إلى وحدات إدارية تسمى ولايات وتقسم الولايات إلى سناجق، وكانت مسألة توفير الموارد المالية التى تحتاجها الدولة لتغطية نفقات القصر فضلاً عن رواتب الجهاز الإداري والنفقات التي تتطلبها الحروب والغزوات والنفقات الأخرى، تحتل مكانة مهمة ضمن أولويات السياسة العثمانية ولابد من توفيرها بأي شكل، ومن هذه الموارد :

(1) محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص209.

(2) شوجر، أوربا العثمانية، ص210.

1- أموال الجزية التي يتم تحصيلها من أهل الذمة التابعين للسلطنة العثمانية من اليهود والمسيحيين.

2- الخراج: وهى الأموال المتحصلة من الاقطاعيات والأراضى الزراعية الممنوحة لأصحاب التيمارات، وهى الأراضى الأميرية، وتتساوى التيمارات الممنوحة للمسلمين والمسيحيين .

3- عشور الأرض: وهى ضرائب تفرض على الأراضى الزراعية المملوكة للأشخاص ملكاً صرفاً .

4- الضرائب المفروضة على النشاط التجاري وهو ما يعرف بعشور التجارة .

5- الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات .

6- الغنائم والفيء المتحصل من الغزوات والفتوحات .

وفيما يتعلق بملكية الأرض فقد أعترف العثمانيون بثلاثة أنواع من الحيازة هى:

1- حيازة الأراضي الأميرية (الميري) وهي الأراضي المملوكة للدولة، وللحائز حق الانتفاع بها، وله أن يتصرف بهذا الحق بيعاً أو تأجيراً أو هبة أو غيره، ويعرف في الفقه الإسلامى بالملك الناقص .

2- المُلك: تملك رقبة الأرض وتملك منفعتها وهو ما يعرف بالملك التام .

3- الوقف: حبس العين على حكم مُلك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير، وهو نوعان :

أ- الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة.

ب- الوقف الأهلى أو الذُرِّى: الذى يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين[1].

وعلى العموم فقد ساد في هذه الحقبة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق مذهب الإمام ابي حنيفة حيثما كان هناك مسلمون .

---

(1) د . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7607/10

الفصل الثالث

القوانين الأوربية في التاريخ الحديث والمعاصر

تتداخل مراحل التاريخ الأوربى حيث لم يكن هناك حد فاصل بين حقبة وأخرى لذا لم يتفق المؤرخون على معيار محدد لتقسيم هذه المراحل، ونتناول في هذا الفصل الحقبة التاريخية الممتدة بين منتصف القرن السابع عشر وأواخر القرن التاسع عشر ثم نلحق بها حقبة القرن العشرين الذي يُعد تاريخاً معاصراً.

شهدت أوربا خلال حقبة التاريخ الحديث أحداثاً ومتغيرات كثيرة أسهمت في صياغة ثقافتها وفكرها وانعكست بالتالى على النظم القانونية والتشريعات السائدة فيها، لعل من أبرز المتغيرات التى حصلت في تلك الحقبة هى الانتقال من نمط الحياة البرجوازية إلى النمط الرأسمالى، وتكدس الثروات بيد فئة معينة، وظهور علاقات عمل جديدة أفرزت توجهين اقتصاديين مختلفين هما المذهب الليبرالى والمذهب الاشتراكى اللذان ألقيا بظلالهما على الحياة السياسية في أوربا فيما بعد فظهر بمطلع القرن العشرين المعسكر الاشتراكى ليقف بوجه المعسكر الرأسمالى.

واجتاحت أوربا في تلك الحقبة موجة من التيارات الفكرية والثورات الوطنية والحروب القومية بين دول أوربا التى أسهمت هى الأخرى في صياغة العقلية الغربية المعاصرة، وبرز كم من العلماء والمفكرين في مجال السياسة والاقتصاد والتشريع كان من نتائجها قيام الحرب العالمية الأولى وتشكيل عصبة الأمم، ثم الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم.

وقد برز في هذه الحقبة من التاريخ عدة اتجاهات فيما يتعلق بالقانون منها:

1- النظم الدستورية وقواعد الحكم، وقد جسدتها نظرية العقد الاجتماعى.

2- نظام الملكية الفردية والاجتماعية، الملكية الرأسمالية والملكية الاشتراكية.

3- قواعد القانون الدولى وحقوق الإنسان .

المبحث الأول: نظام الحكم (تطور نظرية العقد الاجتماعي)

كان البريطانيون سباقون في تقرير حقوق الطبقة البرجوازية وتقييد صلاحيات الملك المطلقة فقد تابعنا ذلك منذ إصدار وثيقة العهد الأعظم، وقد

حدثت تغيرات أدت إلى تخلى الملك وليم الثالث عن العرش عام 1688، وهو ما عرف بالثورة العظيمة، ومنذ ذلك الحين استقر النظام الدستورى البريطانى وظل كل من أعضاء البرلمان بمجلسيه اللوردات والعموم ومجلس الوزراء يمارسون صلاحياتهم بشكل تام، لقد كان الدستور الإنكليزي متفوق على كل النظم السياسية في أوربا في القرن الثامن عشر[1].

ظهرت في مطلع القرن السابع عشر تنظيرات فكرية وفلسفية تتعلق بشرعية السلطة والعلاقة بين الملك والمحكومين، ولعل أبرز هذه النظريات كانت نظرية العقد الاجتماعى التى تمتد جذورها إلى عهود الفلسفة اليونانية حيث انطلقت من فكرة أن القانون الطبيعى هو أساس العقد الاجتماعى، وتقوم هذه النظرية على وجود عقد بين الملك والشعب تنازل فيه الشعب عن بعض حقوقه وحرياته للحفاظ على حقوق وحريات أخرى، وربما كان السير توماس سميث من أوائل المهتمين بذلك فقد نشر كتابة (الجمهورية الإنكليزية) في عام 1583 وتلاه عدد من الفلاسفة والباحثين، وكان من أبرز المنظرين لهذه الفكرة:

1- توماس هوبز (1588-1689)

يرى هوبز إن الناس بطبعهم أنانيون تماما يسعون لبقائهم والحصول على القوة، وقال بحياة فطرية سابقة عن نشأة الجماعة لكنها حياة فوضى وصراع أضطر الأفراد معها على التعاقد لإنشاء الجماعة السياسية وهذا التعاقد تم فيما بينهم واختاروا بمقتضاه حاكما لم يكن طرفًا في العقد ولم يرتبط لذلك تجاههم بشيء وخصوصاً إن الأفراد تنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية، وترتب على ذلك أن الحاكم غير مقيد بشيء وهو الذي يضع القوانين ويعدلها حسب مشيئته، وانتهى إلى تفضيل النظام الملكي على النظامين الأرستقراطي والشعبي، يعتقد هوبز إن مسيرة الإنسان كلها قائمة على غريزة حب البقاء وإن من الخطأ الاعتقاد بغريزة اجتماعية تحمل الإنسان على الإجماع والتعاون[2]، وإنما الحالة الطبيعية (إن الإنسان ذئب للإنسان وإن الكل في حرب ضد الكل.

---

(1) هربرت فيشر، أصول التاريخ الأوربي، ص 345-346.

(2) رونالد سترومبرج، تاريخ الفكر الأوربي الحديث، ص122.

ويذهب إلى القول بأن الحاجة واستشعار القوة يحملان الفرد على الاستئثار بأكثر ما يستطيع الظفر به من خيرات الأرض وإن أعوزتهُ القوة لجأ إلى الحيلة وما يراه في علاقات الدول بعضها ببعض حجب العدوان تحت شعار (الأدب) واستبدال العنف المادي بالنميمة والافتراء والانتقام والقانون .

2- جون لوك (1632-1704)

ينطلق لوك من فكرة مفادها أن الإنسان يولد وعقله على الفطرة ثم تجيء خبرته فتصبح الفطرة مكونة بذلك مصدر معرفته، إنه ينكر فطرية الأفكار في العقل الإنساني ومادام الناس يولدون بلا مورثات عقلية فهم سواسية لا يفرق بينهم إلا تربيتهم، وهو يعارض هوبز في تصوره الإنسان قوة غاشمة، وتصوره وحشية الطبيعة وسيادة قانون الأقوى، ويذهب لوك إلى أن للإنسان حقوق مطلقة وان الطبيعة تقوم في الحرية، أي أن العلاقة الطبيعية بين الناس علاقة كائن بكائن حر تؤدي إلى المساواة، والعلاقة الطبيعية باقية بغض النظر عن العرف الاجتماعي، وهي تقيم بين الناس مجتمعًا طبيعيًا سابقًا على المجتمع المدني وقانونًا طبيعيًا سابقًا على القانون المدني، ينحصر حقهم في تنمية حريتهم والدفاع عنها وعن كل ما يلزم منها حقوق مثل حق الملكية وحق الحرية الشخصية وحق الدفاع عنهما.

ويرى أن حق الملكية حق طبيعي يقوم على العمل ومقدار العمل لا على الحيازة أو القانون الوضعي وليس حق فيما يكسبه المرء بتعبه ومهارته ولا تصبح الحيازة حقًا إلا إذا استلزمت العمل، على أن حق الملكية خاضع لشرطين هما: أن لا يدع المالك ملكيته تتلف أو تهلك والثاني أن يترك للآخرين ما يكفيهم.

ومن أجل ضمان الملكية يخرج الناس من الحالة الطبيعية ويكونون مجتمعًا مدنيًا غايته الأساسية المحافظة على الملكية، والحكومة لا غاية لها غير الحفاظ على الملكية من خلال الإدارة والتشريع، إن القوانين والقضاة والشرطة هي ما يحتاج إليها الناس في الحالة الطبيعية، والحكم السياسي نوع من الوديعة سلمه مالكون إلى مالكين، والحكام إداريون في خدمة الجماعة تقوم مهمتهم على تأمين الراحة والإزهار.

أن الناس بالفطرة الطبيعية عقلاء حسنوا التصرف يرغبون في التعاون مع الآخرين على الرغم من أن فقدان السلطة خلق منهم القوى والضعيف، والغرض من وجود الدولة الحفاظ على الحرية والملكية اللتين تكتسبان عن طريق العمل، ومن ثم فإن الحكومة لا يجوز أن تكون تعسفية، وهذا يقسمها إلى تشريعية وتنفيذية واتحادية.

حاول لوك تكييف نظريته مع الشكل السياسى لحكومة إنكلترا بعد الثورة البرجوازية، ورأى أن الناس في الحالة طبيعية ليسوا كلهم قادرين على أن يحملوا الجميع على احترام حقوقهم الطبيعية، ولا يستطيعون بمجهودهم الخاص حماية ما يعود إليهم لهذا اتفقوا في ما بينهم على إقامة حكومة تلزم الناس بالمحافظة على احترام حقوق الجميع، وهكذا نشأت الحكومة بمقتضى عقد ولكنه ليس عقداً غير مشروط فهو يفرض التزامات متقابلة[1]، يفرض على الحكومة شروطاً والتزامات إن أخلت بها يكون من حق المحكوم أن يعيد النظر في ما أقدم عليه وله عند الضرورة القصوى أن يثور عليها.

3- جان جاك روسو(1712-1778)

يرى روسو إن الانسان طبيعى لا هو بالخيِّر ولا هو بالشرير، وإن المساواة بين الناس قد زالت بظهور الزراعة والصناعة والملكية وقد شرعت القوانين لتثبيت قوة الظالم على المظلوم، والناس يستطيعون تحقيق شىء من الحرية المدنية بدخولهم في تعاقد اجتماعي يجعل السيادة للمجتمع بأسره بحيث لا يجوز التنازل عنها لأحد[2].

يفترض روسو إن الإنسان كان متوحداً في الغالب لا يعرف أهله ولعله لم يكن يعرف أولاده ولا لغة له ولا صناعة ولا فضيلة ولا رذيلة من حيث أنه لم يكن له مع أفراد نوعه أى علاقة، ويرى ان الحرية هى التى تميز الإنسان أكثر من الفهم، وقد اضطرته الظاهرة الطبيعية إلى التعاون مع غيره من أبناء نوعه تعاوناً موقتًا ثم اضطر إلى الاجتماع بصفة مستديمة فاخترعت اللغة وتغير

(1) رونالد سترومبرج، تاريخ الفكر الأوربي الحديث، ص130.
(2) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ص105.

سلوكه وبرز الحسد، وهذا الاجتماع يمثل في رأي روسو حالة التوحش الخالية من القوانين ليس فيها رادع سوى خوف الانتقام ولكن تطور حياة الإنسان أدى إلى نشوء حالة مدنية منظمة بالقوانين تثبت الملكية ويتوطد التفاوت بين الناس وهكذا يتحول الإنسان الطيب بالطبع إلى شرير بالاجتماع.

لقد أضحى الاجتماع ضروريا ومن العبث فضه والعودة إلى حالة الطبيعة، وكل ما نستطيع صنعه هو اصلاح مفاسده بأن تقام حكومة صالحة ومواطنون الصالحون، وذلك بإيجاد ضرب من الاتحاد يحمى المجتمع، ولم تكن ملكية الأرض مضمونة بما فيه الكفاية، وكان لابد من تدبير وسائل جديدة لحمايتها، وقد لجأ الأغنياء إلى الحيلة للإيقاع بالفقراء فابتكروا أذكى خطة عندما قالوا للفقراء نتحد لكى نحمى الضعفاء من الظلم والجور، ونضع قوانين العدل والسلم وبدلا من أن نستنفذ قوانا في الاقتتال نوحد أنفسنا في سلطة عليا وفق الشرائع الحكيمة، هذا ما قاد تأسيس الملكية إلى الميثاق الاجتماعى وبمقتضاه يصبح الكل متساوين في ظل القانون، كانت القوانين في البداية تفتقر إلى بعض الضوابط والمعايير الملزمة للأفراد وكان المجتمع بأسره يضمن احترامها والتقيد بها، لكن سرعان ما أوحى ضعف شكل الحكم هذا فكرة توكيل أفراد معينين على الوديعة الخطيرة .

إن العقد الاجتماعى لا يتمخض في نظر روسو عن تكوين المجتمع كتنظيم سياسى فحسب، وإنما يحدد أيضًا العلاقات المتبادلة بين الشعب وبين الذين انتخبهم كيما يحكموه، فكان العقد أداة إرادية يتنازل به الأفراد عن حريتهم الطبيعية إلى فرد آخر، بذوبان الإرادة الفردية في إرادة عامة مشتركة هى السلطة صاحبة السيادة[1]، وإذا ما فُهمت هذه السلطة فهما صادقا تغدو سلطة مطلقة ومقدسة لا يمكن الخروج عليها، أما الحكومة فهى أمر ثانوى عرضى فالملك والموظفون أو الممثلون المنتخبون ممثلون عن الشعب الذى يملك السلطة والسيادة.

إن العقد الاجتماعى عند روسو ليس عقداً بين أفراد، ولا عقداً بين الأفراد والسلطات لكن كل واحد يتحد مع الكل فالعقد هو بين المجموعة

(1) روسو، في العقد الاجتماعي، ص114.

بحيث يضع كل واحد شخصه وقدرته في الشراكة تحت سلطات الإرادة العامة وسيكون كل شريك متحداً مع الكل ولا يتحد مع أى شخص بشكل خاص .

إن العقد الاجتماعى هو الشرط الضرورى والملازم لكل سلطة شرعية وكل ابرام لهذا العقد يمثل مرحلة محددة من التطور التاريخى تشير إلى الانتقال من الحالة الطبيعية إلى المجتمع المدنى .

4- مونتسكيو وروح الشرائع

ولد مونتسكيو سنة 1689م وصدر كتابه روح الشرائع في عام 1747 وهو تاريخ سابق على نشر كتاب روسو في العقد الاجتماعى عام 1762، إلا أننا قدمنا الحديث عن روسو لعلاقته بنظرية العقد الاجتماعى، أما مونتسكيو فقد تعرض في كتابه روح الشرائع إلى فلسفة التشريع بشكل عام وعرض آراءه فيما يتعلق بأصول وقواعد التشريعات القانونية في تلك الحقبة، وأسهب في تفصيل دراسة طبيعة المجتمعات البشرية وتنوعها وتأثير ذلك على قوانينها وتشريعاتها .

كان روح الشرائع كتاباً جامعاً لفلسفة التشريع وحكمة التاريخ والفقه الدستورى، وهو في موضوعه أكثر الكتب تأثيراً في الأزمنة التى بعده، ولم يظهر مثله كتاب، وقد استوحيت منه دساتير فرنسا منذ الثورة الفرنسية، وكان له الأثر الكبير على كثير من دساتير دول العالم[1] .

عاش مونتسكيو في أشد عصور الاستبداد والدكتاتورية في فرنسا فقد قضى أغلب حياته في عصر الملك لويس الخامس عشر (1715-1774) عصر الإرهاب والاعتقالات والاعدامات، لذلك حاول أن يعرض آراءه بشىء من الرمزية وعدم الوضوح، لكنه كان يمجد هذه العصر ربما خشية من بطش الملك فهو يسهب في مدح الحكومة ويعتذر عن احتمال إساءة فهم طروحاته فيقول : وأجدنى شاكراً للرب ولادتى في عهد الحكومة التى أعيش فيه[2].

ولم يسلم مونتسكيو من حملات كانت تشنها الكنيسة أو غير الكنيسة على كتاب روح الشرائع، ويقضي السنوات السبع التي بقيت له من عمره بعد نشر

---

(1) مونتسكيو، روح الشرائع، 20/1 .

(2) روح الشرائع، 31/1 .

الكتاب في الدفاع عن الكتاب والرد هذه الحملات، فقد توفي مونتسكيو في عام 1754م .

أما كتاب روح الشرائع فقد جاء مقسماً على ستة أقسام يحوي كل قسم عدد من الأبواب مجموعها واحد وثلاثين باباً، وقسم كل باب على عدد من الفصول، استهل الباب الأول بتحديد مفهوم القانون عموما والتمييز بين القوانين الطبيعية والقوانين الوضعية ثم تناول في الأبواب السبعة التالية ما يتعلق بالحكومات وأنواعها ودورها في تربية المجتمع، واصدار التشريعات المدنية والجزائية، وبيان مساوئ الحكومة بهذا ينهى الجزء الأول .

وتضمن الجزء الثانى مناقشة القوانين ذات الصلة بالدفاع والهجوم والقوانين المتعلقة بالحقوق السياسية من حيث صلتها بالحكومة ومن حيث صلتها بالمواطن، وختم هذه الجزء بقواعد جباية الضرائب وتقدير الدخل العام .

وشمل الجزء الثالث ستة أبواب تعرض فيها إلى صلة القوانين بطبيعة الأقاليم، وتناول قضية الرق وميز بين ثلاثة أنواع من الرق هى : الرق المدنى والرق المنزلى والعبودية السياسية، وبين في الفصلين التاليين صلة القوانين بطبيعة الأرض وصتيتها بالمبادئ التى تتألف منها طبائع الناس .

أما الجزء الرابع فقد تحدث فيه عن صلة القوانين بالتجارة من حيث طبيعتها وأنواعها والتغيرات التى طرأت عليها، وصلة القوانين بالنقد وبطبيعة السكان والعلاقات الاجتماعية .

وتناول في الجزء الخامس صلة القوانين بالدين في كل بلد من حيث الطقوس والممارسات ومن حيث الظواهر المميزة لكل معتقد وتشكيل المؤسسة الدينية وكيفية إدارتها ومكانة القائمين عليها، وختم الكتاب بالقسم السادس الذي تضمن عرضا لبعض النظم القانونية المعروفة في قوانين الرومان ومنها أحكام الزواج والميراث، ثم تناول قوانين الفرنسيين المدنية وكيفية وضعها، وتحدث عن قوانين الفرنجة وسلط الضوء على القوانين الاقطاعية من حيث علاقتها بالنظم المَلَكية وعلاقتها بالثورات الاجتماعية في مملكتهم .

المبحث الثاني: قوانين نابليون

شاع استخدام اسم قوانين نابليون ليطلق غالبًا على القانون المدنى الفرنسى تمييزاً له عن القانون الجنائى، ففى عام 1800 عيّن نابليون هيئة لجمع القوانين المدنية الفرنسية في مجموعة واحدة، وبدأ سريان العمل بها عام 1804م، وفي العام نفسه أصبحت تعرف باسم قوانين نابليون بعد أن صار إمبراطورا لفرنسا، لكن الاسم الرسمى للقانون هو القانون المدنى .

كان نابليون يرى إن عظمته الحقيقية ليست في المعارك التى خاضها وأحرز النصر فيها، لأن هزيمته في واترلو ستمحو ذكرى كل الانتصارات، أما ما سيبقى أبد الدهر فهو مدوّنته القانونية لقد أتاح اقرار السلام مع بريطانيا والنمسا الفرصة لنابليون لإنجاز مدوّنته، أرسل نابليون مشروع المدونة إلى رؤساء المحاكم لإبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم، فقدّموه بدورهم بعد ابداء الملاحظات إلى نابليون فأحاله إلى اللجنة التشريعية، لقد أدان المجتمعون الذين كانوا لا يزالون متفاعلين مع الثورة المدونة لأن بنودها قمعت الاتجاهات التى تبنتها الثورة حيث أعادت تسلّط الزوج على زوجته وتسلّط الأب على أبنائه، وتوجت البورجوازية ليكونوا على رأس الاقتصاد الفرنسى، وقَبلت بنود المدونة المبادئ الأساسية للثورة وطبقتها: حرية الحديث والعبادة والعمل التجارى ومساواة الجميع أمام القانون وحق الجميع في محاكمة علنية أمام القاضى، وإبطال الرسوم الاقطاعية وإلغاء العشور الكنسية وأقرت عمليات الشراء التى تمت بالنسبة لمن اشترى جانبا من الممتلكات المصادرة للكنائس أو الاقطاعات أو الدولة، ولكن المدوّنة حذت حذو القانون الرومانى فقبلت الأسرة كوحدة أساسية للنظام الاجتماعى وكحصن للنسق الأخلاقى وأعطتها أساساً بإحياء السلطة الأبوية على النحو الذي كان سائداً في الحكم القديم (العهد البائد) فأصبح للأب الحق في التحكم في ممتلكات زوجته وأصبح له السلطة الكاملة على أبنائه حتى يبلغوا سن الرشد ويمكنه أن يطلب سجنهم فيتم ذلك بناء على طلبه هو وحده، وانتهكت المدوّنة مبدأ المساواة أمام القانون بنصها على أنه في حالة المنازعات حول الأجور فإن القول الفصل لصاحب العمل وفيما عدا ذلك فالجميع متساوون أمام القانون .

مثلت المدونة ردة فعل تاريخية فقد كان توجهها العام هو الانتقال من مجتمع يكثر فيه التحلل إلى مجتمع منضبط على مستوى الأسرة والدولة، وكان واضعو التشريع هم رجال هذه الأعوام، إذ نبههم إفراط الثورة وإسفافها، وسهولة الطلاق وتفسخ الروابط الأسرية والسماح بالانحلال الأخلاقى بين النساء.

كانت قوانين نابليون حلاً وسطاً بين القوانين المألوفة في شمال فرنسا والقوانين الرومانية في جنوبها، كما واءمت بين أفكار الثورة الفرنسية والأفكار التى سبقتها، إذ منحت الشعب حريات جديدة لكنها أبقت على بعض الأفكار مثل نظام الإرث، وكان لقوانين نابليون تأثير على القوانين في أوروبا وأمريكا .

وتقنين نابليون هو مجموعة القواعد التشريعية التى صيغت على شكل مواد متتابعة ومتسلسلة، لتحكم العلاقات المدنية على أرض تلك الدولة، والتى تدخل فيما يسمى الأحوال العينية والعلاقات الشخصية من زواج وطلاق وثبوت نسب وميراث ونحوها، لقد حمل اسم القانون المدنى للفرنسيين، وفي عام 1807، أطلق عليه اسم «قانون نابليون»، تمجيداً وتعظيماً للرجل الذي كان له فضل العمل على إصداره.

تأثر قانون نابليون إلى حد كبير بالقانون الرومانى، من دون أن يغفل، في نواح مختلفة عديدة، التمشي مع ما كانت تقضي به الأعراف التي سادت في بلاد الشمال، وقد أفاد واضعو مدونة نابليون من كتابات شراح القانون الفرنسي القديم الذي كان سائداً من قبل، لذا جاء القانون قمة في الروعة والإبداع، متوافقاً مع ظروف الحياة التى كان الفرنسيون يعيشونها، ومتجاوباً مع حاجاتهم، مما بشر له بالنجاح وقد بلغ الإعجاب به عند بعض الفرنسيين حد التقديس، حتى إنهم أطلقوا عليه «إنجيل الثورة»، ورأوا فيه القانون الكامل الذي حوى حلولاً لكل مشكلات الناس، وبلغ الكمال في كل ما حوى .

وقد جاءت مدونة نابليون مستهلة ذاتها بباب أولى ضمّنته نصوصاً متعلقة بنشر القوانين ونفاذها، ثم انقسمت بعد ذلك إلى كتب ثلاثة:

يتضمن الكتاب الأول الأحكام المتعلقة بالأشخاص، ويشمل أحد عشر باباً: يتناول الباب الأول منها الأحكام المتعلقة بالتمتع بالحقوق المدنية، والثانى الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية، ويتناول الباب الثالث أحكام الموطن، والرابع أحكام الغائبين

والخامس أحكام الزواج، والسادس أحكام الطلاق، والسابع أحكام البنوة، والثامن أحكام البنوة بالتبنى، والتاسع أحكام السلطة الأبوية، والعاشر أحكام القصر والولاية على المال والترشيد، والحادى عشر يتناول الأحكام المتعلقة ببلوغ الرشد وببالغيه الذين يحميهم القانون.

أمّا الكتاب الثانى، فيتضمن الأحكام المتعلقة بالأموال والتغيرات التى ترد على حق الملكية، ويشمل أربعة أبواب: يتناول الباب الأول أنواع الأموال والثانى أحكام الملكية والثالث أحكام حق الانتفاع والاستعمال والسكنى ويتناول الباب الرابع حقوق الارتفاق أو خدمات الأراضى.

أما الكتاب الثالث فيتضمن الأسباب المختلفة لكسب الملكية، ويشمل هذا الكتاب اثنين وعشرين باباً: يتناول الأول أحكام الميراث والثانى أحكام الهبات والوصايا والثالث أحكام العقود أو الالتزامات التعاقدية عامة، والرابع أحكام الالتزامات التى تنشأ بغير اتفاق، إما من أشباه العقود، وإما من الجرائم أو أشباه الجرائم، ويتناول الباب الخامس عقد الزواج والأنظمة المالية بين الزوجين، والسادس أحكام عقد البيع، والسابع المقايضة، والثامن أحكام عقد الإيجار، والثامن مكرر أحكام عقد التعلية العقارية، والتاسع أحكام الشركة، والتاسع مكرر أحكام الاتفاقات المتعلقة بمباشرة الحقوق في الشيوع والعاشر أحكام العارية، والحادي عشر أحكام الوديعة والحراسة، والثانى عشر أحكام العقود الاحتمالية بادئاً بالقمار والرهان ثم متناولاً بعد ذلك عقد الإيراد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ويتناول الباب الثالث عشر أحكام الوكالة والرابع عشر أحكام الكفالة والخامس عشر أحكام المصالحات والسادس عشر التحكيم والسابع عشر الرهن الحيازى والثامن عشر حقوق الامتياز والرهون الرسمية والتاسع عشر نزع الملكية جبراً وترتيب الدائنين، ويتضمن الباب العشرون أحكام التقادم والحيازة ويشمل قانون نابليون ألفين ومئتين وثلاثاً وثمانين مادة .

ولم يكن القانون المدنى القانون الوحيد الذى صدر في عهد نابليون بونابرت (1799–1815) فقد سُنت قوانين أخرى هى الدستور والقانون التجارى، والقانون الجنائى والإجراءات الجنائية، وسبق أن صدر قبل عهد نابليون إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 آب 1789 وجاء في ديباجته :

قرر ممثلو الشعب الفرنسي مؤسسو الجمعية الوطنية أخذا في الاعتبار أن الجهل أو النسيان أو احتقار حقوق الإنسان هى الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات، إدراج الحقوق الطبيعية والمقدسة للإنسان في إعلان رسمى بحيث يمثل هذا الإعلان على الدوام حقوق وواجبات جميع أعضاء الهيئة الاجتماعية ويذكِّرهم بها دون توقف بحيث تكون أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتى يمكن مقارنتها في أي وقت بالهدف من أي مؤسسة سياسية أكثر احتراماً لهذه الحقوق، بحيث تكون مطالبات المواطنين من الآن فصاعداً قائمة على أساس مبادئ بسيطة ومؤكدة وتميل دائماً إلى الحفاظ على الدستور وإلى سعادة المجتمع .

ونتيجة لذلك فإن الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضور وتحت حماية الموجود الأعلى الحقوق المدنية للإنسان والمواطن .

وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن سبع عشرة مادة حددت الحقوق والحريات المدنية للمواطن، وفي مقدمتها حق التملك وحرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي وغيرها .

المبحث الثالث: نظام الملكية بين الرأسمالية والاشتراكية

كان للثورة الصناعية التى شهدتها أوربا أثر كبير في ظهور توجهات فكرية جديدة، لقد انطلقت هذه الثورة من بريطانيا أيضاً عندما تحولت الصناعات اليدوية إلى صناعات آلية واتخذت شكل الانتاج الواسع، قدمت بريطانيا خبرات كبيرة من حيث تصدير الآلات والتجارب ورغم تفاوت سرعة انتشار النمو الصناعى في دول أوربا إلا أن هذا التيار انتشر في كل دول أوربا أخيراً[1] .

وقد واكب قيام الصناعات تدفق الثروات إلى جيوب التجار والمستثمرين وأصحاب رأس المال عبر وسائل التجارة الداخلية والخارجية، وفي الوقت نفسه ظهرت علاقات عمل من نوع جديد فهناك جيوش من العمال تكدح ليل نهار لتنمى ثروات أصحاب رأس المال وهو ما دفع بعدد من المفكرين إلى إعادة النظر في

(1) عبد العزيز نوار ومحمود محمد جمال الدين، التاريخ الأوربي الحديث، ص313.

توزيع ثروة، ففي عام 1819 هاجم سيسمنوندي المبدأ الحر(دعه يعمل) وطالب الحكومة بالتدخل لتنظيم الملكية الخاصة من أجل خير الشعب ورفاهيته، وفي الوقت نفسه برزت آراء سان سيمون الذي كان يرى أن المجتمع عبارة عن مصنع ضخم، وأن تنظيمه وإدارته تستوجب البراعة الصحيحة والمهارة الدقيقة[1] .

وظهرت في أوربا عدة أنواع من الاشتراكية تتفق جمعها على ضرورة وجود نوع من ضبط الملكية الخاصة وحماية حقوق الأفراد، وأخيراً قُدِّر لكارل ماركس الذي كان مديناً في آرائه لعدد كبير من المفكرين والفلاسفة، أن يقدم رؤية أثرت كثيراً في الحياة الاقتصادية ليس في أوربا فحسب بل في كل العالم، وتبنت فلسفته دول كثيرة قسمت العالم إلى معسكرين متخاصمين طيلة ثمانية عقود .

في عام 1867 صدر كتاب كارل ماركس رأس المال فتلاقفه الباحثون والدارسون وأعتبر فتحاً جديداً وثورة في عالم الفكر، ورأس المال كتاب أكاديمي يتضمن نظريات اقتصادية بحته استمدها ماركس من الواقع الاقتصادي في أوربا، ولعل أبرز ما تضمنه رأس المال من نظريات نظرية فائض العمل ونظرية فائض القيمة، اللتان تؤكدان على استغلال رب العمل للعامل وسرقة ثمار جهوده عن طريق تشغيله ساعات أخرى خارجة عن أوقات العمل الرسمي واستغلال الأطفال والنساء في العمل بأجور أقل[2] .

لقد قُدِّر لآراء كارل ماركس أن تحدث تغيرات كبيرة في العالم بأسره، فظهر الاقتصاد الاشتراكي إزاء الاقتصاد الرأسمالي وظهر النظام الاشتراكي والملكية الاشتراكية والدول الاشتراكية والمعسكر الاشتراكي، وأكد المذهب الاشتراكي على ضرورة تدخل الدولة للحد من التمادي في احتكار الثروة، وهيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي حين يقتضي الأمر.

تعترف النزعة الاشتراكية بالملكية الفردية في حدود ضيقة وتقف إلى جانبها الملكية الاشتراكية أي ملكية المجتمع فضلاً عن الملكية العامة (ملكية الدولة).

---

(1) رونالد سترومبرج، تاريخ الفكر الأوربي الحديث، ص354.

(2) كارل ماركس، رأس المال، ص186.

وترى أن الملكية حق في الحيازة والانتفاع والتصرف: (للمالك حقوق الحيازة والانتفاع والتصرف في الحدود المعينة في القانون)[1]، وقد استلهمت هذه الفكرة من القانون الروماني، ونقلها القانون المدني الفرنسي الذي نص على أن الملكية[2]: حق في الانتفاع بالشيء والتصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقاً .

لقد أسهمت النزعة الاشتراكية في الحد من غلواء الملكية الفردية فظهرت في أوربا توجهات قانونية تدعو إلى اعتبار الملكية الفردية ليس حقاً مطلقاً، لكنه حق له وظيفة اجتماعية ينبغي أن تؤديها، وجاءت هذه النظرية رد فعل لانتشار الفكر الاشتراكي في أوربا والمناداة بإلغاء الملكية الفردية، إذ كان التأرجح بين اعتبار الملكية حقاً مطلقاً ودعوى إلغائها دافعاً في ظهورها[3]، وقد نجح العميد ديكي (1859-1928) في صياغة نظرية عدت الملكية وظيفة اجتماعية تمارس على نحو يحقق التضامن الاجتماعي، وتخضع للحماية القانونية مادامت تؤدي وظيفتها الاجتماعية، فإن أخلت بوظيفتها تدخل القانون ونزع الحماية عنها، وانقسم دعاة هذه النظرية إلى اتجاهين احدهما يرى أن الملكية الفردية حق ذاتي له وظيفة اجتماعية، ويرى الاتجاه الآخر أنها وظيفة اجتماعية وليست حقا .

لم ينحصر تأثير النظرية الاشتراكية على نظام الملكية فحسب لكنه امتد إلى النظم القانونية كافة، فظهرت نظرية القانون الاشتراكي لتصيغ كل القوانين على وفق النظام الاشتراكي، ومنها الدستور وما يتضمنه من أحكام تتعلق به والنظم المتعلقة بالحكم والإدارة ودور السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة الاشتراكية، وآليات تشكيل البرلمان الاشتراكي، والتشريعات المدنية التجارية والتشريعات الاقتصادية والعقابية والاجرائية وغيرها، فضلاً عن النظم المتعلقة بالمنظمات والجمعيات المهنية وآليات عملها وإدارتها .

---

(1) المادة التاسعة عشرة من أسس التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية لعام 1961م، والمادة الثانية والتسعين من القانون المدني الروسي لعام 1964م.

(2) المادة 544 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804م

(3) ينظر، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 489/8 ؛ منذر الفضل، الوظيفة الاجتماعية، ص107 .

المبحث الرابع: القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان

قامت الدول الأوروبية الكبرى خلال القرن التاسع عشر بجهد كبير للحفاظ على علاقاتها الدولية في جميع أنحاء أوروبا ما أدى إلى وجود شبكة معقدة من التحالفات السياسية والعسكرية في جميع أنحاء القارة، وبدأ ذلك في عام 1815 بالتحالف المقدس بين بروسيا وروسيا والنمسا، في عام 1873 فاوض مستشار ألمانى بسمارك ملوك النمسا والمانيا وروسيا، لكن هذا الاتفاق لم يتحقق وأدى ذلك إلى التحالف بين النمسا والمانيا عام 1879 وقد أطلق عليه التحالف المزدوج، وفي سنة 1882 توسع هذا التحالف بعد أن انضمت إيطاليا إليه وأصبح تحالفًا ثلاثيًا، وبعد سنتين وُقّع التحالف الفرنسى الروسى لمواجهة قوة التحالف الثلاثى، في عام 1904 وقعت بريطانيا عدة اتفاقيات مع فرنسا، وفي عام 1907 وقّعت بريطانيا حلفاً مع وروسيا .

لقد كانت الهدف من كل تلك الأحلاف والاتفاقات إبعاد شبح الحرب الذى خيم على أوربا لقرون طويلة، لكنها لم تمنع من قيام الحرب العالمية الأولى التى راح ضحيتها نحو عشرة ملايين قتيل وأكثر من واحد وعشرين مليون جريح ونحو ثمانية ملايين مفقود، وكان من نتائجها سقوط الامبراطوريات الأوربية وقيام دول مستقلة انتظمت بما سمى بعصبة الأمم .

ظهر التعاون الدولى الهادف إلى تحقيق الأمن المشترك لأول مرّة خلال القرن التاسع عشر عقب حروب نابليون، حيث حاولت القوى الأوروبية العظمى إقامة نوع من التوازن فيما بينها في محاولة لتجنب الحرب وما ينجم عنها من أضرار وشهدت هذه الحقبة ولادة القانون الدولى وتوقيع اتفاقية جنيف التى نصّت على بضعة قواعد تتعلق بالإغاثة الإنسانية أثناء الحروب، واتفاقيات لاهاي من عامىّ 1899 و1907، اتفق المجتمعون من مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 على الحفاظ على السلام الدائم بعد الحرب العالمية الأولى وتأليف عصبة الأمم، وأُسست بشكل رسمى في سنة 1919، بعد توقيع ممثلى 44 دولة على ميثاقها، وقد تألفت العصبة من الأمانة العامة والجمعية العامة ومجلس العصبة و المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، وانبثق عن العصبة عدد من المنظمات منها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية .

واجهت العصبة عدة اخفاقات خلال مسيرتها وأخيراً عجزت عن منع قيام الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1943 وافقت قوات الحلفاء في مؤتمر طهران على إنشاء هيئة جديدة لتحل محل عصبة الأمم وهى هيئة الأمم المتحدة .

في عام 1916 قسمت بريطانيا وفرنسا ممتلكات الدولة العثمانية وأخضعت الدول العربية لنظام الانتداب ثم منحت هذه الدول الاستقلال بعد أن أثقلتها بمعاهدات والتزامات جعلتها مرتبطة بها، وهكذا تشكلت الشخصية القانونية للدول وحددت معالم قواعد القانون الدولى ومبادئ السيادة والحدود الدولية والإقليمية، وقانون البحار وقانون الجنسية وغيره من القواعد والقوانين التى تنظم العلاقات بين الدول .

وقد أعقب قيام الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة تطورات في الكثير من قواعد القانون الدولى وبرز التوجه نحو الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الويلات التى خلفتها الحرب، وتم التوقيع على عدد من المواثيق والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان منها ما كان دولياً ومنها ما كان اقليمياً لعل أبرزها :

1- ميثاق الامم المتحدة الذى اعتمد عام 1945 وأُنشئت بموجبه منظمة الامم المتحدة، وقد تكون هذا الميثاق من ديباجة و 111 مادة اكد فيها على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

2- الاعلان العالمى لحقوق الانسان: اقر هذا الاعلان عام 1948 واصبح جزءً من القانون الدولى، وتألف من ديباجة و 30 مادة تضمنت الحقوق الفردية للإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

3-العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتألف من ديباجة و 53 مادة، واشتملت على حقوق الانسان المدنية والسياسية الفردية .

4- اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام1948 .

5- اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 .

6-اتفاقية الغاء العمل القسرى لعام1957 .

7-اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز العنصري لعام1965 .

8- النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أيضاً اتفاقيات جنيف وهى أربع اتفاقيات دولية تناولت حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، وطريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره، ونصت الاتفاقية على تأسيس منظمة الصليب الأحمر لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب .

ومن الاتفاقيات الإقليمية الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وقد استُمدت من المبادئ العامة للمجلس الاوربى الذى انشأ عام1949 وكان من اهدافه تحقيق وحدة أوثق بين الدول الاعضاء من أجل اشاعة المبادئ التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعى، وتشتمل على ديباجة وخمسة ابواب موزعة 16 مادة، تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عام1948 ، وتتميز هذه الاتفاقية بإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق هما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، للتأكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات .

الباب الخامس
القانون العراقي في العصر الحديث

خضع العراق لحكم الدولة العثمانية ابتداءً من عام 1516م، ولم يكن آنذاك دولة موحدة بل كان مقسماً إلى وحدات تتمتع باستقلال شبه تام، ففي عام 1516 خضعت الموصل لحكم العثمانيين بينما فتح السلطان سليمان القانوني بغداد عام 1534، وظل جنوب العراق يتأرجح بين السيطرة الفارسية والسيطرة العثمانية، قسم العثمانيون العراق الحالي إلى ثلاث ولايات هي الموصل وبغداد والبصرة وتمتعت كل ولاية بإدارة واستقلال ذاتي، وقسمت كل ولاية إلى عدد من السناجق والنواحي .

بحلول عام 1831 حصلت تغيرات في نظام الحكم العثماني كان أبرزها انهاء الحكم اللامركزي للولايات العثمانية في العراق وقيام إدارة مركزية مرتبطة مباشرة بالسلطان العثماني بعد انهاء حكم الجليليين في الموصل وحكم الولاة المماليك في بغداد، وبدأت بذلك حقبة جديدة في التاريخ العثماني بشكل عام وتاريخ العراق خاصة، حيث بدأ التدخل الغربي في سياسة الدولة العثمانية وظهرت محاولات استبدال الأحكام الشرعية الإسلامية بالقوانين الغربية ولاسيما القانون الفرنسي، وقد ساعد على ذلك الصعوبات والمشاكل التي تعرضت لها الدولة العثمانية جراء اتساعها وتنوع رعاياها، فضلاً عن التدخلات الأجنبية وظهور تيارات قومية ودينية ومذهبية ترعاها في الغالب قوى غربية، انعكس ذلك على مجرى الأحداث في العراق .

لقد صدرت في النص الثاني من القرن التاسع عشر جملة من القوانين والتشريعات كانت أساساً للنظام القانوني في الحقبة الأخيرة من العهد العثماني وطبقت جميع هذه القوانين والتشريعات في المحاكم العراقية، وكان أبرزها قانون الأراضي والقوانين المتعلقة به (1858) ومجلة الأحكام العدلية (1867) وقانون التجارة العثماني وقانون أصول المحاكمات التجارية (1870) والدستور العثماني (1876) وقانون الجزاء العثماني (1914) وقوانين أخرى، حاولت هذه القوانين مسايرة التطورات التشريعية الحاصلة في أوربا مع محاولات الاحتفاظ بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ولاسيما ما يتعلق بالمعاملات المالية وقوانين الأسرة .

وبعد سقوط الدولة العثمانية إثر هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، خضع العراق للاحتلال البريطانى الذى جلب معه بعض القوانين السياسية منها والجزائية، وتشكلت الدولة العراقية بعد حل مشكلة الموصل وإلحاقها بالعراق، وقيام الحكم الملكى بصدور دستور 1925، وتعاقبت التشريعات والقوانين التى نظمت سياسة الدولة العراقية ومؤسساتها وضعت القوانين المتعلقة بالملكية والأراضي والتعاملات المدنية .

مع نهاية العهد الملكى وقيام النظام الجمهوري صدرت قوانين تشريعات واكبت التطورات الحاصلة وجاءت منسجمة مع التوجهات السياسية الجديدة، ومر العهد الجمهوري بثلاثة عهود مختلفة، ثم حل الاحتلال الأمريكى وما خلفه من دمار شامل في البلاد، لكن التشريعات ظلت مستمرة فصدرت مجموعة من الأوامر أطلق عليها (أوامر سلطة الائتلاف)، وتشكلت الحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2005م، ونظمت بحسب دستور 2005 والقوانين الأخرى ومازال البرلمان العراقى يقر القوانين والتشريعات .

يقتضى سياق البحث تقسيم هذا الباب على أربعة فصول تبعاً للحقب التاريخية التى مر بها العراق الحديث وهى على النحو الآتى :

الفصل الأول : التشريعات العثمانية

الفصل الثانى: تشريعات عهد الاحتلال البريطانى والعهد الملكى

الفصل الثالث: تشريعات العهد الجمهورى

الفصل الرابع : تشريعات عهد الاحتلال الأمريكى وما تلاه .

الفصل الأول

التشريعات العثمانية

نتعرف في هذا الفصل على أهم القوانين العثمانية التي طُبقت في العراق خلال فترة خضوعه للدولة العثمانية والقوانين التى استمر العمل بها بعد سقوط الدولة العثمانية وهى .

أولاً : قانون الأراضي

أصدرت الدولة العثمانية قانونا للأراضي عام 1858م ثم تبع ذلك إصدار العديد من القوانين اللاحقة فأصدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1859م ثم نظام الطابو في العام نفسه، ثم إعلان قانون الطابو عام 1861م، وملحق نظام الطابو عام 1867م، ونظام تملك الأجانب عام 1869م، وبموجب هذا القانون قسمت أراضى الدولة العثمانية على خمس أقسام:

1- الأراضى المملوكة: هى الاراضى المملوكة ملكية خاصة والتى يتصرف بها صاحبها كيف شاء كما يتصرف بالمنقولات فله رقبتها وكافة حقوقها ويجوز له بيعها او رهنها .

2- الاراضي الأميرية: هي الأراضي التي تعود ملكيتها لبيت المال وتشمل الأراضي الزراعية والمحاطب والمراعي والغابات وما شابه ذلك من ذات النفع، وكان يُتصرف بها بإذن وتفويض من أصحاب الزعامة والثيمار، وأحيانا كان يستفاد من تلك الأراضى بإذن وتفويض من المحصلين والملتزمين إلا أن هذا الحق ألغى وأصبح التصرف بها بإذن من مأمور من قبل الدولة أي أن الدولة أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضى فتبيع منها ما تريد بموجب سند طابو، وتعطى سندات طابو لكل شخص مبينة فيها كيفية التصرف بالأرض، ويحق للمتصرف بالأرض الأميرية أن يزرع فيها ما يراه مناسبا في مجال الاستثمار الزراعى ولا يحق له وهبها للوقف دون إذن من الدولة، ووضع قانون الأراضى نصوصا تضمن عدم إهمال الأراضى الأميرية من قبل المتصرف بها وذلك بإبطال حقه في التصرف بها في حالة عدم تسديد الضرائب والرسوم عنها، وعدم زراعتها لثلاث سنوات متتالية.

3- الأراضى الموقوفة: كانت معظم أراضى الأوقاف في العهد العثمانى تتكون بداية من الأراضى الأميرية، وقد عانت أراضى الأوقاف خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر من الفوضى والفساد الذي لحق بأجهزة الدولة بشكل عام إذ قام الكثير من النظار بتحويل أملاك الأوقاف إلى أملاك خاصة وتسجيلها في سجلات التمليك ملكا لهم ثم انقلبت لورثتهم ولمن ابتاعها منهم وكان كل ذلك يتم بمعرفة دائرة الأوقاف.

4- الأراضى المتروكة: هى الأراضى التى ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالى قرية أو مجموعة قرى وقصبات تكون مشتركة فيها وقسمت الأراضى المتروكة وفق قانون الأراضى العثمانى إلى قسمين:

أ-الأراضى المتروكة لعامة الناس كالطرق والأسواق العامة والبحيرات والأنهار وغيرها مما تُرك لاستخدامات الناس.

ب- الأراضى التى تركت لأهالى قرية أو قصبة أو التى تركت لأهالى عدة قرى وقصبات كالمراعى والبيادر .

5- الأراضى الموات: هى الأراضى الخالية والبعيدة عن العمران وليست بتصرف أحد والتى لم تخصص لأهالى القرى والقصبات كما أنها لم تكن بتصرف أحد بالطابو.

ثانياً : قوانين التجارة العثمانية

تماشياً مع اتساع نطاق التجارة الداخلية والخارجية وصدور القوانين الأوربية المتعلقة بتنظيم النشاط التجاري فقد صدرت منذ عام 1859 عدة قوانين عثمانية تتعلق بالتجارة وسرت أحكامها في العراق وكانت أساساً لصدور قوانين التجارة العراقية فيما بعد هناك ثلاثة قوانين تتعلق بالتجارة هى :

1- قانون التجارة العثمانى: صدر هذا القانون سنة 1859 وعالج أمرين رئيسيين هما التجارة بوجه عام والأحكام التفصيلية للإفلاس وقسم على قسمين القسم الاول يشتمل على معاملات التجارة بوجه الاطلاق وفيه ستة فصول

الفصل الاول: تعريف التاجر وشروطه

الفصل الثانى: الدفاتر الواجب على التاجر اتخاذها

الفصل الثالث: عقد الشركة

الفصل الرابع: تجارة القوميسيون اي بطريق الوصاية

الفصل الخامس: القوميسيونيين والامناء المأمورين بنقل الاشياء براً وبحراً

الفصل السادس: اصول البوالس المتداولة بين التجار

القسم الثانى : احوال الافلاس وهو يشتمل على فصول

الفصل الاول: اعلان الافلاس وهو يشتمل على عدة ابواب

الباب الاول: اعلان الافلاس

الباب الثاني: صورة مأمورية المأمور الذي يتعين من طرف محكمة التجارة لأجل النظارة على أمور ومصالح المفلس.

الباب الثالث : وضع الختم على اشياء المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصه

الباب الرابع : الاحوال والقوانين المتعلقة بتعيين الوكلاء وتبديلهم

الباب الخامس: مأمورية الوكلاء وهو يشتمل على عدة فصول

الفصل الاول: يتضمن احكام مأمورية الوكلاء على الاطلاق

الفصل الثانى : قضية فك الختم وتحرير الاملاك

الفصل الثالث : كيفية بيع امتعة المفلس واشياءه وتحصيل اثمانها

الفصل الرابع : المعاملات اللازمة لأجل محافظة اموال المفلس

الفصل الخامس: كيفية تحقيق الديون

الباب السادس : تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين المفلس ودائنيه

الفصل الاول: اجتماع اصحاب المطاليب وكيفية جلبهم

الفصل الثانى: كيفية عقد سند القونقورداتو

الفصل الثالث: اجراء احكام القونقورداتو

الفصل الرابع: الغاء القونقورداتو حكماً او فسخه وعدم اجرائه

الفصل الخامس: قطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاءة الموجود

الفصل السادس: اتفاق ارباب الديون

الباب السابع: انواع اصحاب المطاليب وكيفية استحقاقهم مع المفلس

الباب الثامن: توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة فيما بين ارباب الديون

الباب التاسع: مبيع الاشياء غير المنقولة

الباب العاشر: استرداد الأشياء

الباب الحادي عشر: دعوى المعارضة التى تقع عند صدور الحكم بالإفلاس

الفصل الثانى: الافلاس الاحتيالى والافلاس التقصير وفيه عدة ابواب

الباب الاول: المفلس المقصر

الباب الثانى: الافلاس الاحتيالى

الباب الثالث: التهمات والجنحات التى يرتكبها غير المفلس في طوابق الافلاس

الفصل الثالث: في بيان اعادة اعتبار المفلس

2- ذيل قانون التجارة العثماني: وهو قانون مكمل لقانون التجارة صدر عام 1859 واشتمل على قواعد قانونية تنظم المحاكم التجارية في عموم الدولة العثمانية ويبين وظائفها وآلية عملها، وتألف القانون من مقدمة وستة فصول :

الفصل الأول: تشكيل المحاكم التجارية

الفصل الثاني: المواد التي تراها المحاكم التجارية

الفصل الثالث: المواد المختصة بوظائف محاكم التجارة الداخلية

الفصل الرابع: تشكيل ديوان الاستئناف بدار السعادة

الفصل الخامس: أصول البروتستو (هي الاجراءات المتعلقة بالسفاتج)

الفصل السادس: تضمين الأضرار والخسائر .

3- **قانون أصول المحاكمات التجارية:** تأخر صدور هذا القانون حتى عام 1870 وجاء لينظم الاجراءات القانونية في إقامة الدعوى وسير المرافعات وإصدار القرارات وطرق الطعن بها، وقد تألف من عشرة فصول هي:

الفصل الأول: الاستدعاء

الفصل الثاني: صورة جلب واحضار الطرفين

الفصل الثالث: صورة المحاكمات في المحاكم التجارية علناً

الفصل الرابع: مجيء الطرفين إلى المحكمة وصورة رؤية الدعوى

الفصل الخامس: الأحكام التى تعطى بمواجهة طرفي الدعوى

الفصل السادس: شرائط الحكم على الغائب

الفصل السابع: شرائط الاعتراض على الحكم

الفصل الثامن: شروط اعتراض الغير

الفصل التاسع: شرائط الاستئناف

الفصل العاشر: شروط إعادة المحاكمة

ثالثاً : مجلة الأحكام العدلية

تعد مجلة الاحكام العدلية من أهم القوانين التى ظهرت في أواخر العهد العثمانى، لقد جرت محاولة لإعداد قانون مدنى قبل المجلة الا أنه لم يكتب لها التوفيق، وبتوصية من السلطان عبد العزيز بعد ضغوط فرنسية كبيرة عليه، تُرجم القانون المدنى الفرنسى وشُكلت لجنة لفرز مواده وتحديد ما ينسجم منه مع الفقه الاسلامى، وقد تحمس عدد من المثقفين العثمانيين لفكرة اقتباس القانون المدنى الفرنسى وجعله قانونا مدنيا للدولة العثمانية، وفي مقابل هذا الاتجاه كان هناك من جادل في عدم الأخذ من القوانين الغربية، واعتُمدت فكرة إعداد قانون مدنى وطنى، وأُلفت لجنة من سبعة أعضاء سميت بجمعية المجلة شرعت بإعداد هذا القانون، فكان أول ما ظهر منه المقدمة والكتاب الاول (كتاب البيع) عام1869م، ثم بدأ سريانهما بصدور أرادة سلطانية سنية، وتوالت الكتب بعد ذلك واحدا تلو الاخر، وأستغرق إعداد المجلة ثمانية أعوام، واستمدت موادها من أحكام الشريعة الاسلامية التى كانت سارية المفعول حتى ذلك الوقت وكانت المجلة قانونا وطنيا خالصا، واخذت المجلة بوجه عام ظاهر الرواية عن الحنفية، وتعد المجلة عملا رائدا في حركة التقنين لأحكام الفقه الاسلامى، إذ تقترب من أسلوب التشريع الآمر، وتميزت بالتبويب والترتيب، وعلى الرغم من صدور مجلة الاحكام العدلية الا أن المحاولات المتعلقة بالاقتباس من القانون المدنى الفرنسى استمرت حيث نشرت ترجمته الى اللغة التركية (عام 1885م) ونشرت مقالات تبحث في المقارنة بين القانون المدني الفرنسي ومجلة الاحكام العدلية .

بقي العمل بمجلة الأحكام العدلية نافذاً في العراق حتى صدور القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الذي اعتبر نافذاً اعتباراً من 9/8/ 1953، وقد أخذ القانون المدني المذكور كثيراً من الأحكام التي وردت في المجلة ومنها أحكام أسباب كسب حق التصرف ابتداءً أو بسبب الوفاة ونص القانون المدني العراقي على قواعد خاصة لانتقال حق التصرف وتحديد أصحاب هذا الحق، ومن هذه القواعد تقسيم أصحاب حق الانتقال الى درجات.

تضمنت مجلة الأحكام العدلية 1851 مادة توزعت على مقدمة وستة عشر كتابا، حوت المقدمة مائة مادة، في تعريف الفقه وتقسيمه وفي القواعد الفقهية الكلية، وتوزعت الكتب على النحو الآتي :

الأول في البيوع و ينقسم إلى مقدمة و سبعة أبواب

الثَّانى: في الاجارات وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَة وَثَمَانيَة أَبْوَاب

الثَّالثُ الْكَفَالَةُ يَحْتَوى عَلَى مُقَدِّمَة وَثَلَاثَة أَبْوَاب

الرَّابعُ: الْحَوَالَةُ يَحْتَوِيْ عَلَى مُقَدِّمَة وَ بَابَيْن

الْخَامسُ فى الرَّهْن يَحْتَوى عَلَى مُقَدِّمَة وَأَرْبَعَة أَبْوَاب

السَّادسُ: فى الْأَمَانَات وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَة وَ ثَلَاثَة أَبْوَاب

السَّابعُ: في الْهبَة ويشتمل على مقدمة و ثلاثة أبواب

الثَّامنُ في الْغَصْب والإتلاف يشْتَملُ عَلَى مُقَدِّمَة وَبَابَيْن

التَّاسعُ: فى الْحَجْر وَالْإذْن وَالْإكْرَاه وَالشُّفْعَة يَشْتَملُ عَلَى مُقَدَّمَة وَثَلَاثَة أَبْوَاب

الْعَاشرُ: في أنواع الشركات و يشتمل على مقدمة و ثمانية أبواب

الْحَاديَ عَشَرَ: فى الْوَكَالَة وَيَشْتَملُ عَلَى مُقَدِّمَة وَثَلَاثَة أَبْوَاب

الثَّانى عَشَر الصُّلْح وَالْإبْرَاء يشْتَملُ عَلَى مُقَدِّمَة وَأَرْبَعَة أَبْوَاب

الثَّالثَ عَشَرَ: فى الْإقْرَار يشْتَملُ عَلَى أَرْبَعَة أَبْوَاب

الرَّابعَ عَشَرَ: فى حَقِّ الدَّعْوَى يشْتَملُ عَلَى مُقَدَّمَة وَبَابَيْن

الْخَامسَ عَشَرَ فِي حَقِّ الْبَيِّنَات وَالتَّحْلِيف يشْتَملُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَأَرْبَعَة أَبْوَابٍ.

السَّادسَ عَشَرَ: فِي الْقَضَاء يشْتَملُ عَلَى مُقَدِّمَة ، وَأَرْبَعَة أَبْوَاب.

رابعاً : القانون الأساسي العثماني

صدر هذا القانون في 1876/12/24 واستمد أحكامه من التراث العثمانى ومن قواعد الدساتير الأوربية، وكان صدور الدستور العثمانى فاتحة عهد حكم السلطان عبد الحميد الثانى (1876-1909) الذي سعى لمعالجة الوضع المتدهور للدولة العثمانية في ظل صراعات ومؤامرات كبيرة تعرض لها، وقد تضمن القانون أمور تتعلق بالتشكيلات الإدارية وبالسلطات الثلاث السلطة التشريعية أي البرلمان الذي تألف من هيئتين هيئة الأعيان وهيئة المبعوثان كما تضمن القانون مبادئ تتعلق بحقوق وحريات الأفراد في ظل الدولة العثمانية، وفيما يأتي بيان للمواضيع التى تضمنها القانون.

ممالك الدولة العثمانية، حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية، وكلاء الدولة (الوزراء)، المأمورين، المجلس العمومى، هيئة الأعيان، هيئة المبعوثان، المحاكم، الديوان العالى، أمور المالية، الولايات، مواد شتى .

خامساً : قانون الجزاء العثماني

صدر قانون الجزاء العثمانى سنة 1913، وجرت عليه عدة تعديلات بقى نافذا في ولاية بغداد حتى صدور قانون العقوبات البغدادي 1918 أما في ولاية الموصل فقد استمر نفاذه حتى عام 1925 بعد أن ألحقت ولاية الموصل بالدولة العراقية .

اشتمل قانون الجزاء العثمانى على 265 مادة موزعة على مقدمة وثلاثة أبواب، أما المقدمة فقد تضمنت أربعة فصول هى:

الفصل الأول: في مراتب الجرائم والعقوبات ودرجتها بوجه العموم

الفصل الثانى: في تفصيل العقوبات المخصصة للجنايات

الفصل الثالث: في تفصيل العقوبات المتعلقة بالجنح والقباحات

الفصل الرابع: في الحالات التى تقتضى أو لا تقتضى العفو والمسؤولية التى توجب استحقاق العقوبة

واحتوى الباب الأول الذي جاء تحت عنوان: الجنايات والجنح العام ضررها والعقوبات لها، ستة عشر فصلاً هى :

الفصل الأول: الجنايات والجنحات المخلة بأمن الدولة الخارجى

الفصل الثانى: الجنح والجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلى

الفصل الثالث: الرشوة

الفصل الرابع: سرقة الأموال الأميرية وغيرها من الارتكابات

الفصل الخامس: إساءة استعمال إنفاذ المأمورية وعدم قيام المأمورين بواجباتهم.

الفصل السادس: معاقبة مأمورى الحكومة لتعديهم على الناس وسوء معاملتهم.

الفصل السابع: جزاء من يخالف مأمورى الدولة ولا يطيعهم ويحقِّرهم

الفصل الثامن: تهريب المحبوسين وإخفاء الجانين

الفصل التاسع: مجازاة فك الختم وأخذ الأمانات من الأشياء والأوراق الرسمية.

الفصل العاشر: من ينتحلون صفة رسمية دون إذن أو صلاحية

الفصل الحادي عشر: من يتعرضون للامتيازات المذهبية ويهدمون الآثار القديمة والمعتبرة ويخربون فيها

الفصل الثانى عشر: من يدخلون خللاً في المراسلات البرقية

الفصل الثالث عشر: من يفتحون مطابع بلا رخصة، والذين يطبعون في المطابع المرخصة أوراقاً مضرة .

الفصل الرابع عشر: التزييف

الفصل الخامس عشر: التزوير

الفصل السادس عشر: معاقبة من يضرم ناراً عمداً

وتناول الباب الثانى من القانون أحكام الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال فجاء تحت عنوان: الجنايات والجنحات الواقعة على النفس وما يترتب عليها من العقوبة، واشتمل على اثني عشر فصلاً وهي :

الفصل الأول: القتل والجرح والضرب والإخافة

الفصل الثانى: العقوبات المعينة لإسقاط الجنين وبيع المشروبات المدخولة، وبيع السموم بلا كفيل

الفصل الثالث: مجازاة من يهتكون العرض

الفصل الرابع: من يسجنون الناس ويوقفونهم خلافاً للأصول، أو يسرقون الصبيان والمراهقين، أو يرتكبون فضيحة تهريب البنات

الفصل الخامس: مجازاة شاهد الزور والحانث بيمينه

الفصل السادس: الافتراء والشتم وإفشاء السر

الفصل السابع: السرقة

الفصل الثامن: مجازاة المتهمين بالإفلاس وأخذ المال بالحيلة

الفصل التاسع: سوء استعمال الائتمان

الفصل العاشر: جزاء من يُدخلون فساداً في المزايدة وأمور التجارة

الفصل الحادى عشر: جزاء القمار واليانصيب

الفصل الثانى عشر: إتلاف المال والاضرار بالناس

أما الباب الثالث فكان تحت عنوان: مجازاة أصحاب القباحات الذين يأتون ما يخالف أمور التحفظ والتنظيف والضبط، وبه اختتم القانون .

الفصل الثاني

تشريعات عهد الاحتلال البريطاني والعهد الملكي

بدأت ملامح الانتصار تلوح للحلفاء في الحرب العالمية الأولى، وبعد مباحثات ولقاءات بين ممثلي بريطانيا وفرنسا وحلفائهما تم التوصل إلى اتفاقية سرية سنة 1916 عرفت باتفاقية سايكس- بيكو التي تضمنت تقسيم تركة الدولة العثماني في شرق البحر المتوسط بين الدولتين العظمتين بريطانيا وفرنسا فكانت ولاية بغداد والقسم الجنوبي من نصيب العراق الحالي من بريطانيا، وولاية الموصل وسوريا من نصيب فرنسا، ثم حصلت تعديلات على هذه الاتفاقية فيما بعد فأدخلت ولاية الموصل ضمن الانتداب البريطاني، وتشكل العراق الحديث بعد حسم مشكلة الموصل عام 1925.

تحت ضغط المقاومة العراقية للاحتلال البريطاني اضطرت بريطانيا إلى الاعتراف بالعراق كدولة مستقلة فعقدت مؤتمر القاهرة عام 1921 لبحث شؤون الولايات العربية التي كانت تحت الحكم العثماني وذلك بعد انتفاضة القبائل العراقية في ثورة العشرين، وقد اقر المؤتمر إنشاء دولة ملكية في العراق وتشكيل مجلس تأسيسي برئاسة عبد الرحمن النقيب الذي تولى مهمة رئيس الوزراء للحكومة الانتقالية . وكان من مهام المجلس التأسيسي هو تنصيب ملك على عرش العراق، والاتصال بالشخصيات العراقية المعروفة للبحث في كيفية تأسيس المؤسسات الحكومية، وصياغة دستور العراق، في 1921 تم اختيار فيصل بن الحسين ملكا على العراق، وبدأ عهد جديد في تاريخ العراق .

نحاول في هذا الفصل أن نسلط الضوء على الأوضاع القانونية في هذه المرحلة من تاريخ العراق ونشير إلى أبرز القوانين والتشريعات التي صدرت آنذاك، ونعالج ذلك في ثلاثة مباحث تتعلق بثلاثة حقب تاريخية هي عهد الاحتلال البريطاني للعراق، وعهد الانتداب البريطاني على العراق، وعهد الاستقلال والتحرر.

المبحث الأول: تشريعات عهد الاحتلال البريطاني للعراق

كان من بين الأهداف المهمة لبريطانيا خلال الحرب العالمية الأولى، الاسراع في احتلال العراق لما يتمتع به من خيرات وثروات تسهم في تعزيز الجانب الاقتصادي لها، لذا تحقق لها احتلال البصرة عام 1915، وفرضت سيطرتها

العسكرية على المناطق التى بسطت سيطرتها عليها، وفي آذار 1917 تم لها احتلال بغداد، شكلت القوات البريطانية أثناء الحرب ما سمى بالإدارة المدنية البريطانية في العراق ترأسها السير بيرسى كوكس حتى مايو/ ايار عام1918 ثم تبعه ارنولد ولسون، الذي الغى العديد من المؤسسات الإدارية العثمانية وأنشأ محلها مؤسسات عسكرية لإدارة الشؤون المدنية ووضع على رأسها ضباطاً لإدارتها، كان شاغل البريطانيين في تلك الحقبة إقناع العراقيين بحكمهم، لكن المقاومة العراقية كانت الأقوى ما اضطر البريطانيين إلى التفكير بتشكيل حكومة عراقية موالية لهم، ووضع العراق تحت الوصاية البريطانية، وهو ما عرف بالانتداب.

بقيت المحاكم العراقية تطبق أغلب القواعد والأحكام الواردة في التشريعات العثمانية، باستثناء ما يتعلق منها بالمسائل السياسية، ولعل أبرز الجوانب التي اهتمت بها الحكومة البريطانية وسعت لتطبيقها في العراق مسألة تشكيل الحكومة العراقية والمؤسسات الدستورية المتعلقة بها، حيث شُكل المجلس التأسيسى، وانبثق عنه تنصيب الملك وتشكيل الوزارة ثم صدور دستور 1925

وسعت الحكومة البريطانية بعد احتلال بغداد في إصدار قانون العقوبات البغدادى 1918، وحاولت تطبيقه من أجل فرض سيطرتها في العراق، وليحل محل قانون الجزاء العثمانى، على الرغم من أنه اقتبس بعض النصوص من قانون الجزاء العثمانى، وبغية تطبيق قانون العقوبات البغدادي صدر سنة 1919 قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، وظل القانونان نافذين في العراق حتى صدور قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، وقد جرى على القانونين تعديلات كثيرة طيلة هذه الحقبة، وفيما يأتى تعريف بمضامين قانون العقوبات البغدادى. احتوى القانون على 330 مادة توزعت على 33 باباً وعلى النحو الآتى:

الباب الاول : نطاق تطبيق القانون – تعاريف

الباب الثانى: انواع الجرائم : جناية – جنحة – مخالفة

الباب الثالث: العقوبات

الباب الرابع: المسؤولية الجنائية واسباب الاباحة

الباب الخامس: الفاعلين الاصليين والشركاء
الباب السادس: الشروع
الباب السابع: الاتفاقات الجنائية و التحريض
الباب الثامن: المجرمين العائدين
الباب التاسع: المجرمين لأول مرة وايقاف تنفيذ
الباب العاشر: المجرمين الاحداث
الباب الحادى عشر: النشر
الباب الثالث عشر : الجرائم ضد الأمن
الباب الرابع عشر : الجرائم التى يرتكبها الموظفون العموميون
الباب الخامس عشر : الجرائم المخلة بسير العدالة
الباب السادس عشر: الاثبات الزور والاخبار الكاذب
الباب السابع عشر: التقليد والتزوير في المواد العمومية
الباب الثامن عشر: الجرائم المتعلقة بالبرق والتلفون وطرق المواصلات
الباب التاسع عشر: الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية
الباب العشرون : القسوة نحو الحيوانات
الباب الحادى والعشرون: الجرائم المتعلقة بالأديان
الباب الثانى والعشرون: الجرائم المتعلقة بحياة الإنسان
الباب الثالث والعشرون: الجرائم ضد الآداب وضد رباط الزوجة
الباب الرابع والعشرون: القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
الباب الخامس والعشرون: الارهاب والتهديد
الباب السادس والعشرون: القذف وافشاء الاسرار
الباب السابع والعشرون: اختلاس الاموال
الباب الثامن والعشرون: التزوير والجرائم الاخرى المتعلقة بالسندات تزوير
الباب التاسع والعشرون: الجرائم المتعلقة بالتجارة
الباب الثلاثون: الجرائم التى ترتكب ضد الدائنين
الباب الحادي والثلاثون: الاضرار بالملك او المال

الباب الثانى والثلاثون: انتهاك حرمة ملك الغير

الباب الثالث والثلاثون: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية واغتصاب الاراضى العمومية والآداب العمومية

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي فلا يختلف كثيراً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، ولاسيما بعد التعديلات التي أجريت عليه، لذا آثرنا عدم التفصيل في مضامينه تجنباً للإطالة وعدم التكرار ولأننا سنتناول القانون رقم (23) في موضعه .

المبحث الثاني: تشريعات عهد الانتداب البريطاني على العراق

في آب 1921 توّج فيصل بن الحسين ملكاً على العراق، وعُين السيد عبد الرحمن الكيلانى أول رئيس للوزراء، وكان لابد من تسوية بعض الأمور العالقة بين القوى الاستعمارية آنذاك في مقدمتها وضع النظم التى سوف تحكم البلدان التى خرجت من نير العثمانيين لتجد نفسها مكبلة بقيود البريطانيين والفرنسيين، لقد فرضت حكومة بريطانيا نفسها وصية على العراقيين فوضعتهم تحت الانتداب (الوصاية) وأسهمت في صناعة الحكومة العراقية، وكانت مشكلة الموصل من المعوقات التى أخرت استقرار الدولة العراقية، فقد ظلت ولاية متنازع عليها بين الحكومة التركية والحكومة العراقية وحسمت أخيراً بضمها إلى العراق، فكان ذلك ايذاناً بصدور القانون الأساسي العراقي وما أعقبه من تشريعات استمدت شرعيتها من هذا القانون، ولعل من أهم القوانين التي أصدرتها الحكومة العراقية قبل صدور القانون الأساسى، قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924.

وهو القانون الذي حددت بموجبه شروط اكتساب الجنسية العراقية وفقدها فقد جاء فيه (يسمى هذا القانون – قانون الجنسية العراقية – ويتضمن شروط اكتساب الجنسية العراقية وفقدانها)[1]، وقد اشتمل هذا القانون على 22 مادة مقسمة على مقدمة وأربعة أقسام هى :

القسم الاول: الجنسية العراقية

---

(1) المادة :1 من القانون .

القسم الثانى: التجنس

القسم الثالث: فقدان الجنسية العراقية

القسم الرابع: جنسية الزوجات والصغار.

أما القانون الأساسي العراقي فقد اشتقت تسميته من الترجمة الحرفية للمصطلح الانكليزي (Constitutional Law)، وأسهم البريطانيون في صياغته بالشكل الذي يحفظ لهم مصالحهم في هذا البلد، وينظم حكومة شبيه إلى حد كبير بالحكومة البريطانية تقوم على نظام المَلَكية الدستورية واتساع سلطات رئيس الوزراء، وتشكيل البرلمان المؤلف من مجلسى الأعيان والنواب[1]، ووجود عدد من الأحزاب السياسية .

اشتمل القانون الأساسى على 125 توزعت على مقدمة وعشرة أبواب هى:

الباب الأول: حقوق الشعب

الباب الثانى: الملك وحقوقه

الباب الثالث : السلطة التشريعية

الباب الرابع : الوزارة

الباب الخامس: السلطة القضائية

الباب السادس : الأمور المالية

الباب السابع : إدارة الإقليم

الباب الثامن : تأييد القوانين والأحكام

الباب التاسع : تبديل أحكام هذا القانون الأساسي

الباب العاشر : مواد عمومية

لقد وضع هذا القانون نظام حكم قائم على دولة المؤسسات، وسعى إلى الارتقاء بالبلد للوصول به إلى مستوً يضاهى دول أوربا آنذاك، وقد توالى إصدار القوانين والتشريعات، وسعى العراقيون بكل ما اوتوا من قوة للخروج من قيود الاحتلال والوصاية، والنهوض ببلدهم في كافة ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية والفنية .

(1) المادة 30 من القانون الأساسي لسنة 1925 .

المبحث الثالث: تشريعات عهد الاستقلال

عُقدت عدة معاهدات بين العراق وبريطانيا كان آخرها معاهدة عام 1930 التى دعت لتأسيس تحالف بين البلدين وإقرار «التشاور التام والصريح بينهما في جميع الأمور التى تخص السياسة الخارجية، وللعراق إدارة النظام والأمن الداخلى والدفاع عن نفسه تجاه الاعتداءات الأجنبية وان مدة صلاحية هذه المعاهدة هى 25سنة، في تشرين الأول من عام 1932 قُبل العراق في عصبة الأمم كدولة مستقلة، لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العراق المعاصر[1] .

تميزت هذه المرحلة بقيام ثورة فكرية وعلمية وصناعية كبيرة رغم ما واجهته من معوقات بسبب النزاعات السياسية والانقلابات المتكررة، وقد صاحبت هذه الثورة صدور قوانين وتشريعات تواكب التطورات الحاصلة، ولم تكن هذه التطورات منحصرة في النطاق المحلى بل كان للعراق صدى واسع ودور سباق على المستوى الاقليمى والدولى، حيث كان من المؤسسين للكثير من المنظمات الدولية والاقليمية، ولعل من أبرزها عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والكثير من المنظمات الأخرى .

ففى نطاق القانون الدولى كان للعراق في تلك الحقبة دور فاعل في الأسرة الدولية، وقد أسهم في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والأحلاف الدولية والاتفاقيات الثنائية، وكانت له علاقات دبلوماسية مع كل دول العالم باستثناء الدول التى ترغب في معاداته، أو النيل من استقلاله وكرامته .

أما على الصعيد الوطنى فإن القوانين والأنظمة والأوامر التى صدرت في تلك الفترة يصعب إحصاؤها، إذ شملت كل نواحى الحياة المختلفة، وخضعت للتعديل والتغيير المستمر مواكبةً لما يُستجد من أمور .

وقد ظهر في هذه الحقبة عدد من المفكرين والباحثين الأكاديميين برعوا في شتى العلوم وتركوا آثاراً ومؤلفات في التخصصات كافة، ففي مجال القانون برزت نخبة من استاذة كلية الحقوق، ومن رجال القانون والسياسة وضعوا التشريعات

---

(1) عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، 2/275 .

على أسس علمية متميزة، كانت نقطة انطلاق لتأسيس مذهب قانونى عراقى متميز يعتمد القدرة والابداع العراقي .

من أبرز القوانين التى صدرت في هذه الحقبة :

أولاً : قوانين تسوية حقوق الأراضي

صدرت مجموعة من القوانين والأنظمة تتعلق بتوزيع الأراضى الزراعية وتثبيت ملكتها أو حقوق التصرف فيها وبيان أصنافها وطرق استغلالها وما إلى ذلك ومن هذه القوانين :

1- قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (50) لسنة 1932 : حوى هذا القانون 36 مادة، ومن الأمور التى تناولها القانون :

1. تعيين صنوف الاراضى وعائديتها .

2. تثبيت الحقوق المتعلقة بالأراضى كحقوق العقر والمرور والمجرى والمسيل وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللازمة والمغارسة وتعيين عئدية هذه الحقوق والعلاقات[1] .

3. تحديد حدود الاراضى وتعيين مساحتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة .

وقد صنف هذا القانون الأراضى الزراعية في العراق أربعة أصناف هى:

1 - الاراضى المملوكة .

2 - الاراضى المتروكة .

3 - الاراضى الموقوفة :

أ : الموقوفة وقفا صحيحا

ب : الموقوفة وقفا غير صحيح

4 - الاراضى الاميرية :

أ – المفوضة بالطابو .

ب – الممنوحة باللزمة .

---

(1) المادة: 3 من القانون .

ج : الاميرية الصرفة[1] .

2- قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (29) لسنة 1938:

جاء هذا القانون ليفصل في عملية استغلال الأراضي الزراعية بتفويضها بالطابو أو منحها باللزمة أو تأجيرها، وشمل على تفصيل في الرسوم التي تجبى عند تسجيل المعاملات التصرفية في الطابو، وما يترتب من ضرائب على ذلك، وقد عُدل هذا القانون عدة مرات منها قانون تعديل قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 26 لسنة 1941، وقانون رقم 36 لسنة 1952.

ثانياً : قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943

اشتمل هذا القانون على 512 مادة توزعت على الأبواب الآتية :

الباب الاول : في الاحكام العامة

الفصل الاول : المقدمة

الفصل الثانى: في التاجر والاهلية التجارية

الفصل الثالث: في وصف الاعمال التجارية

الفصل الرابع: في السجل التجاري

الفصل الخامس: في العنوان التجارى

الفصل السادس: في الدفاتر التجارية

الفصل السابع: المزاحمة غير القانونية

الفصل التاسع: في الدلالة والبورصات التجارية

الباب الثانى: في العقود التجارية

الفصل الاول: من الاحكام العامة

الفصل الثانى: في كيفية انعقاد العقود التجارية

الفصل الثالث: كيفية تفسير العقود التجارية

الفصل الرابع: أسباب الحكم في العقود التجارية

---

(1) المادة 5 من القانون .

الفصل الخامس: في البيع التجاري

الفصل السادس: في بعض أنواع البيوع الخاصة في بيع سيف

الفصل السابع: في القرض التجاري

الفصل الثامن: في الرهن التجاري

الفصل التاسع: في نقل الدين

الفصل العاشر: الحساب الجاري

الفصل الحادي عشر: في الوكالة التجارية

الفصل الثاني عشر: في الوكالة بالعمولة(قومسيون)

الفصل الثالث عشر: في النقل

الفصل الرابع عشر: الايداع في المستودعات العامة

الباب الثالث: في السندات التجارية

القسم الأول : البوليصة (السفنجة)

القسم الثاني: في السندات للأمر (الكمبيال)

القسم الثالث : في الجك

الباب الرابع: في تطبيق القانون

ثالثاً: القانون المدني رقم 40 لسنة 1951

لعل من أهم القوانين التي صدرت في هذه الحقبة القانون المدني العراقي الذي استمد أحكامه من الفقه الإسلامي ومن مجلة الأحكام العدلية وكتاب مرشد الحيران الذي وضعه محمد قدري باشا، وجاء القانون في 1383 مادة موزعة على النحو الآتي :

الباب التمهيدي : الحقوق الشخصية (الالتزامات)

الكتاب الأول : الالتزامات بوجه عام

الباب الأول: مصادر الالتزام

الباب الثاني: اثار الالتزام

الباب الثالث: الاوصاف المعدل للآثار الالتزام

الباب الرابع: انتقال الالتزام

الباب الخامس: انقضاء الالتزام
الباب السادس: اثبات الالتزام
الكتاب الثانى: العقود المسماة
الباب الأول: العقود التى تقع على الملكية (التمليكات)
الباب الثانى: العقود الواردة على الانتفاع بالشىء
الباب الثالث: العقود الواردة على العمل
الباب الرابع: العقود الاحتمالية
الباب الخامس: الكفالة
الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية
الباب الاول: حق الملكية
الباب الثانى: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
الباب الثانى: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية)
الباب الاول: الرهن التأمينى
الباب الثانى: الرهن الحيازى
الباب الثالث: حقوق الامتياز

رابعاً: قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956

من القوانين المهمة التى صدرت في هذه الحقبة قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ليحل محل قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني وتعديلاته وذيوله، وقد احتوى القانون على 253 مادة موزعة على النحو الآتى:

الباب التمهيدى
الباب الاول: في اقامة الدعوى في الاختصاص والصلاحية
الباب الثانى: في المحاكمة
الباب الثالث: في الحكم
الباب الرابع: في طرق الطعن في الاحكام
الباب الخامس: احكام متفرقة

الفصل الثالث

تشريعات العهد الجمهوري

في تموز من عام 1958 أطاح انقلاب عسكرى يقوده عبد الكريم قاسم وعبد السلام محمد عارف بالنظام الملكى، عُرف الانقلاب بثورة 14 تموز، وتبعه تغيرات في كثير من الشؤون الحياتية في العراق، وقد توالت الانقلابات والثورات طيلة عشر سنوات، ليعود حزب البعث مرة أخرى ويتولى الحكم في تموز 1968، ويستمر حكم حزب البعث في العراق حتى عام 2003 إثر الاحتلال الأمريكى للعراق .

شهدت هذه الحقبة من تاريخ العراق تطورات وتغيرات جسيمة، لعل في مقدمتها الانقلابات والتغيرات السياسية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى كانت سبباً في صدور العديد من القوانين والتشريعات في العراق وأفرزت عدداً من الدساتير، حيث كان يصدر صبيحة كل انقلاب دستور جديد، ويعقب ذلك تعديل وتغيير في الكثير من القوانين التى تتقاطع مع توجهات الثوار الجدد .

صدر في الحقبة الممتدة من عام 1958 – 2003 تشريعات أكثر من أن تحصى، وربما لا يتسع مؤلَّف لحصر عناوينها وذيولها وتعديلاتها، ونحاول في هذا الفصل أن نشير إلى أهم هذه التشريعات وأبرزها وأكثرها مساساً بالشؤون العامة من حياة الناس، وذلك من خلال الاطلاع على الحقب التى مرت على العراقيين على مدى 45 سنة، ونقسمها على أربعة مباحث مراعاةً لما حصل من تغيرات سياسية واجتماعية وهى:

المبحث الأول: تشريعات عهد عبد الكريم قاسم 1958–1963

المبحث الثانى: تشريعات عهد الانقلابات 1963–1968

المبحث الثالث: تشريعات عهد أحمد حسن البكر 1968–1979

المبحث الرابع: تشريعات عهد صدام حسين 1979–2003

المبحث الأول: تشريعات عهد عبد الكريم قاسم 1958-1963

قامت ثورة 1958 على أساس القضاء على الحكم الملكى المرتبط بالاستعمار الذي يمثل التوجهات الرجعية واستبداله بحكم وطني يعبر عن رغبة الشعب

العراقى، وكانت الثورة تحمل توجهات اشتراكية وديمقراطية انعكست على تشريعاتها، ومن أبرز تشريعات هذه الحقبة ما يأتى:

أولاً: دستور 1958

جاء في مقدمة الدستور أن حركة 1958: تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها وتضمن سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية، تضمن الدستور 30 مادة موزعة على أربعة أبواب :

الباب الأول: الجمهورية العراقية

الباب الثانى : الشعب مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة

الباب الثالث : نظام الحكم يتألف من مجلس السيادة رئيس وعضوين.

الباب الرابع : أحكام انتقالية

ثانياً: قانون الاصلاح الزراعي رقم 30 لسنة 1958

من بين القضايا المهمة التى واجهة ثورة تمور قضية الإصلاح الزراعى، حيث أصبح الاصلاح الزراعى مطلبا ملحا وكان لابد من إصدار قانون ينظم قضية تغيير شكل الملكية الزراعية وتصفية أسس النظام السابق، فقد حرص الثوار على تصفية النظام الاقطاعى السابق وانهاء هيمنته على الأرض، وذلك بتحديد الملكية الزراعية واصدار تشريع يحد من نفوذ الاقطاعيين ويمنح الفلاحين فرصاً جديداً في استغلال الأرض بعيداً عن سلطة الاقطاعيين ووكلائهم، لذا شُرِّع قانون الاصلاح الزراعى رقم 30 لسنة 1958، إلا أن هذا القانون لم يحقق أهدافه، وأدى تطبيقه إلى ترك الأراضى الزراعية والهجرة إلى المدن الكبيرة، وقد تراجع الانتاج الزراعى في العراق لأسباب كثيرة أسهمت مجتمعةً في تدهور الواقع الزراعى .

وقد جرت عدة تعديلات على هذه القانون والغى أخيراً بقانون الإصلاح الزراعى رقم 117 لسنة 1970.

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

صدر هذا القانون ليكون أول قانون ينظم شؤون الأسرة بنصوص محددة، فقد كانت المحاكم الشرعية تستند في إصدار أحكامها إلى القواعد الفقهية المبثوثة

في الكتب حتى جاء هذا القانون مشتملاً على 88 مادة موزعة على مقدمة تتعلق بالأحكام العامة وسريان القانون وثمانية أبواب هى :

الباب الأول: الزواج

الباب الثانى: المحرمات وزواج الكتابيات

الباب الثالث: الحقوق الزوجية واحكامها

الباب الرابع: انحلال عقد الزواج

الباب الخامس: العدة

الباب السادس: الولادة ونتائجها

الباب السابع : نفقة الفروع والأصول والأقارب

الباب الثامن : في الوصاية

وقد صدر تعديلات كثيرة على هذا القانون وما زال نافذاً بتعديلاته حتى الآن.

رابعاً : قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960

في إطار تغيير القوانين الصادرة في العهد الملكي رأت حكومة الثورة ضرورة تغيير قانون الخدمة المدنية، فأصدرت القانون المذكور لتلغي بموجبه قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1956 وتعديلاته

احتوى قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 على 70 مادة توزعت على عشرة فصول وكما يأتى:

الفصل الأول: الأحكام العامة والتعاريف

الفصل الثانى: الدرجات الوظيفية

الفصل الثالث: شروط التوظيف والاستخدام

الفصل الرابع : ترفيع الموظف

الفصل الخامس: مجلس الخدمة العامة

الفصل السادس: مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

الفصل السابع : الاستقالة والنقل والاعادة

الفصل الثامن: الإجـازات

الفصل التاسع: المخصصـات

الفصل العاشر: أحكام متفرقة

خامساً: قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960

بعـد تشريع قانون الخدمة المدنية أصبح من الضروري صدور قانون الملاك على ضوء القانون المذكور باعتبار أن قانون الملاك متمماً لذلك القانون ليكون القانونان منسجمين مع بعضهمـا، هكذا صدر هذا استكمالاً لقانون الخدمة المدنية.

سادساً: قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم(80) لسنة 1961

كان لهذا القانون صدى كبيراً في الحياة السياسية والاقتصادية في العراق لأنه حدد نشاط الشركات الاستعمارية المستثمرة للنفط في العراق وألزمها بالتزامات مهمة لمصلحة الشعب العراقي، وقد اشتهر بالقانون رقم 80 .

المبحث الثاني: تشريعات عهد الانقلابات 1963-1968

في الثامن من شباط عام 1963 حدث انقلاب تولى قيادته عدد من الضباط العراقيين الذين يحملون نزعة قومية منهم عبد السلام محمد عارف وأحمد حسن البكر وعدد من رفاقهم أدى إلى الإطاحة بحكم عبد الكريم قاسم ليبدأ عهد جديد ملىء بالخلافات والنزعات، وقد تمكنت مجموعة من أعضاء حزب البعث من السيطرة على زمام الأمور، إلا أن حكمهم لم يستمر طويلاً إذ سرعان ما دب النزاع بين قادتهم، وكان المشير عبد السلام عارف يراقب باستياء الوضع مع زملاءه من قيادة الجيش وأعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة فاتفق معهم على خطة تنفذها آمرية موقع بغداد العسكري للسيطرة على النظام حيث اتفق مع أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة والقيادة العامة وموقع بغداد بالتحرك لتنفيذ خطته بإقصاء حزب البعث بتياريه المتصارعين، ففي 18 تشرين الثاني صدرت الاوامر بتحرك الجيش للسيطرة على بغداد وتم اعتقال المتسببين بالفوضى وأعمال العنف وقيادات ما تبقى من تيارات حزب البعث، وتولى عبدالسلام محمد

عارف رئاسة الجمهورية العراقية وبذلك أنهى سيطرة قادة حزب البعث على السلطة، وشهد عصره صدور عدد من القوانين منها صدور دستور 1963 وقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وقوانين أخرى، وفي نيسان عام 1966 توفي عبد السلام محمد عارف بحادث سقوط طائرة فخلفه في رئاسة الجمهورية شقيقة عبدالرحمن محمد عارف الذى اتصف بالحكمة والهدوء، ما هيَّء اسباب عودة حزب البعث مرة ثانية فوقعت ثورة 17-30 تموز 1968.

ولاشك أن هذه الحقبة من تاريخ العراق على الرغم من حالة عدم الاستقرار السياسى وتوالى الانقلابات، فقد صدر عدد التشريعات والقوانين ومن أبرز هذه التشريعات:

أولاً: قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963: صدر هذا القانون في 1963/5/30، وهو يمثل حقبة الحكم البعثى بعد حركة شباط، وقد اشتملت على 25 مادة حددت فيها أسباب كسب الجنسية العراقية والتجنس وقواعد منح الجنسية العراقية للمغتربين، وسحب الجنسية العراقية، وقد أُلغى بموجب هذا القانون قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 .

ثانياً: دستور 1964: صدر هذا الدستور في نيسان 1964، وتضمن 106 مادة توزعت على ستة أبواب هي :

الباب الأول: الدولة

الباب الثانى: المقومات الأساسية للمجتمع

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

الباب الرابع: نظام الحكم

الباب الخامس أحكام عامة

الباب السادس: أحكام انتقالية

ثالثاً: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (61) لسنة 1964: تقرر بموجب هذا القانون تأليف مجلس يضم كبار الضباط ليمارس دوراً تشريعياً ويسهم في إقرار الأمن الخارجي والداخلي للعراق، وحدد القانون شروط العضوية في هذا المجلس .

ومن القوانين التى صدرت في هذه الحقبة أيضاً:

رابعاً: قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم (100) لسنة 1964

خامساً: قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964

سادساً: قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965

سابعاً: قانون التقاعد المدني رقم (33) لسنة 1966

ثامناً: قانون إدارة الأوقاف رقم (64) لسنة 1966

تاسعاً: قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (123) لسنة 1967

المبحث الثالث: تشريعات عهد أحمد حسن البكر 1968-1979

نجح البعثيون في استعادة السلطة في العراق بانقلاب قاده عدد من الضباط أطاح بحكم الفريق عبد الرحمن محمد عارف في تموز 1969، وتولى رئاسة الجمهورية المهيب الركن أحمد حسن البكر، وأصبح رئيساً لمجلس قيادة الثورة حتى تنحيه في عام 1979 .

شهدت هذه المرحلة من تاريخ العراق تطورات سياسية واجتماعية أسهمت في تغيرات في البنية الاجتماعية في العراق، وعززت دوره العربى والأقليمى والعالمى، ولعل من أبرز المنجزات التى تحققت في العهد ما يأتى :

1- في11 آذار 1970 تم الاتفاق مع أكراد العراق على إعلان الحقوق الثقافية لهم بإعلان اتفاقية الحكم الذاتى للأكراد أو بيان 11 آذار.

2- في حزيران1972 تم تأميم نفط كركوك ومن بعدها الموصل ثم البصرة

3- شهدت هذه الحقبة تنمية اقتصادية واسعة في العراق وساعد على ذلك الارتفاع الذي حدث في أسعار النفط .

4- ازدهار التعليم، حيث أعلنت منظمة اليونسكو عام 1977 بأن التعليم في العراق أصبح يضاهى التعليم في الدول الاسكندنافية.

5- إقامة علاقات متينة مع الاتحاد السوفيتى حيث تم توقع معاهدة الصداقة معهم في نيسان 1972.

6- إرسال قوات عسكرية للقتال ضد إسرائيل على الجبهة السورية والمصرية أثناء حرب تشرين 1973.

وتعد هذه الحقبة أغزر حقبة في تاريخ العراق شهدت صدور قوانين وتشريعات تناولت مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على المستوى المحلي والعربي والاقليمي والدولي، وبدأ العراق يستعيد دوره الحضاري مرة أخرى، ففي مطلع هذا العهد صدر مجموعة من القوانين منها دستور 1968 ثم دستور 1970، وصدر بينهما مجموعة كبيرة من القوانين منها قانون العقوبات وقانون المرافعات وقانون العمل وقانون الاصلاح الزراعى وقوانين كثيرة أخرى، وشهد النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي ثورة قانونية تمثلت بصدور قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 وما تبعه من صدور تشريعات استندت إلى ما تضمنه هذا القانون، فصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات، وصدرت الكثير من التعديلات على القوانين النافذة وذلك تماشياً مع التطورات الحاصلة في المجتمع، واتسع نطاق إصدار قرارات مجلس قيادة الثورة فصدر الكثير من هذه القرارات .

ومن أبرز القوانين التى صدرت في هذه الحقبة :

أولاً: دستور 1968: صدر هذا الدستور عقب نجاح الثورة وجاء في 95 مادة توزعت عل النحو الآتي:

الباب الأول : الدولة

الباب الثانى: المقومات الأساسية للمجتمع

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

الباب الرابع: نظام الحكم

الفصل الأول: مجلس قيادة الثورة

الفصل الثانى رئيس الجمهورية وسلطاته

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

الفصل الرابع: السلطة القضائية

الباب الخامس: أحكام متفرقة

ثانياً: قانون المرافعات المدنية رقم (83) **لسنة** 1969: من القوانين ذات الأهمية التي صدرت في هذه الحقبة قانون المرافعات المدنية رقم (83) الذي جاء مفصلاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (88) لسنة 1956، واشتمل على 325 مادة موزعة على أحكام عامة وخمسة كتب وعلى النحو الآتي:

الكتاب الأول: التقاضى أمام المحاكم

الباب الأول: الاختصاص

الباب الثانى: رفع الدعوى وتقدير قيمتها

الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم

الباب الرابع: نظام الجلسة وسماع الدعوى

الباب الخامس: الدعوى الحادثة

الباب السادس: الدفوع

الباب السابع: الأحوال الطارئة على الدعوى

الباب الثامن: رد الحكام والقضاة

الباب التاسع: اجراءات الاثبات

الباب العاشر: القضاء المستعجل والأوامر على العرائض

الكتاب الثانى: الأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول: الأحكام

الباب الثانى: طرق الطعن في الأحكام

الكتاب الثالث: اجراءات متنوعة

الباب الأول: الحجز الاحتياطى

الباب الثاني: التحكيم

الباب الثالث: العرض والايداع

الباب الرابع: الشكوى من الحكام

الباب الخامس: المعونة القضائية

الكتاب الرابع: المحاكم الشرعية واجراءاتها

الكتاب الخامس: أحكام متفرقة وانتقالية

ثالثاً: قانون العقوبات رقم (111) **لسنة** 1969: ظل قانون العقوبات البغدادي الذي أطلق عليه العراقيون (قانون المس بيل) نافذاً في عموم العراق حتى صدور قانون العقوبات العراقي رقم (111) الذي اعتمد إلى حد كبير على الأحكام التي وردت في القانون السابق، واحتوى القانون الجديد على 506 مواد موزعة على أربعة كتب هي :

الكتاب الاول: المبادئ العامة

الباب الاول: التشريع العقابى

الباب الثانى: قواعد عامة وتعاريف

الباب الثالث: الجريمة

الباب الرابع: المجرم

الباب الخامس: العقوبة

الباب السادس: سقوط الجرائم والعقوبات

الكتاب الثانى: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الباب الاول: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى

الباب الثانى: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى

الباب الثالث: الجرائم الواقعة على السلطة العامة

الباب الرابع: الجرائم المخلة بسير العدالة

الباب الخامس: الجرائم المخلة بالثقة العامة

الباب السادس: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

الباب السابع: الجرائم ذات الخطر العام

الباب الثامن: الجرائم الاجتماعية

الباب التاسع: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الكتاب الثالث: الجرائم الواقعة على الاشخاص

الباب الاول: الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

الباب الثانى: الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته

الباب الثالث: الجرائم الواقعة على المال

الكتاب الرابع: المخالفات

الباب الاول: المخالفات المتعلقة بالطرق العامة

الباب الثانى: المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية

الباب الثالث: المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

الباب الرابع: المخالفات المتعلقة بالأملاك والاموال

الباب الخامس: المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

الباب السادس: المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية

رابعاً: قانون الاصلاح الزراعي رقم (117) **لسنة** 1970: جاء هذا القانون للتخفيف من حدة النزعة التي تبناها قانون الاصلاح الزراعي رقم (30) في تحديد الملكية الفردية، وشمل القانون الجديد ما يأتي :

الباب الاول: في تحديد الملكية الزراعة

الباب الثانى: في التوزيع

الباب الثالث: في العلاقات الزراعية

الباب الرابع: في جمعيات التعاون الزراعى

الباب الخامس: مواد متفرقة

خامساً: دستور 1970: بدأ حكومة حزب البعث منذ نجاح ثورة تموز 1968 في التفكير بإصدار دستور دائم للبلاد، إلا أن ذلك لم يتحقق فصدر دستور 1970 المؤقت في تموز من هذا العام، وتضمن :

الباب الأول: الجمهورية العراقية

الباب الثانى: الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية

الباب الثالث: الحقوق والواجبات الأساسية

الباب الرابع: مؤسسات الجمهورية العراقية

الفصل الأول: مجلس قيادة الثورة

الفصل الثانى: المجلس الوطنى

الفصل الثالث: رئيس الجمهورية

الفصل الرابع: القضاء

الباب الخامس: أحكام عامة

ومن أهم القوانين التى صدرت في هذه الحقبة :

سادساً: قانون العمل رقم (151) لسنة 1970:

أحتوى قانون العمل رقم 51 لسنة 1970 على 266 مادة توزعت على ثمانية عشر فصلاً وعلى النحو الآتى :

الفصل الأول: المبادئ الأساسية

الفصل الثانى: مصطلحات و أحكام عامة

الفصل الثالث: عقد العمل وانتهاؤه

الفصل الرابع: الأجور

الفصل الخامس: أوقات العمل والراحة والإجازات والأعياد

الفصل السادس: تنظيم عمل النساء والأحداث

الفصل السابع: تنظيم العمل في المناجم والمقالع

الفصل الثامن: احتياطات العمل العامة

الفصل التاسع: عقود العمل الجماعية عن عمال المهن والصناعات

الفصل العاشر: التنظيم المشترك للعمل في المشاريع

الفصل الحادى عشر: منازعات العمل

الفصل الثانى عشر : تفتيش العمل

الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بالعاملين في قطاعات العمل العامة

الفصل الرابع عشر: قضاء العمل

الفصل الخامس عشر: المؤسسة العمالية للتشغيل والتدريب والتأهيل

الفصل السادس عشر: التنظيم النقابى

الفصل السابع عشر: المكافآت والعقوبات

الفصل الثامن عشر: أحكام انتقالية ومتفرقة

سابعاً: قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) **لسنة** 1971: الذي تألف من 373 مادة توزعت على الأبواب الآتية:

الكتاب الاول: الدعوى امام المحاكم الجزائية

الباب الثانى: الدعوى المدنية

الباب الثالث: الادعاء العام

الكتاب الثانى: التحرى عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائى

الباب الاول: اعضاء الضبط القضائى

الباب الثانى: الاخبار عن الجرائم

الباب الثالث: التحقيق الذى تقوم به الشرطة

الباب الرابع: التحقيق الابتدائى

الباب الخامس: طرق الاجبار على الحضور

الكتاب الثالث: المحاكمة

الباب الاول: انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

الباب الثاني: حضور المتهم وباقي الخصوم الى المحكمة

الباب الثالث: اجراءات المحاكمة

الباب الرابع: محاكمة ناقصى الاهلية

الكتاب الرابع: طرق الطعن في الاحكام

الباب الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي

الباب الثانى: التمييز

الباب الثالث: تصحيح القرار التمييزى

الباب الرابع: اعادة المحاكمة

الكتاب الخامس: التنفيذ

الباب الاول: احكام عامة

الباب الثانى: تنفيذ عقوبة الاعدام

الباب الثالث: تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات

الكتاب السادس: متفرقات

الباب الاول: انقضاء الدعوى الجزائية

الباب الثانى: التصرف في الاشياء المضبوطة

الباب الثالث: التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك

الباب الرابع: الافراج الشرطى

الباب الخامس: صفح المجنى عليه

الباب السادس: رد الاعتبار

الباب السابع: الانابة القضائية وتسليم المجرمين

الباب الثامن: الاحكام الانتقالية

الباب التاسع: المواد الختامية

ثامناً: قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1970

تاسعاً: قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1970

عاشراً: قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (33) لسنة 1974

أحد عشر: قانون رعاية أصحاب الكفاءات رقم (154) **لسنة** 1974

اثنا عشر: قانون التعليم الإلزامى رقم (118) **لسنة** 1976

ثلاثة عشر: قانون اصلاح النظام القانونى رقم (35) **لسنة** 1977

في عام 1976 عقد عدة ندوات في بغداد لمناقشة انخفاض الانتاجية في مستوى العمل والإدارة والجوانب الأخرى، وعلى ضوء نتائج هذه الندوات وضعت وزارة العدل العراقية ورقة عمل لمعالجة أسباب تردى الأوضاع الإدارية والزراعية والصناعية وغيرها وظهور حالة انخفاض الانتاجية، وقد اعتمدت ورقة العمل هذه فصدر بموجبها في آذار 1977 قانون إصلاح النظام القانونى في العراق رقم (35) لسنة 1977، ومما جاء في هذا القانون: تُقَرُّ بهذا القانون ورقة عمل إصلاح النظام القانونى في العراق المرفقة به، وتعتمد أساسا لما يتطلبه الإصلاح من تغيير او تبديل او تعديل في القوانين والتشريعات الأخرى النافذة، تلتزم الوزارات وأجهزة الدولة وهيئاتها ومؤسساتها بورقة عمل إصلاح النظام القانونى في العراق، بتنسيق التعاون في إنجازها مع وزارة العدل ويقوم وزير العدل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتهيئة مستلزمات تحقيق إصلاح النظام القانونى وإصدار التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

وبناءً على ذلك فقد صدرت مجموعة كبيرة من القوانين والتعديلات والقرارات منها قوانين صدرت في عهد أحمد حسن البكر ومنها ما صدر في عهد تولي صدام حسين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس قيادة الثورة الذي يعد السلطة التشريعية الرئيسة في العراق في تلك الحقبة، فمن بين القوانين التى صدرت في عهد أحمد حسن البكر: قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979، وقانون الإثبات رقم (108) لسنة 1979.

واستمر اصدار القوانين على ضوء قانون إصلاح النظام القانونى بعد تنحى الرئيس أحمد حسن البكر وانتقال السلطة إلى صدام حسين، وسنشير إلى بعض هذه القوانين في المبحث الآتى .

المبحث الرابع: تشريعات عهد صدام حسين 1979-2003

في تموز من عام 1979 أعلن أحمد حسن البكر تنازله عن السلطة وتسليمة راية القيادة إلى صدام حسين، الذي كان نائباً له في رئاسة الجمهورية وفي رئاسة

مجلس قيادة الثورة وفي المناصب السياسية والإدارية والحزبية الأخرى، فأصبح صدام حسين منذ ذلك الحين الحاكم الأوحد في العراق، إذ بدأ يتجه نحو اتباع نزعة دكتاتورية وتفرُّد في القرار السياسى، وكان يطمع أن يرتقى بالعراق والعالم العربى إلى الوحدة، لكن الرياح تجري بما لا تشتهى السفن.

في شباط من عام 1979 قامت ثورة في إيران انهت الحكم الملكى ليحل محله حكم دينى أُسس على فكرة الولى الفقيه، وبدأ تبادل الاتهامات بين العراق وإيران، ومحاولات التدخل في الشؤون الداخلية لكلا البلدين تحت ذريعة تصدير الثورة الإيرانية من الجانب الإيرانى، وحماية حقوق العرب في الأحواز من الجانب العراقى وتصاعدت التصريحات والاتهامات، وفي أيلول 1980 أعلن صدام حسين إلغاء اتفاقية شط العرب التى كان قد وقعها عن الحكومة العراقية عام 1975 والتى تنازل فيها العراق عن حقه في جزء من شط العرب من أجل انهاء الحرب الكردية في شمال العراق بوقف الدعم الإيرانى.

وأعلنت الحرب رسمياً بين البلدين، واستمرت ثمان سنوات(1980-1988) انهكت البلدين بشرياً واقتصادياً، ولم تكن الأحداث الجارية في العراق بمعزل عن تخطيط وتدبير الدول الكبرى ولاسيما أمريكا التى كانت تسعى إلى تفكيك الاتحاد السوفيتى وبسط هيمنتها المطلقة على منطقة الخليج العربى والتحكم بثرواته، ومن ذلك اقناع صدام حسين باحتلال الكويت وضمها إلى العراق ثم جعل ذلك ذريعة لها في التدخل المباشر وحشد قواتها في المنطقة، ثم فرض حصار اقتصادي وعقوبات دولية أنهكت الشعب العراقى وسعت في تدمير كل القيم الحضارية والثقافية فضلاً عن تدمير مؤسساته الاقتصادية والإدارية والعسكرية وذاق العراقيون بكل مكوناتهم القومية والدينية والمذهبية شتى صنوف القهر والحرمان تحت ذريعة الحصار الاقتصادي والعقوبات الدولية، واستمر الحال حتى عام 2003 عندما غزا الأمريكان العراق وأنهوا عهد صدام حسين .

على الرغم من ظروف الحرب والحصار وما مر به العراق من ويلات في هذه الحقبة ظل العراق يُشرِّع القوانين ويسعى إلى إقامة النظام وتطوير عمل المؤسسات كافة، وصدرت مجموعة من القوانين خلال الحرب العراقية – الإيرانية في ضوء قانون إصلاح النظام القانوني، كما صدرت قوانين وقرارات أخرى، وفي

مطلع عام 1990 سعى العراق لسن دستور دائم وإقامة نظم إدارية وتنظيمية متطورة، لكن إقحامة في مشكلة الكويت بددت كل الآمال .

وفيما يأتى تعريف بأبرز القوانين التى صدرت في هذه الحقبة:

أولاً: قانون الإشراف العدلي رقم (124) **لسنة** 1979: يهدف هذا القانون إلى ضمان قيام المحاكم واجهزة العدل بواجباتها في تطبيق القوانين والوقوف على حسن الأداء الأجهزة القضائية، وقد تألف القانون من 44 مادة توزعت على أبواب:

الباب الاول: اهداف القانون واسسه

الباب الثانى: هيئة الاشراف العدلى

الباب الثالث: الرقابة والاشراف

الباب الرابع: احكام ختامية

ثانياً: قانون التنظيم القضائي رقم (160) **لسنة** 1979: تألف القانون من 70 مادة توزعت على الأبواب الآتية :

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثانى: التشكيلات القضائية

الباب الثالث : الوظيفة القضائية

الباب الرابع : احكام ختامية

ثالثاً: قانون التنفيذ رقم (45) **لسنة** 1980: تضمن القانون 127 مادة موزعة على ثمانية أبواب :

الباب الاول: المبادئ الاساسية، اهداف القانون ونطاق سريانه

الباب الثانى: الاحكام والمحررات القابلة للتنفيذ

الباب الثالث : اجراءات التنفيذ

الباب الرابع : حجز اموال المدين

الباب الخامس : حقوق الامتياز وتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين

الباب السادس: التقادم المسقط للتنفيذ وسقوط حق المطالبة بالأمانات

الباب السابع : طرق الطعن في قرار المنفذ العدل

الباب الثامن : احكام ختامية

رابعاً: قانون رعاية القاصرين رقم (78) **لسنة** 1980: تألف من 106 مادة توزعت على سبعة أبواب هى :

الباب الاول: مبادئ اساسية

الباب الثاني: التشكيلات الادارية

الباب الثالث: رعاية القاصرين

الباب الرابع: اموال القاصرين

الباب الخامس: تحرير التركة وتصفيتها

الباب السادس: المحجورون والغائبون

الباب السابع: احكام ختامية

خامساً: قانون الشركات رقم (36) **لسنة** 1983: اشتمل القانون على 216 مادة موزعة على ثمانية أبواب هى :

الباب الأول : احكام رئيسة

الباب الثانى: تأسيس الشركة

الباب الثالث: اموال الشركة

الباب الرابع: ادارة الشركة

الباب الخامس: الرقابة على الشركات

الباب السادس: انقضاء الشركة

الباب السابع: الشركة البسيطة

الباب الثامن: احكام متفرقة

سادساً: قانون رعاية الأحداث رقم (76) **لسنة** 1983: تضمن القانون 112 مادة موزعة على خمسة أبواب :

الباب الاول: المبادئ الاساسية

الباب الثانى: التشكيلات الادارية

الباب الثالث: الوقاية

الباب الرابع: قضاء الاحداث

الباب الخامس: التدابير

سابعاً: قانون العمل رقم (71) **لسنة** 1987: اشتمل القانون على 153 مادة موزعة على ثمانية أبواب هى :

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثانى التشغيل والتدريب المهنى

الباب الثالث علاقات العمل

الباب الرابع: الاجر

الباب الخامس وقت العمل والاجازات

الباب السادس: حماية العمل والعمال

الباب السابع: التنظيم الداخلى للعمل

الباب الثامن : تسوية المنازعات

ثامناً: قانون الشركات رقم (21) **لسنة** 1997: اشتمل القانون على 221 مادة موزعة على ثمانية أبواب وعلى النحو الآتى :

الباب الأول: أحكام رئيسية

الباب الثانى: تأسيس الشركة

الباب الثالث: أموال الشركة

الباب الرابع: إدارة الشركة

الباب الخامس: الرقابة على الشركات

الباب السادس: انقضاء الشركة

الباب السابع: الشركة البسيطة

الباب الثامن: أحكام متفرقة

الفصل الرابع

تشريعات عهد الاحتلال الأمريكي للعراق وما تلاه

تحت ذريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، غزت الولايات المتحدة الأمريكية العراق لتأتى بحسب اعتقاد صناع القرار الأمريكى على ما بقى في العراق من قيم ومبادئ انسانية، ومن قدرة على ممارسة دوره الحضارى، ولم يكن تأثير ذلك على العراق فحسب بل امتد إلى كل العالم حين سحق الجيش الأمريكى بأحذيته كل القيم الانسانية و الحضارية وداس على كل الأعراف والقوانين الدولية التي كانت ثمرة جهد وعطاء انساني امتد لآلاف السنين .

قام الأمريكان في العراق بتفكيك البنية الاجتماعية العراقية وإعادة تشكيلها على اسس عنصرية وطائفية وعرقية لا يستسيغها الشعب العراقى الذي عاش آلاف السنين متجانساً يحترم التنوع ويقبل بالآخر، وسعى الأمريكان إلى تدمير المؤسسة الإدارية والاقتصادية والعسكرية العراقية ليضعوا العراق في أسوء مرحلة من التخلف والفساد لم يُعرف لها مثل في التاريخ.

فرض الامريكان بالقوة المسلحة سلطتهم على الشعب العراقى، ونصبوا أنفسهم حكاماً عليه تحت غطاء قرار مجلس 1483 في 2003، وتشكلت هيئة لإدارة شؤون العراق باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق واختير گارنر مشرفاً عليها وسرعان ما حل بول بريمر محل گارنر وتم تبديل الاسم إلى سلطة الائتلاف المؤقتة وكانت مرتبطة مباشرة بوزير الدفاع الأمريكى دونالد رامسفيلد، استمرت سلطة الائتلاف بعملها في العراق حتى 30 حزيران 2004 حيث تم تسليم السلطة للحكومة العراقية المؤقتة التى شكلتها الإدارة الأمريكية باسم مجلس الحكم الذي تعاقب على رئاسته اثنا عشر رئيساً على مدى سنة واحدة، ثم صدر دستور 2005 وتم انتخاب برلمان وحكومة يتمتع فيها رئيس الوزراء بأوسع الصلاحيات، وتعاقب على تولى منصب رئيس الوزراء اثناء استمرار وجود القوات الأمريكية في العراق ثلاثة أشخاص هم :

1- أياد علاوي أيار 2004- ايار 2005

2- إبراهيم الجعفري أيار 2005- 2006

3- نوري المالكي (دورتين) 2006-2014

قرر الأمريكان تحت ضغط المقاومة العراقية سحب قواتهم من العراق فكان ذلك في أواسط عام 2011، تاركين العراقيين في دوامة من الصراع والفساد تطحنهم عجلة الموت والتهجير والاعتقالات والتصفيات الطائفية تديرها مليشيات صنعها الأمريكان تدار من قبلهم مباشرة أو من وكلائهم الأقليميين، وما زالت عجلة الموت تسحق العراقيين دون رحمة .

وتولى منصب رئيس الوزراء بعد انتخابات عام 2014 حيدر العبادي ومازال.

ومازالت المؤسسة التشريعية في العراق تصدر القوانين والأوامر والزمن يمضي والتاريخ يُدوِّن .

إن دراسة التشريعات في هذه المرحلة يقتضي تقسيم الفصل على ثلاثة مباحث تبعاً للوقائع والأحداث التي مرت وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول: تشريعات عهد الاحتلال الأمريكي المباشر 2003- 2005

المبحث الثاني: تشريعات عهد تشكيل الحكومة العراقية 2005 - 2011

المبحث الثالث: التشريعات بعد خروج القوات الأمريكية من العراق 2011

المبحث الأول: تشريعات عهد الاحتلال الأمريكي المباشر 2003- 2004

نسلط الضوء في هذا المبحث على التشريعات التي أصدرتها سلطة الائتلاف الموقتة في الفترة الممتدة من الاحتلال الأمريكي للعراق في نيسان 2003 حتى انتهاء مهمتها في حزيران 2004، وقد نشرت أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة في جريدة الوقائع العراقية وأصبحت قوانين رسمية ألغى بعضها بقوانين لاحقة واستمر العمل بالكثير منها، ومن أبرز أوامر سلطة الائتلاف ما يأتي :

أولاً : أمر سلطة الائتلاف رقم (2) لسنة 2003 حل الكيانات العراقية

لعل من أخطر القرارات التي اتخذها بريمر من أجل تفكيك المؤسسات العراقية إصدار أمر حل الكيانات السياسية والعسكرية والأمنية العراقية، وفي مقدمة الكيانات التي شملت بهذا القرار :

وزارة الدفاع، وزارة الإعلام، وزارة الدولة للشؤون العسكرية، جهاز المخابرات العامة، مكتب الأمن القومي.

وتضمن الأمر نصاً يسمح بحل مؤسسات أخرى لم يرد ذكرها في الأمر فقد جاء فيه : قد تضاف لهذه اللائحة في المستقبل أسماء تنظيمات إضافية أخرى.

ثانياً: الأمر رقم (59) لسنة 2004 حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية

كان الدافع وراء صدور هذا الأمر بحسب ما جاء فيه : حماية حق كل مواطن عراقى بفضح الفساد الاداري الحكومى من خلال الاتصال والتعاون مع تلك المؤسسات، وملتزما بتهيئة افضل الوسائل للشعب العراقى افرادا وجماعات، بمحاسبة المسؤولين الحكوميين والمسؤولين في المؤسسات دون خوف من العواقب او العقوبات، وعازما على استعادة الثقة في اخلاص ونزاهة المسؤولين عن المال العام، والتأكيد على ان المؤسسات العامة في العراق هى بحق جديرة بنيل ثقة الشعب العراقى، ومدركا ان سلطة الائتلاف المؤقتة ملتزمة بإيجاد ادارة حكومية فعالة لدولة العراق .

ثالثاً : أمر رقم (87) لسنة 2004 العقود العامة

من الأوامر التى اصدرتها سلطة الائتلاف الموقتة هذا الأمر التى تضمن مجموعة القواعد المتعلقة بالمقاولات المدنية المستوحات من القوانين العراقية، وقد احتوى الأمر على أقسام هى :

القسم 1 : قواعد العقود الحكومية العامة

القسم 2 : خطة دائرة العقود العامة الحكومية

القسم 3 : صلاحية العقد

القسم 4 المنافسة الكاملة والعلنية

القسم 5 : التفاوض العقود

القسم 6 : الشروط المعيارية للعقود العامة

القسم 7 : كشوفات العمل، ومواصفات وانواع عقد المناقصة

القسم 8 : نزاهة المناقصات وتعارض المصالح

القسم 9 : المنع من المشاركة

القسم 10 : المستلزمات المالية

القسم 11 : الانهاء بناء على مصلحة الحكومة

القسم 12 : تسوية النزاعات

القسم 13 : ما بعد القانون العراقى الحالى

القسم 14 : التنفيذ

رابعاً: أمر رقم (100) لسنة 2004 انتقال القوانين والاوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة

في 2004/6/28 أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر ذا الرقم (100) المتضمن انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والاوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بعد أن تشكلت الحكومة الانتقالية، وإعادة تقييم التشريعات التى أصدرتها السلطة ليلغى ما يلغى منها ويعدل ما يحتاج منها إلى التعديل، وجاء هذا الأمر على أقسام هى:

القسم 1 : الغرض

القسم 2 : احكام عامة

القسم 3 : مراجعة بعض احكام اوامر سلطة الائتلاف

القسم 4 : الغاء اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة

القسم 5 : مراجعة انظمة سلطة الائتلاف المؤقتة

القسم 6 : مراجعة نصوص مذكرات سلطة الائتلاف المؤقتة

القسم 7 : النفاذ

خامساً: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 :

جاء هذا القانون بمثابة دستور مؤقت تدار بموجبه مؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية لحين إصدار الدستور الدائم، وقد تضمن هذا القانون ديباجة وتسعة أبواب هي:

الباب الأول: المبادئ الأساسية

الباب الثانى: الحقوق الأساسية

الباب الثالث: الحكومة العراقية الانتقالية

الباب الرابع: السلطة التشريعية الانتقالية

الباب الخامس: السلطة التنفيذية الانتقالية

الباب السادس: السلطة القضائية الاتحادية

الباب السابع: المحكمة المختصّة والهيئات الوطنية

الباب الثامن: الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية

الباب التاسع: المرحلة ما بعد الانتقالية

المبحث الثاني: تشريعات عهد تشكيل الحكومة العراقية 2004 - 2011

في حزيران 2004 جمع بريمر حقائبه وغادر العراق بعد أن سلم السلطة إلى الحكومة الانتقالية التي ترأسها أياد علاوي لسنة واحدة ثم أعقبه إبراهيم الجعفري لسنة أخرى وحدثت أول انتخابات في ظل ومباركة القوات الأمريكية فاز فيها نوري المالكي استمر لثمان سنوات مارس سلطة فردية لم يسبق أن شهدها العراق حيث كان يتولى فضلاً عن رئاسة الوزراء رئاسة كل المناصب والوزارات العسكرية والأمنية والاستخباراتية وشهد عهده اسوء مرحلة فساد إداري ومالي في العراق ولاسيما في دورة حكمه الثانية، وأثناء فترة حكمه أصدرت القيادة الأمريكية أوامرها بسحب قواتها العسكرية من العراق عام 2011 .

ومن أبرز القوانين الصادرة في هذه الحقبة ما يأتى :

أولاً: دستور 2005

في أواخر عام 2005 صدر الدستور العراقى بعد مداولات ومناقشات استمرت طويلاً وسط تباين وجهات النظر للتنوع العراقى، وأخيراً صدر الدستور في 144 مادة توزعت على ستة أبواب هى:

الباب الأول: المبادئ الأساسية

الباب الثانى: الحقوق والحريات

الباب الثالث: السلطات الاتحادية

الباب الرابع : اختصاصات السلطات الاتحادية

الباب الخامس: سلطات الأقاليم

الباب السادس: الأحكام الختامية والانتقالية

ثانياً: قانون وزارة العدل رقم (18) لسنة 2005

جاء في الأسباب الموجبة : نظرا لمضى مدة طويلة على صدور قانون وزارة العدل 101 لسنة 1977 ولحدوث مستجدات جوهرية منها استحداث مجلس القضاء وربط القضاء والادعاء العام والاشراف العدلى به مما استدعى تنقيح احكام القانون المذكور بما ينسجم والتطورات الحاصلة في هيكلية الوزارة ومهامها ومن اجل ذلك شرع هذا القانون، وصدر القانون في 2005/12/38 في 19 مادة وفصلين .

الفصل الاول: الاهـــداف

الفصل الثانى: تشكيلات الوزارة .

ثالثاً: قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

من أجل توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقى الذي اكتسب جنسية اجنبية . ولتمكين العراقى الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية من استردادها ولأسباب أخرى شُرِّع هذا القانون، تضمن القانون 22 مادة، ولم يبوب هذا القانون، ولعل أهم ما أكد عليه هذا القانون هو احتفاظ من اكتسب جنسية اجنبية من العراقيين بالجنسية العراقية، فقد جاء في المادة : 10/أولا : يحتفظ العراقى الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية .

رابعاً: قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة 2008

جاء القانون لينظم إدارة المحافظات ويبن كيفية تشكيل مجالس المحافظات، وصلاحيات وواجبات كل من رؤساء الوحدات الإدارية، المحافظ – القائممقام

ومدير الناحية، ويحدد مسؤوليات وصلاحيات أعضاء مجلس المحافظة والمجالس البلدية الأخرى، وجاء القانون في 55 مادة اشتملت على تمهيد وأربعة أبواب:

الباب الاول: المجالس واجراءات تكوينها

الباب الثانى: رؤساء الوحدات الادارية

الباب الثالث: الموارد المالية

الباب الرابع: الاحكام الختامية

خامساً: قانون العفو رقم (19) لسنة 2008

جاء في الأسباب الموجبة لهذه القانون : بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين أو من كان مقيماً في العراق إلى ارتكاب بعض الجرائم في العودة إلى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالعفو عنه، ولقيام جميع العراقيين ببناء وطنهم وإخلاء سبيل من حكم عليه أو أوقف بسبب ارتكابه الجرائم المشمولة بالعفو ، شرُع هذا القانون، وجاء القانون في تسع مواد .

سادساً: قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعى البيئى وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولى في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئى الناجم عن الممارسات الخاطئة صدر هذا القانون، وجاء القانون في 39 مادة موزعة على عشرة فصول هى:

الفصل الاول: الاهداف والتعاريف

الفصل الثانى: مجلس حماية وتحسين البيئة

الفصل الثالث: مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات

الفصل الرابع : أحكام حماية البيئة

الفصل الخامس: الرقابة البيئية

الفصل السادس: صندوق حماية البيئة

الفصل السابع: المكافآت

الفصل الثامن: التعويض عن الاضرار

الفصل التاسع: الاحكام العقابية

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المبحث الثالث: التشريعات بعد خروج القوات الأمريكية من العراق 2011

في كانون الأول من عام 2011 أعلن رسميا انتهاء الحرب وأنهاء الوجود العسكري الأمريكى في العراق، لكن القيادة الأمريكية كثفت من وجودها السياسى والدبلوماسي في العراق وابقت عدد كبيراً من الخبراء والمستشارين، وفي آب من عام 2014، اختير السيد فؤاد معصوم رئيساً للعراق وكلف السيد حيدر العبادي بتولى رئاسة الوزراء وتشكيل الحكومة، بعد الانتخابات البرلمانية الثالثة .

ومع هذه الأحداث تصاعدت حدة التوترات وتصاعد العنف، ما أدى إلى سيطرة قوات ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق والشام على أجراء كبيرة من العراق، والدخول في حرب داخلية شرسة مجهولة العواقب زُجّ فيها كل العراقيين بمختلف أطيافهم وتنوعهم دون استثناء، وغدت لعبة مكافحة الإرهاب شاغل كل العراقيين والعالم بأسرة، أما المؤسسة الانتاجية العمرانية والثقافية والفكرية فقد شُلّت إلى حد كبير، لأن الشؤون الأمنية والعسكرية غطت على كل الشؤون الأخرى.

أما ما يتعلق بالتشريع وإصدار القوانين فقد ظل البرلمان العراقى بدورته الثالثة يجتمع دورياً ويناقش ويقرر ويصدر القوانين والقرارات، ولعل من أهم القوانين التي صدرت في هذه المرحلة هو قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 الذي جاء بحسب ما ورد في الأسباب الموجبة لتشريع : لغرض تحسين الظروف المعاشية للمتقاعدين، ولغرض تشجيع العمل في القطاع الخاص من خلال تسهيل انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص، وبغية توسيع قاعدة شمول القانون لفئات اكثر، ومن اجل انصاف شهداء العمليات الارهابية وذويهم من منتسبي الجيش والشرطة ولتقليل الفوارق بين المتقاعدين، شُرع هذا القانون.

مضامين قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

صدر هذا القانون في آذار من عام 2014، واعتبر نافذاً من 3014/1/1، وقد جاء القانون في اثنتين وأربعين مادة مشتملاً على اثنى عشر فصلاً موزعاً على النحو الآتى :

الفصل الاول: التعاريف

الفصل الثانى: الاهداف والوسائل والسريان

الفصل الثالث: الهيأة

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمى

الفصل الخامس: الإحالة إلى التقاعد

الفصل السادس: الاستقطاع والخدمة

الفصل السابع: تخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها

الفصل الثامن: اعادة تعيين المتقاعد

الفصل التاسع : تقاعد الخلف

الفصل العاشر: الاعتراض

الفصل الحادى عشر: الحرمان من الراتب التقاعدى

الفصل الثانى عشر : احكام عامة ختامية

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. ابن أبى الحديد : عبد الحميد بن هبة الله، (ت656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، 1968م.
2. ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد (ت235 هـ)، مصنف ابن أبى شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية .
3. ابن حبان، محمد بن حبان (ت 354هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
4. ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد، (ت808هـ)، المقدمة، بيروت، دار الكشاف د.ت .
5. ابن سيده : على بن إسماعيل (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق : مصطفى السقا وحسين نصار، القاهرة، مط البابى الحلبى، 1958م
6. ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم الدينورى (ت276هـ)، الإمامة والسياسة، القاهرة، مط البابى، 1969م .
7. ابن ماجة : محمد بن يزيد القزوينى (ت275هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت، دار الكتب العلمية،د.ت.
8. ابن هشام : أبو محمد عبد الملك (ت213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1975م .
9. ارسطوطاليس: السياسة، ترجمة : احمد لطفى السيد، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1947م.
10. أفلاطون: جمهورية أفلاطون، ترجمة : حنا الخباز، بيروت، دار القلم، 1980م
11. الآمدي : على بن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، مط محمد على صبيح، 1928م .
12. البخارى : محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1987
13. البيهقى، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م .
14. الترمذى : محمد بن عيسى (ت279هـ)، الجامع الصحيح، سنن الترمذى، تحقيق: احمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م.
15. الثعالبى: عبد الملك بن محمد (ت 429هـ)، تاريخ غرر السير، (غرر أخبار ملوك الفرس) طهران، مكتبة الأسدي، 1963م .
16. الجرجانى: على بن محمد (ت818هـ)، التعريفات، القاهرة، مط وهيبة، 1882م

17. الجوهرى: إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفار عطار، بيروت،1979م.
18. حاجى خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ)، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1983م
19. الحاكم النيسابورى، أبو عبد الله (405 هـ) المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة
20. الدارقطنى، على بن عمر (ت 385هـ) سنن الدارقطنى، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004 م .
21. الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن(ت255هـ)، سنن الدارمى، دار الكتاب العربى، بيروت، 1407.
22. الدينوري : أبو حنيفة احمد بن داود (ت282هـ)، الأخبار الطوال، تحقيق : عبد المنعم عامر، القاهرة، 1960م .
23. الزبير ابن بكار (ت256هـ)، جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، 1961م .
24. الشهرستانى، محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ)، الملل والنحل، القاهرة، مط الأدبية، 1902م.
25. الطبرى: محمد بن جرير (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف،1987م.
26. الفاسى : محمد بن احمد (ت832هـ)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، بيروت دار خياط، 1964م .
27. المستوفي القزوينى أحمد بن أبى بكر (ت 750 ه)، تاريخ گزيدة، لندن، 1910 م
28. مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، القاهرة، دار احياء التراث، 1956م.
29. النسائى: أحمد بن شعيب (303)، سنن النسائى الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م .
30. اليعقوبى: احمد بن يعقوب (ت283هـ)، تاريخ اليعقوبى، بيروت، دار صادر 1960

ثانياً المراجع

31. إبراهيم عبد الكريم الغازى، تاريخ القانون في وادى الرافدين والدولة الرومانية مط الأزهر، بغداد، 1973م .
32. إبراهيم كبة، دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادى، بغداد، مط الرشاد، 1970م.
33. أبو الصوف، من الكهف إلى القرية، موسوعة الموصل الحضارية، الموصل، مطبعة جامعة الموصل، 1991م
34. أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، القاهرة، دار الفكر العربى، 1965م.

35. احمد صادق سعد : تاريخ مصر الاجتماعى – الاقتصادي، بيروت، دار ابن خلدون، 1979م.
36. احمد محمد غنيم : تطور الملكية الفردية، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1962م.
37. احمد نسيم سوسة . تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية بغداد، دار الحرية،1983م .
38. اربري وآخرون، تراث فارس، ترجمة: محمد كفافي وآخرون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1959م .
39. آرثر كريستنسن، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة : يحيى الخشاب، القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1957م.
40. ثروة انيس الأسيوطى، النظام الأسري الاقتصادي والدينى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966م.
41. اندريه ايمار وجان ابوايه تاريخ الحضارات العام، ترجمة :فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، بيروت، منشورات عويدات، 1964م .
42. باتريك لورو، الإمبراطورية الرومانية، ترجمة: جورج كتورة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2008م
43. بيتر شوجر، أوربا العثمانية، ترجمة: د. عاصم الدسوقى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1998م.
44. ثيودور نولدكة، أمراء غسان، ترجمة: بندلى جوزي وقسطنطين زريق، بيروت، مط الكاثوليكية،1933م.
45. الن جاردنر، مصر الفراعنة، ترجمة : نجيب ميخائيل إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973م .
46. جان جاك روسو، في العقد الاجتماعى، ترجمة عبد العزيز لبيب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011م .
47. جواد على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار صادر، 1968–1973م
48. جوتار اولندر، ملوك كندة من بنى آكل المرار،ترجمة:عبد الجبار المطلبى،، دار الحرية، 1973م .
49. جيمس هنري برستد، انتصار الحضارة أو تاريخ الشرق القديم، ترجمة : احمد فخري، القاهرة، مط الفنية الحديثة، 1962م .
50. ـــــــ تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى الفتح الفارسى، ترجمة : كمال حسن، القاهرة، مط الأميرية، 1929م .
51. حبيب لاوي، تاريخ يهود أيران، ج1، الكتاب الثانى، طهران، 1964م
52. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د .ت .

53. دافدسون، تاريخ مصر، ترجمة : احمد فهمى أبو الخير، القاهرة، 1917م
54. دورثى مكاى، مدن العراق القديمة، ترجمة : يوسف مسكونى، بغداد، مطبعة شفيق، 1952م.
55. ديتلف نلسن وآخرون، التاريخ العربى القديم، ترجمة : فؤاد حسنين على، القاهرة، مط النهضة المصرية، 1958م .
56. رستوفتزوف، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعى والاقتصادي، ترجمة : زكى على ومحمد سليم سالم، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1957م .
57. رونالد سترومبرج، تاريخ الفكر الأوربى الحديث،ترجمة : أحمد الشيبانى، دار القارئ العربى، القاهرة، 1994م.
58. سامى اليافعى، الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب، القاهرة، مط العالم العربى، 1962م .
59. ستروف وآخرون .العراق القديم، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، ترجمة : سليم طه التكريتى، بغداد، وزارة الإعلام، 1976م
60. ستيفن رنسمان : الحضارة البيزنطية، ترجمة : عبد العزيز توفيق جاويد، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1961م .
61. السيد عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في العصر الجاهلى، بيروت، دار النهضة العربية، 1970م.
62. شاهين مكاريوس، تاريخ ايران،، القاهرة، مط المقتطف، 1898م .
63. شعيب أحمد الحمدانى، قانون حمورابى، شركة العاتك، القاهرة، 1989.
64. صالح أحمد العلى، محاضرات في تاريخ العرب، محاضرات في تاريخ العرب، بغداد، مطبعة المعارف، 1955م .
65. صبحى الصالح، شرح نهج البلاغة، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، 2004.
66. صبيح مسكونى، تاريخ القانون العراقى القديم، بغداد، مط شفيق، 1971م .
67. صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، د .ت
68. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، بغداد، شركة التجارة للطباعة، 1955م.
69. عبد الحميد زايد، مصر الخالدة، مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية، القاهرة، دار النهضة العربية،1966م.
70. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، القاهرة، دار النهضة، 1967م.
71. عبد الرزاق الحسنى، تاريخ العراق السياسى الحديث، دار الرافدين، بيروت، 2008 .
72. عبد الرضا الطعان، الفكر السياسى في العراق القديم، بغداد، دار الرشيد، 1981م .
73. عبد العزيز نوار ومحمود محمد جمال الدين، التاريخ الأوربى الحديث، دار الفكر العربى، القاهرة، 1999.
74. عبد اللطيف احمد علي، مصادر التاريخ الروماني، بيروت، دار النهضة العربية 1970م.

75. عدنان البنى، تدمر والتدمريون، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، 1978م .
76. محمد أبو المحاسن عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، بيروت، 1970 .
77. العطار : محمد كاظم كمال .نحو قانون مدنى عربى، بغداد، دار الحرية، 1978م .
78. على ظريف الأعظمى، تاريخ ملوك الحيرة، القاهرة، مط السلفية، 1920م
79. فرانسوا غيزو، التحفة الأدبية في تاريخ تمدن الممالك الأوروباوية،تعريب حنين خوري، مط الأهرام، الاسكندرية، 1877م .
80. فرانكفورت : هنرى .فجر الحضارة في الشرق الأدنى القديم، ترجمة : ميخائيل خورى، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1959م .
81. فرانكفورت وآخرون، ما قبل الفلسفة، ترجمة : جبرا إبراهيم جبرا، بغداد، دار مكتبة الحياة، 1960م .
82. فرج بصمجى، العصور الحجرية في العراق في ضوء المكتشفات الجديدة، مجلة سومر، بغداد، مج11، 1955م .
83. فوزى رشيد، رشيد : فوزى .الشرائع العراقية القديمة، بغداد، دار الحرية، 1980م
84. فوسيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة : عباس بيومى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية،1950م.
85. فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية، ترجمة : صباح كنعان، بيروت، منشورات عويدات، 1975م.
86. قسطنطين كاتزاروف، نظرية التأميم، ترجمة : عباس الصراف، بغداد، مط العانى، 1973م.
87. كارل ماركس، رأس المال، ترجمة: د. راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م .
88. كرستوفر دوسن، تكوين أوربا، ترجمة سعيد عبد الفتاح عاشور، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1967م.
89. صموئيل نوح كريمر، السومريون تاريخهم حضارتهم خصائصهم، ترجمة : فيصل الوائلى، الكويت، وكالة المطبوعات، 1973م .
90. كريمر وآخرون، أساطير العالم القديم، ترجمة : احمد عبد الحميد يوسف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م .
91. كلود ديلماس، تاريخ الحضارة الأوربية، ترجمة كوليت حبيب، الفن الحديث للطباعة، دمشق، د .ت .
92. سليم لاوي، المعادن وأول المستعمل منها في هذه البلاد، مجلة سومر، بغداد، مج2، 1946م .
93. محمد بيومى مهران، الثورة الاجتماعية الأولى في مصر الفراعنة، القاهرة، 1974.
94. محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة،

بيروت، دار الإرشاد، 1968م .
95. محمد عبد القادر بافقية، تاريخ اليمن القديم، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1973م.
96. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، القاهرة، 1937، د.ن .
97. محمد عزة دروزة، تاريخ الجنس العربى في مختلف الأطوار والأدوار والأقطار، بيروت، المكتبة العصرية، 1956م.،
98. محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقى، دار النفائس، بيروت، 1981م .
99. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989م .
100. منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، دار الحرية بغداد، 1977م.
101. مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة،1953.
102. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية، بغداد، 1981م .
103. هاشم الملاح، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام، مط جامعة الموصل، 1994م .
104. هامرتن وآخرون . تاريخ العالم، ترجمة : مجموعة أساتذة، القاهرة، مط وزارة التربية، د.ت .
105. هربرت فيشر، أصول التاريخ الأوربى الحديث، تعريب د. زينب عصمت ود. أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، 1961.
106. هنري بيرن، تاريخ أوربا في العصور الوسطى،ترجمة :د. عطية القوصى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996م.
107. ول ديورنت، قصة الحضارة، ترجمة زكى نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، 1988م .
108. يوسف رزق الله غنيمة : الحيرة، المدينة والمملكة العربية، بغداد، 1936م

ثالثاً : التشريعات

109. القانون المدنى الفرنسى لسنة 1804م
110. قانون الأراضى لسنة 1858
111. قانون التجارة العثمانى لسنة 1859
112. ذيل قانون التجارة العثمانى لسنة 1859
113. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1869
114. قانون أصول المحاكمات التجارية: 1870
115. قانون الجزاء العثماني لسنة 1913

116. قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918
117. قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة 1919
118. قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924.
119. القانون الأساسى العراقى لسنة 1925
120. قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (50) لسنة 1932
121. قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (29) لسنة 1938
122. قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943
123. القانون المدنى رقم 40 لسنة1951
124. دستور سنة 1958
125. قانون الاصلاح الزراعى رقم 30 لسنة 1958.
126. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
127. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960
128. قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960
129. قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم(80) لسنة 1961
130. أسس التشريع المدنى لاتحاد الجمهوريات السوفيتية لعام 1961م
131. قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963
132. دستور سنة 1964
133. قانون المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم (61) لسنة 1964
134. قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم (100) لسنة 1964
135. قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964
136. القانون المدنى الروسى لعام 1964م
137. قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965
138. قانون التقاعد المدنى رقم (33) لسنة 1966
139. قانون إدارة الأوقاف رقم (64) لسنة 1966
140. قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (123) لسنة 1967
141. دستور سنة 1968
142. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969
143. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969
144. قانون الاصلاح الزراعى رقم (117) لسنة1970
145. دستور سنة 1970

146. قانون التقاعد والضمان الاجتماعى رقم (39) لسنة 1970
147. قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1970
148. قانون العمل رقم (151) لسنة 1970
149. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971
150. قانون الحكم الذاتى لمنطقة كردستان رقم (33) لسنة 1974
151. قانون رعاية أصحاب الكفاءات رقم (154) لسنة 1974
152. قانون التعليم الإلزامى رقم (118) لسنة 1976
153. قانون اصلاح النظام القانونى رقم (35) لسنة 1977
154. قانون الإشراف العدلى رقم (124) لسنة 1979
155. قانون التنظيم القضائى رقم (160) لسنة 1979
156. قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980
157. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980
158. قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983
159. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983
160. قانون العمل رقم (71) لسنة 1987
161. قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997
162. أمر سلطة الائتلاف حل الكيانات العراقية رقم (2) لسنة 2003
163. أمر سلطة الائتلاف حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية رقم (59) لسنة 2004
164. أمر سلطة الائتلاف العقود العامة رقم (87) لسنة 2004
165. أمر سلطة الائتلاف انتقال القوانين والاوامر الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (100) لسنة 2004
166. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004
167. دستور سنة 2005
168. قانون وزارة العدل رقم (18) لسنة 2005
169. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006
170. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة 2008
171. قانون العفو رقم (19) لسنة 2008
172. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009
173. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

المحتويات

المقدمة 5
مدخل 7
الباب الأول: تطور القانون في العصور القديمة 11
الفصل الأول: ظهور فكرة القانون وتطورها في العصور البدائية 15
المبحث الأول: البدايات الأولى لظهور الإنسان وتطور وجوده وانتشاره 16
أولاً : تكون المجتمعات البدائية 17
ثانياً : بدايات وجود الإنسان وانتشاره من خلال النص القرآنى ... 20
المبحث الثانى : نشأة النظم القانونية وتطورها في العصور البدائية .. 22
أولاً : الدين 23
ثانياً : نظام الحكم 24
ثالثاً : نظام الأُسّرة 27
رابعاً : نظام الملكية 28
خامساً : نظام العقوبة 30
سادساً : نظام القضاء 31
الفصل الثاني: تطور القانون في وادي الرافدين 33
العصور البدائية في وادي الرافدين 33
النظم القانونية في العهد السومري 34
1- نظام الحكم 34
2- نظام الملكية 35
تشريعات العهد السومري 36
1- إصلاحات أوروكاجينا 36
2- شريعة أورنمو 36
3- شريعة لبت عشتار 37
4- شريعة اشنونا 37
التشريع في العهد البابلى 38
شريعة حمورابي 38

أولاً : نظم القانون العام 39
ثانياً : نظم القانون الخاص 39
التشريع في العهد الآشوري 40
التشريع في عهد الاحتلال الاخميني والسلوقي 41
الفصل الثالث: تطور القانون في مصر القديمة 43
قانون بوخوريس 44
الفصل الرابع: تطور القانون عند اليونان والرومان ق. م 45
أولاً : القانون اليوناني 45
أبرز النظم القانونية عند اليونان 45
1- نظام الحكم 45
2- نظام الأسرة 46
3- نظام الملكية 47
4- نظام القضاء 48
أبرز القوانين اليونانية 49
قانون دراكون..... 49
قانون صولون 49
ثانياً : القانون الروماني 51
أبرز النظم القانونية الرومانية 52
1- نظام الحكم 52
2- نظام الأسرة 53
3- نظام الملكية 56
4- نظام العقوبة 57
5- نظام القضاء 57
أهم التشريعات الرومانية في العهدين الملكي والجمهوري 58
1- قانون الألواح الاثني عشر 58
2- قانون الشعوب 59

الباب الثانى: تطور القانون في عصور ما بعد الميلاد 61
تمهيد 63
الفصل الأول: تطور القانون عند الرومان والبيزنطيين 65
أولاً : عصر الامبراطورية الرومانية 65
أبرز النظم القانونية في العهد الامبراطوري 66
1- نظام الحكم 66
2- نظام الأسرة 67
3- نظام الملكية 69
4- نظام العقوبة 70
5- النظام القضائى 71
ثانياً : عصر الامبراطورية البيزنطية 72
تشريعات العهد البيزنطى 73
أبرز النظم القانونية في العهد البيزنطى 74
1- نظام الحكم 75
2- النظام الطبقى 76
3- مكانة المرأة 77
4- نظام الأحوال الشخصية 77
5- نظام الملكية 78
6- نظام العقوبات 79
أثر المسيحية في القانون الرومانى 79
1 – القانون الكنسى 80
2- القانون الجنائى 80
3- القانون الخاص 81
4- نظام الرق 82
5- الالتزامات 82
الفصل الثانى: النظم القانونية في العهد الساسانى 83
قيام الدولة الساسانية 85

المجتمع الساساني 86
النظم القانونية عند الساسانيين 88
1- نظام الحكم والإدارة 89
2- نظام الأسرة 90
3- نظام الملكية 91
4- نظام الاقطاع 92
5- نظام العقوبات 93
6- النظام القضائي 94
أثر المانوية والمزدكية في النظم القانونية الساسانية 95
الفصل الثالث: النظم القانونية عند العرب قبل الإسلام 97
المبحث الأول: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية عند العرب قبل الإسلام .. 97
أولاً: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن 98
ثانياً: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الممالك العربية 100
1- الأنباط 100
2- التدمريون 101
3- الغساسنة 102
4- ملوك الحيرة (المناذرة) 102
5- دولة كندة 103
6- شرق الجزيرة العربية 104
ثالثاً: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مكة ويثرب 104
1- مكة المكرمة 104
2- يثرب 106
رابعاً: الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية عند البدو .. 106
المبحث الثاني: أبرز النظم القانونية عند العرب قبل الإسلام 107
أولاً: نظام الحكم 107
ثانياً: نظام الأُسرة 108

ثالثاً : نظام الملكية 110
رابعاً : نظام المعاملات 112
خامساً : نظام العقوبات 112
سادساً : نظام القضاء 114
الباب الثالث: التشريع الإسلامى وتطوره 115
الفصل الأول: التعريف بالتشريع الإسلامى 119
أولاً : تعريف التشريع الإسلامى 119
ثانياً: أهمية التشريع الإسلامى 122
ثالثاً: أهداف التشريع الإسلامى 124
رابعاً: مصادر التشريع الإسلامى 126
خامساً: خصائص التشريع الإسلامي 129
الفصل الثانى: تطور التشريع الإسلامى 133
المبحث الأول: مراحل نشأة وتطور التشريع الإسلامى 133
أولاً: دور نشأة التشريع الإسلامى 134
ثانياً: دور نمو وتطور التشريع الإسلامى 134
ثالثاً: دور نضج وتكامل التشريع الإسلامى 136
رابعاً: دور الركود والتقليد 137
خامساً: دور العودة إلى الاجتهاد 138
المبحث الثانى: أبرز المذاهب الفقهية الإسلامية 139
1- مذهب الإمام زيد بن علي 139
2- مذهب الإمام جعفر الصادق 140
3- مذهب أبي حنيفة 140
4- مذهب الإمام مالك 141
5- مذهب الإمام الشافعي 141
6- مذهب الإمام أحمد بن حنبل 142
7- المذهب الظاهري 143

الفصل الثالث: النظم القانونية في الإسلام 145
المبحث الأول: نظم الحكم 145
أولاً: طبيعة الحكم النبوي 146
ثانياً: حكم الخلفاء الراشدين 147
ثالثاً: الحكم الأموي 149
رابعاً: الحكم العباسى 149
خامساً: حكم الدول الإسلامية في التاريخ الحديث 150
المبحث الثانى: النظم الإدارية والمالية 150
أولاً: النظم الإدارية 150
ثانياً: النظم المالية 151
المبحث الثالث: نظام الأسرة 152
المبحث الرابع: نظام الملكية والمعاملات المالية 155
أولاً: الملكية في الإسلام 155
ثانياً: المعاملات المالية 156
المبحث الخامس: نظام الجريمة والعقوبة 157
المبحث السادس: نظام القضاء والإثبات 159
المبحث السابع: نظم الحرب والسلام (السير والمغازي 160
الباب الرابع: تطور القانون في أوربا 163
الفصل الأول: تطور القوانين الأوربية في العصور الوسطى 167
المبحث الأول : النظم والتشريعات البيزنطية بعد عهد جستنيان 167
أولاً: النظم القانونية 167
ثانياً: التشريعات 168
المبحث الثانى : النظم القانونية عند الشعوب التى كوّنت أوربا 169
المبحث الثالث: القانون الكنسي 172
أولاً: القوانين الكنسيّة الإلهيّة 172
ثانياً: المواهب والوظائف الكنسية 173

ثالثاً : قانون الأسرة 174
رابعاً : أموال الكنيسة 174
خامساً : العقوبات الكنسية 175
سادساً : العلاقة بين الكنيسة والامبراطور 175
المبحث الرابع: تأثير النظم الإسلامية في القانون الأوربى 176
أولاً : انتشار الإسلام في الغرب 177
ثانياً : تأثير الإسلام على النظم الغربية أثناء الحروب الصليبية .. 178
ثالثاً : دور التجارة في نقل النظم الإسلامية إلى الغرب 179
الفصل الثانى: تطور القوانين الأوربية في عصر النهضة 181
المبحث الأول: النظم القانونية في ظل تكوين الدول القومية 181
المبحث الثاني: النظم القانونية في ظل الإصلاح الديني والنهضة 185
المبحث الثالث: النظم القانونية في ظل الاستكشافات وظاهرة الاستعمار 187
المبحث الرابع: النظم القانونية في دول أوربا العثمانية 189
الفصل الثالث: تطور القوانين الأوربية في العصر الحديث 193
المبحث الأول: نظام الحكم (تطور نظرية العقد الاجتماعى) 193
1- توماس هوبز (1588-1689) 194
2- جون لوك (1632-1704) 195
3- جان جاك روسو(1712-1778) 196
4- مونتسكيو وروح الشرائع 198
المبحث الثاني: قوانين نابليون 200
المبحث الثالث: نظام الملكية بين الرأسمالية والاشتراكية 203
المبحث الرابع: القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان 206
الباب الخامس: تطور القانون العراقى في العصر الحديث 209
الفصل الأول: التشريعات العثمانية 213
أولاً : قانون الأراضي 213
ثانياً : قوانين التجارة العثمانية 214

1- قانون التجارة العثماني 214
2- ذيل قانون التجارة العثماني 216
3- قانون أصول المحاكمات التجارية 216
ثالثاً : مجلة الأحكام العدلية 217
رابعاً : القانون الأساسي العثماني 219
خامساً : قانون الجزاء العثماني 219
الفصل الثاني: تشريعات عهد الاحتلال البريطاني والعهد الملكي 223
المبحث الأول: تشريعات عهد الاحتلال البريطاني للعراق 223
المبحث الثاني: تشريعات عهد الانتداب البريطاني على العراق 226
المبحث الثالث : تشريعات عهد الاستقلال 228
أولاً : قوانين تسوية حقوق الأراضي 229
ثانياً : قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943 230
ثالثاً : القانون المدني رقم 40 لسنة1951 231
رابعاً : قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 232
الفصل الثالث: تشريعات العهد الجمهوري 233
المبحث الأول: تشريعات عهد عبد الكريم قاسم 1958-1963 233
المبحث الثاني: تشريعات عهد الانقلابات 1963-1968 236
المبحث الثالث: تشريعات عهد أحمد حسن البكر 1968-1979 238
المبحث الرابع: تشريعات عهد صدام حسين 1979-2003 246
الفصل الرابع: تشريعات عهد الاحتلال الأمريكي وما تلاه 251
المبحث الأول: تشريعات عهد الاحتلال الأمريكي المباشر2003-2004 ... 252
المبحث الثاني: تشريعات عهد تشكيل الحكومة العراقية 2004 – 2011 ... 255
المبحث الثالث: التشريعات بعد خروج القوات الأمريكية من العراق 2011 .. 258
المصادر والمراجع 261

صدر عن دار الزمان

- شرفنامه: الجزء الأول: في تاريخ الدول والإمارات الكردية، تأليف: الأمير شرف خان البدليسى، ترجمة: محمد على عونى.
- شرفنامه: الجزء الثانى: في تاريخ سلاطين آل عثمان ومعاصريهم من حكام إيران وتوران، تأليف: شرف خان البدليسى، ترجمة: محمد على عونى
- قواعد اللغة الكردية، تأليف: رشيد كورد.
- مع روائع جكرخوين الشعرية، إعداد وتقديم: عبد الوهاب الكُرمى.
- شذى الطفولة في سانات، أحوال قرية مسيحية في كردستان العراق، مذكرات: أفرام عيسى يوسف، ترجمة: نزار آغري
- كان يا ما كان، قراءة في حكايات كردية، تأليف: نزار آغرى.
- تل حلف والمنقب الأثري فون أوبنهايم، تأليف: ناديا خوليديس لوتس مارتين، ترجمة: د. فاروق إسماعيل.
- حينما في العُلى، قصة الخليقة البابلية، الترجمة الكاملة للنص المسماري للأسطورة، الدكتور نائل حنون.
- مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامى 2/1، تأليف: العلامة المرحوم محمد أمين زكى بك، ترجمة: سانحة خانم، راجعه وأضاف إليه محمد على عونى.
- القبائل الكردية في الإمبراطورية العثمانية، مارك سايكس، ترجمة: أ.د. خليل على مراد، تقديم ومراجعة وتعليق: أ. د. عبد الفتاح على البوتانى.
- القاموس المنير (Ferhenga Ronak)، كردي - عربى، إعداد: سيف الدين عبدو.
- اللغة كائن حى، رؤية ونظرة فكرية حول اللغة الكردية انموذجاً، د. آزاد حموتو.
- أسرة بابان الكردية، شجرتها التاريخية وتسلسل أجيالها، إعداد: إياد بابان.
- حقيقة السومريين، ودراسات أخرى في علم الآثار والنصوص المسمارية، تأليف: د. نائل حنون.
- اتجاهات الخطاب النقدي العربي وأزمة التجريب ، د. عبد الواسع الحميري.
- خطاب الضدّ، مفهومه، نشأته، آلياته، مجالات عمله، د. عبد الواسع الحميري.
- تاريخ الاصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، تأيف: انكه لهارد، ترجمة: أ. د. محمود عامر.
- بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية (دولة الجراكسة البرجية)، 1381 – 1517، تأليف: د. فيصل الشلّى.
- العراق، دراسة في التطورات السياسية الداخلية، 14 تموز 1958 – 8 شباط 1963، أ. د. عبد الفتاح علي البوتاني.

- إسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين - الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، د . محمد زكى البرواري.
- سعيد النورسى، حركته ومشروعه الإصلاحى في تركيا 1876-1960 م، د . آزاد سعيد سمو.
- مم و زين، أحمد خانى، شرح وترجمة: جان دوست.
- بوراق، رواية، تأليف: بيان سلمان.
- تلك الغيمة الساكنة (سيرة هجرة)، تأليف: بيان سلمان.
- الإيزيديون، نشأتهم، عقائدهم، كتابهم المقدس، توفيق الحسينى.
- عيد نوروز، الأصل التاريخى والأسطورة، إعداد : عبد الكريم شاهين.
- انطولوجيا شعراء النمسا، ترجمة وإعداد : بدل رفو مزوري.
- جولة وجدانية مع القصائد النورانية، للشيخ نور الدين البريفكاني، تقديم وشرح وتعليق: عبد الوهاب الكُرمى.
- البخار الذهبى، شيركو بيكه س، المنتخبات الشعرية، ت: مجموعة من الأدباء الكرد .
- تاريخ الآشوريين القديم، إيفا كانجيك -كيرشباوم، ترجمة: د .فاروق اسماعيل.
- تاريخ الإمارة البابانية 1784 - 1851 م، عبد ربه إبراهيم الوائلى.
- مشكلة الاتحاد والتعالى في عقيدة الشيخ محى الدين بن عربى، الأخضر قويدري.
- الكورد والأحداث الوطنية في العراق خلال العهد الملكى 1921-1958 م.
- أدب الرثاء في بلاد الرافدين، حكمت بشير الأسود.
- الدبلوماسية البريطانية في العراق 1831 – 1914، د . صالح خضر محمد .
- الإعلام والسياسة، أحاديث ومواقف في الإعلام والسياسة، الأب ميشيل طبره.
- الكرد وكردستان، أرشاك سافراستيان، ترجمة: د . احمد خليل.
- التصوف في العراق ودوره في البناء الفكري للحضارة الإسلامية، د . ياسين الويسى.
- دراسات في تاريخ الفكر السياسى الإسلامى، أ . د . نزار محمد قادر، أ.د . نهلة شهاب أحمد .
- جمهورية مهاباد 1946، دراسة تاريخية سياسية، هوزان سليمان الدوسكى.
- الكورد وبلادهم في أعمال البلدانيين والرحالة المسلمين 846-1229م، د . حكيم أحمد مام بكر.
- مدن قديمة ومواقع أثرية، دراسة في الجغرافية التاريخية للعراق الشمالى، د . نائل حنون.
- اليزيدية، دراسة حول إشكالية التسمية، د . آزاد سعيد سمو.
- الكورد والدولة العثمانية، موقف علماء كوردستان من الخلافة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثانى/1876- 1909م، د . محمد زكى البرواري.
- درامية النص الشعري الحديث، على قاسم الزبيدي.
- أمٌ لوهم البياض، قصص، وجيهة عبد الرحمن.
- نداء اللازورد، قصص، وجيهة عبد الرحمن.

- الفلسفة الإسلامية، دراسات في المجتمع الفاضل والتربية والعقلانية، أ. د. علي حسين الجابري.
- ضلالات إلى سليم بركات، نص طويل، حسين حبش.
- التجليات الفنية لعلاقة الأنا بالآخر في الشعر العربى المعاصر، د. أحمد ياسين السليمانى.
- تركيا وكوردستان العراق، الجاران الحائران، بيار مصطفى سيف الدين.
- في آفاق الكلام وتكلم النص، د. عبد الواسع الحميري.
- الحركات الدينية المعارضة للإسلام في إيران في القرنين الثاني والثالث الهجريين، د. غلام حسين صديقىّ، ترجمة : د. مازن إسماعيل النعيمى.
- العدالة، مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والاسلامي.
- التعجيل في قروض النثر، مقالات، سليم بركات.
- قصة أعظم 100 اكتشاف علمي على مر الزمن، كيندال هيفن، ت: د. جكر الريكاني.
- إشكالية الحداثة في الفلسفة الاسلامية المعاصرة، دراسة وصفية، د. رواء حسين.
- اللاهوت المسيحى، نشأته - طبيعته، د. أنمار أحمد محمد.
- النور والظلام في شعر البحتري، دراسة، د. نوزاد شكر الميرانى.
- صورة العدو في شعر المتنبي، دراسة، د. نوزاد شكر الميراني.
- اللغة التركية، قواعد - محادثة - قاموس، تأليف وإعداد: جلال العبدالله.
- علم المنطق، الأصول والمبادئ، د. علي حسين الجابري.
- قصائد حب نمساوية، ترجمة وإعداد: بدل رفو مزوري.
- جماليات الاشارة النفسية في الخطاب الفرآنى، د. صالح ملا عزيز.
- سياحة في ذاكرة جبل الكرد، د. أحمد محمود خليل.
- موضوعات في نظرية النحو العربي، دراسات موازنة بين القديم والحديث، د. زهير غازي زاهد.
- الجماعات اليهودية في تركيا، ودورها في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية، د. محمد عبد الله حمدان.
- الفضاء الشعري عند بدر شاكر السياب، د. لطيف محمد حسن.
- الفتح الإسلامي لكردستان، د. فرست مرعي.
- الإصلاح الديني والسياسي، إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، د. صلاح الجابري، د. علي عبد الهادي المرهج، د. علي عبود المحمداوي، زكي الميلاد، د. إحسان الأمين، حيدر ناظم محمد.
- الهوية الملتبسة، الشخصية العراقية وإشكالية الوعى بالذات، ثامر عباس.
- مشاريع الاصلاح في الشرق الأوسط، د. أحمد الورتى.
- المنهج الحضاري في كتابة التاريخ، أحمد أمين نموذجاً، د. طارق محمد الكردي.

- الأكراد الأيزيديون في العهد العثمانى، دراسة تاريخية سياسية دينية اجتماعية اقتصادية، د. أحمد سينو.
- تعلم اللغة الكردية، صلاح محمد.
- الكورد ودورهم في جمعية الاتحاد والترقى 1889- 1914 (دراسة تاريخية)، جاوان حسين الجاف.
- دراسات وثائقية في تاريخ الكورد الحديث وحضارتهم، د. عماد عبد السلام رؤوف.
- الروح الصوفي، جمالية الشيخ في زمن التيه 2/1، أ. د. ضارى مظهر صالح.
- دلالة اللون في القرآن والفكر الصوفي، أ. د. ضارى مظهر صالح.
- عجرفة المتجانس، شكوك القبل وهواجسها الموصولة، نص شعرى، سليم بركات.
- الملك الأفضل على بن صلاح الدين الأيوبى 1169-1225، شفان ظاهر الدوسكى.
- الآلهة، نص شعرى، سليم بركات.
- تاريخ القامشلى، دراسة في نشوئها وتطورها الاجتماعى والعمرانى، كونى رش.
- فران الندم، شعر، وليد هرمز.
- الرحلتان الرومية والمصرية، تأليف: فضل الله بن محب الله المحبى الدمشقى، تحقيق: الدكتور عماد عبد السلام رؤوف.
- ورود حديقة الوزراء بورود وزارة مواليهم في الزوراء، (تاريخ العراق من سنة 1161 إلى 1202هـ/1748-1787م)، تأليف: محمد سعيد بن عبد الله السويدي، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عماد عبد السلام رؤوف.
- الفضاء الشعرى الأدونيسى، سيمياء الدال وابتكار مفاتيح المعنى، د. محمد صابر عبيد.
- المفاتيح الشعرية، قراءة أسلوبية في شعر بشار بن برد، د. يادكار الشهرزورى.

صدر حديثاً

- رحلة من نابلس الى اسلامبول، عبد القادر ابو سعود المقدسي - تحقيق: د. عماد عبد السلام رؤوف.
- عادلة خاتون، صفحة من تاريخ العراق، د.عماد عبد السلام رؤوف.
- بهجة الاخوان في ذكر الوزير سليمان، محمود بن عثمان الرحبي، تحقيق: د. عماد عبد السلام رؤوف.
- اليارسان او اهل الحق، طائفة باطنية كوردية، توماس بوا - زيبا مير حسيني - محمد موكري - اصلاح عبد الفتاح.
- الظاهراتية والنقد الأدبي، الأصول الفكرية للمناهج النقدية، د. يادكار لطيف الشهرزوري
- فقهاء الظلام، سليم بركات، رواية.
- أسلوبية السرد العربي، مقاربة أسلوبية في رواية الشحاذ لنجيب محفوظ، د. رشاد كمال مصطفى.